

الفصل الخامس

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

ألف - مقدمة

٥٣ - وعينت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين (عام ١٩٨٥)، السيد خوليو باربوثا، مقررًا خاصًا معنيًا بذلك الموضوع. وتلقت، من الدورة السابعة والثلاثين (عام ١٩٨٥) إلى الدورة الثامنة والأربعين (عام ١٩٩٦)، اثني عشر تقريرًا من المقرر الخاص ودرستها^(٢٨٥). وخلال تلك الفترة، أنشأت اللجنة كذلك فريقين عاملين، أحدهما في عام ١٩٩٢ للنظر في مسائل عامة تتعلق بالنطاق والنهج الذي ينبغي اتباعه والاتجاه الذي يمكن أن يتخذه العمل بشأن هذا الموضوع في المستقبل^(٢٨٦)، والآخر في عام ١٩٩٦ لاستعراض الموضوع من جميع جوانبه، في ضوء تقارير المقرر الخاص وما دار من مناقشات داخل اللجنة على مر السنين، وتقديم توصيات إليها. وقدم تقرير الفريق العامل الأخير صورة كاملة للموضوع تتعلق بمبدأ المنع ومبدأ

٥١ - أدرجت اللجنة، في دورتها الثلاثين (عام ١٩٧٨)، موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج عملها وعينت السيد روبرت ك. كوينتن - باكستر، مقررًا خاصًا^(٢٨٣).

٥٢ - وتلقت اللجنة، من الدورة الثانية والثلاثين (عام ١٩٨٠) إلى الدورة السادسة والثلاثين (عام ١٩٨٤)، خمسة تقارير من المقرر الخاص ودرستها. وفي التقرير الخامس، اقترح المقرر الخاص خمسة مشاريع مواد ولكن لم يتم اتخاذ قرار بإحالتها إلى لجنة الصياغة^(٢٨٤).

(٢٨٥) للاطلاع على التقارير الاثني عشر التي أعدها المقرر الخاص، انظر التقرير الأولي: حولىة ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/394، ص ١٤٣؛ والتقرير الثاني: حولىة ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/402، ص ٢٣٥؛ والتقرير الثالث: حولىة ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/405، ص ١٢٥؛ والتقرير الرابع: حولىة ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/413، ص ٦٨٣؛ والتقرير الخامس: حولىة ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/423، ص ٣٧١؛ والتقرير السادس: حولىة ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/428، ص ٢٣٣؛ والتقرير السابع: حولىة ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/437، ص ١٦٥؛ والتقرير الثامن: حولىة ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/443، ص ١٤٤؛ والتقرير التاسع: حولىة ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/450، ص ٣٧٤؛ والتقرير العاشر: حولىة ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/459، ص ٢٥٩؛ والتقرير الحادي عشر: حولىة ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/468، ص ٧٧؛ والتقرير الثاني عشر: حولىة ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/475، ص ٣٧.

(٢٨٦) انظر حولىة ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/47/10، ص ٩٦، الفقرات ٣٤١-٣٤٣. وبناء على توصية الفريق العامل، قررت اللجنة، في جلستها ٢٢٨٢ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، أن تواصل العمل المتعلق بهذا الموضوع على مرحلتين: أولاً، الانتهاء من العمل المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود ثم الشروع بوضع تدابير حبر الضرر. ونظراً لعموض عنوان الموضوع، قررت اللجنة أن تستمر في الاستناد إلى فرضية العمل ومفادها أن الموضوع يتناول "أنشطة" وتأجيل أي تغيير رسمي في العنوان. وللإطلاع على توصية اللجنة بالتفصيل، انظر المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٤٩. وانظر أيضاً حولىة ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس.

(٢٨٣) أنشأت اللجنة، في تلك الدورة، فريقاً عاملاً لينظر، بصفة أولية، في نطاق وطبيعة الموضوع. وللإطلاع على تقرير الفريق العامل، انظر حولىة ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٠-١٥٢.

(٢٨٤) للاطلاع على التقارير الخمسة التي أعدها المقرر الخاص، انظر التقرير الأولي: حولىة ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/334 و Add.1-2، ص ٢٤٧؛ والتقرير الثاني: حولىة ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1-2، ص ١٠٣؛ والتقرير الثالث: حولىة ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/360، ص ٨٥؛ والتقرير الرابع: حولىة ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/373، ص ٣٠١؛ والتقرير الخامس: حولىة ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/383 و Add.1، ص ٢٦٥. وقد سعت هذه التقارير إلى وضع أساس مفاهيمي وملخص تخطيطي للموضوع وتضمنت مقترحات بشأن خمسة مشاريع مواد. وجاء الملخص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخاص (عام ١٩٨٢). وفي عام ١٩٨٤، عُرضت على اللجنة أيضاً الردود على استبيان وجهه في عام ١٩٨٣ المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى ١٦ منظمة دولية مختارة للتحقق، ضمن جملة أمور، مما إذا كانت الالتزامات التي تقع على عاتق الدول، بعضها تجاه بعض، وتنفيذاً هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها، إلى ذلك الحد، أن تفي ببعض الإجراءات المشار إليها في الملخص التخطيطي أو أن تحل محلها، حولىة ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/378، ص ١٢٩، كما عُرضت عليها دراسة أعدتها الأمانة العامة بعنوان "دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، حولىة ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، إضافة، الوثيقة A/CN.4/384، ص ١. وانظر أيضاً الدراسة الاستقصائية ل"نظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، حولىة ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/471، ص ٩٣.

الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي أنشئ من أجل النظر في المخطط المفاهيمي للموضوع^(٢٩٤)، قامت اللجنة بتعيين السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقرراً خاصاً معنياً بالموضوع تحت العنوان الفرعي "المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة"^(٢٩٥).

٥٧- وتسلمت اللجنة ما بين الدورة الخامسة والخمسين (عام ٢٠٠٣) والدورة السادسة والخمسين (عام ٢٠٠٤) تقريرين من المقرر الخاص وقامت بدراستهما^(٢٩٦). وأثناء تلك الفترة، أنشأت اللجنة أيضاً فريقين عاملين أحدهما في عام ٢٠٠٣ لمساعدة المقرر الخاص في بحث التوجه المستقبلي للموضوع في ضوء تقريره والمناقشة التي دارت داخل اللجنة، والآخر في عام ٢٠٠٤ لبحث المقترحات التي قدمها المقرر الخاص مع مراعاة المناقشة التي دارت داخل اللجنة وذلك من أجل التوصية بمشاريع مبادئ تكون جاهزة لإحالتها إلى لجنة الصياغة مع مواصلة مناقشة مسائل أخرى في الوقت نفسه، بما فيها الشكل الذي ينبغي أن يتخذه العمل بشأن الموضوع. وتلقت اللجنة في جلستها ٢٨١٥، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التقرير الشفهي لرئيس الفريق العامل وقررت إحالة ثمانية مشاريع مبادئ اقترحها الفريق العامل إلى لجنة الصياغة مشفوعة بطلب إعداد نص ديباجة أيضاً.

٥٨- وفي الدورة السادسة والخمسين (عام ٢٠٠٤) أيضاً، انتهت اللجنة من القراءة الأولى لمجموعة من ثمانية مشاريع مبادئ بشأن توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٢٩٧)، وقررت، طبقاً للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي، إرسال مشاريع المبادئ، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات من أجل الحصول على تعليقاتها

(٢٩٤) طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من منطوق القرار ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى اللجنة أن تستأنف نظرها في جوانب الموضوع المتصلة بالمسؤولية، وأضعة في اعتبارها العلاقات القائمة بين المنع والمسؤولية، ومراعية ما يشهده القانون الدولي من تطورات وما تبديه الحكومات من تعليقات.

(٢٩٥) حولىة ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٦، الفقرة ٤٤١. وقد أبرز تقرير الفريق العامل بعض المفاهيم الأولية بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)، وقدم آراء بشأن نطاقه والنهج التي ينبغي اتباعها (المرجع نفسه، ص ١٠٦-١٠٨، الفقرات ٤٤٢-٤٥٧).

(٢٩٦) للاطلاع على تقرير المقرر الخاص بشأن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، انظر التقرير الأول: حولىة ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/531؛ والتقرير الثاني: حولىة ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/540.

(٢٩٧) حولىة ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨١، الفقرة ١٧٥.

المسؤولية عن التعويض أو غيره من أشكال جبر الضرر، عارضاً مواد وتعليقات عليها^(٢٨٧).

٥٤- وفي دورتها التاسعة والأربعين (عام ١٩٩٧)، وبناءً على توصيات الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، والذي أنشئ للنظر في الكيفية التي ينبغي بها للجنة أن تمضي قدماً في عملها بشأن هذا الموضوع^(٢٨٨)، قررت اللجنة أن تتصدى أولاً لمسألة المنع تحت العنوان الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة" وعينت السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقرراً خاصاً معنياً بهذا الموضوع^(٢٨٩). وتلقت اللجنة، من الدورة الخمسين (عام ١٩٩٨) إلى الدورة الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠)، ثلاثة تقارير من المقرر الخاص ودرستها^(٢٩٠).

٥٥- واعتمدت اللجنة، في دورتها الخمسين (عام ١٩٩٨)، في القراءة الأولى لمجموعة من ١٧ مشروع مادة بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٢٩١)، واعتمدت في دورتها الثالثة والخمسين (عام ٢٠٠١) النص النهائي لمشروع ديباجة ومجموعة من ١٩ مشروع مادة بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٢٩٢)، فأهتت بذلك أعمالها بشأن الجزء الأول من الموضوع. وفضلاً عن ذلك، أوصت اللجنة الجمعية العامة بصياغة اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد^(٢٩٣).

٥٦- واستأنفت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين (عام ٢٠٠٢)، نظرها في الجزء الثاني من الموضوع، وبناءً على توصية من الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة

(٢٨٧) حولىة ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول، ص ٢١١.

(٢٨٨) حولىة ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٢، الفقرات ١٦٢-١٦٥.

(٢٨٩) المرجع نفسه، ص ١١٣، الفقرة ١٦٨. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً بهذا القرار في الفقرة ٧ من قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(٢٩٠) للاطلاع على التقارير الثلاثة التي أعدها المقرر الخاص، انظر التقرير الأول: حولىة ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/487، ص ٢١١؛ والتقرير الثاني: حولىة ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/501، ص ١٣١؛ والتقرير الثالث: حولىة ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/510، ص ١٤٣. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات: حولىة ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/509، ص ١٦١؛ وحولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/516 (وردت عام ٢٠٠١)، ص ١٩٧.

(٢٩١) حولىة ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٩، الفقرة ٥٢.

(٢٩٢) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨٨-١٩٠، الفقرة ٩٧.

(٢٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤.

بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة أن يكمل الجزء الثاني، وبالتالي أن يحتم العمل بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". ووفقاً للمادة ٢٣ من النظام الأساسي للجنة، فهي توصي فيما يخص هذا الجزء الثاني بأن تقر الجمعية العامة مشاريع المبادئ بقرار وبأن تحت الدول على اتخاذ تدابير وطنية ودولية لتنفيذها.

دال - الإشادة بالمقرر الخاص

٦٤ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٩١٠ المعقودة في ٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، بعد اعتماد نص الديباجة ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، القرار التالي بدون تصويت:

إن لجنة القانون الدولي،

وقد اعتمدت مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

تعرب للمقرر الخاص، السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، عن تقديرها العميق وهانيتها الحارة للإسهام المتميز الذي قدمه في إعداد مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ بفضل جهوده التي لا تعرف الكلل وعمله الدؤوب، ولما تم تحقيقه من نتائج في إنجاز مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.

٦٥ - وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها العميق للمقرر الخاصين السابقين السيد روبرت ك. كويتن - باكستر والسيد خوليو باربوتو، لإسهامهما المتميز في العمل المتصل بهذا الموضوع.

هاء - نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة

١ - نص مشاريع المبادئ

٦٦ - يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبدأين ١٣ و ١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تشير إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

وملاحظاتها مع طلب تقديم تلك التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٥٩ - عُرض على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (A/CN.4/566). وعُرضت عليها أيضاً التعليقات والملاحظات التي وردت من الحكومات (Add.1 و A/CN.4/562). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها من ٢٨٧٢ إلى ٢٨٧٥ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٦، وقررت في الجلسة الأخيرة لإحالة مشاريع المبادئ التي اعتمدها في القراءة الأولى في عام ٢٠٠٤ إلى لجنة الصياغة من أجل قراءة ثانية تأخذ في الاعتبار الآراء التي تم التعبير عنها في اللجنة والملاحظات والتعليقات التي وردت من الحكومات.

٦٠ - وفي جلستها ٢٨٨٢ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تسلمت اللجنة تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.686 و Corr.1) وقامت بدراسته، واعتمدت في القراءة الثانية نص الديباجة ومجموعة من ثمانية مشاريع مبادئ بشأن توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.

٦١ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٩٠٩ و ٢٩١٠ المعقودتين في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، التعليقات على مشاريع المبادئ السالفة الذكر.

٦٢ - وطبقاً لما ينص عليه نظامها الأساسي، تقدم اللجنة مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ إلى الجمعية العامة إلى جانب توصية ترد أدناه.

جيم - توصية اللجنة

٦٣ - أشارت اللجنة، في جلستها ٢٩١٠ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إلى أنها قررت في دورتها التاسعة والأربعين (عام ١٩٩٧) أن تنظر في الموضوع في جزأين^(٢٩٨)، وأنها في دورتها الثالثة والخمسين (عام ٢٠٠١) أنجزت الجزء الأول^(٢٩٩) وأوصت الجمعية العامة بصياغة اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٣٠٠). وكانت توصية اللجنة قائمة على رأيها القاضي بأنه إذا أخذت في الاعتبار الممارسة القائمة للدول فإن الجزء الأول من الموضوع قابل للتدوين والتطوير التدريجي من خلال اتفاقية. ومن شأن اعتماد اللجنة مشاريع المبادئ المتعلقة

(٢٩٨) حوية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٢، الفقرة ١٦٥.

(٢٩٩) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨٧، الفقرة ٩١.

(٣٠٠) المرجع نفسه، ص ١٨٨، الفقرتان ٩٤ و ٩٧.

(هـ) يُقصد بـ "الضرر العابر للحدود" الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة في إقليم دولة غير دولة المصدر أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير دولة المصدر؛

(و) يُقصد بـ "الضحية" أي شخص طبيعي أو اعتباري أو دولة يلحق الضرر به أو بما؛

(ز) يُقصد بـ "المشغّل" أي شخص له تحكّم في النشاط أو سيطرة عليه وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر العابر للحدود.

المبدأ ٣ - الأهداف

الهدفان المتوخيان من مشاريع المبادئ هذه هما:

(أ) ضمان تقديم تعويض سريع ووافٍ لضحايا الضرر العابر للحدود؛

(ب) حفظ وحماية البيئة في حال وقوع ضرر عابر للحدود، لا سيما فيما يتعلق بالتخفيف من حدة الضرر الذي يلحق بالبيئة وياصلاحها أو إعادتها إلى وضعها السابق.

المبدأ ٤ - التعويض السريع والوافي

١ - ينبغي لكل دولة أن تتخذ التدابير الضرورية كافة لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها.

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية القانونية على المشغّل أو، حسب الاقتضاء، على شخص أو كيان آخر. ولا ينبغي أن تقتضي هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ أو تقصير. وتكون أي شروط أو قيود أو استثناءات ترد على هذه المسؤولية متفقة مع مشروع المبدأ ٣.

٣ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضاً إلزام المشغّل أو، حسب الاقتضاء، شخص أو كيان آخر، بإنشاء واستيقاء ضمان مالي مثل التأمين أو السندات أو ضمانات مالية أخرى لتغطية المطالبات بالتعويض.

٤ - في الحالات المناسبة، ينبغي أن تشمل هذه التدابير اشتراط إنشاء صناديق لصناعات بأكملها على الصعيد الوطني.

٥ - في حالة كون التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة غير كافية لتقديم تعويض وافي، ينبغي أيضاً لدولة المصدر أن تكفل إتاحة موارد مالية إضافية.

المبدأ ٥ - تدابير الاستجابة

عند وقوع حادث ينطوي على نشاط خطر ينجم عنه أو يرجح أن ينجم عنه ضرر عابر للحدود:

(أ) تخطر دولة المصدر فوراً بوقوع الحادث وبما يمكن أن ينجم عن الضرر العابر للحدود من آثار جميع الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر بذلك؛

(ب) تكفل دولة المصدر، بمشاركة مناسبة من المشغّل، اتخاذ تدابير استجابة مناسبة، وينبغي لها أن تعتمد، لذلك الغرض، على أفضل المتاح من بيانات علمية وتكنولوجية؛

وإذ تدرك أن الحوادث التي تنطوي على أنشطة خطيرة قد تقع على الرغم من امتثال الدولة المعنية لالتزاماتها بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

وإذ تلاحظ أنه نتيجةً لهذه الحوادث قد تعاني دول أخرى و/أو مواطنوها من أضرار ومن خسارة شديدة،

وإذ تشدد على وجوب اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لضمان أن يكون بمقدور هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك الدول، ممن يتكبدون ضرراً وخسارة نتيجةً لمثل هذه الحوادث، الحصول على تعويض سريع ووافٍ،

وإذ تحرص على وجوب اتخاذ تدابير استجابة سريعة وفعالة للتقليل إلى الحد الأدنى من الضرر والخسارة التي قد تنشأ عن هذه الحوادث،

وإذ تلاحظ أن الدول مسؤولة عن خروق التزامها بالمنع بموجب القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقات الدولية القائمة بشأن فئات محددة من الأنشطة الخطرة، وتؤكد أهمية إبرام المزيد من هذه الاتفاقات،

ورغبةً منها في الإسهام في تطوير القانون الدولي في هذا الميدان،

...

المبدأ ١ - نطاق التطبيق

تُطبّق مشاريع المبادئ هذه على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لا يحظرها القانون الدولي.

المبدأ ٢ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المبادئ هذه:

(أ) يُقصد بكلمة "الضرر" الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة؛ ويشمل:

- ١١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛
- ١٢' فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تُشكل جزءاً من التراث الثقافي؛
- ١٣' فقدان أو الضرر الذي يُحدثه إفساد البيئة؛
- ١٤' تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لاستعادة وضع الممتلكات أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية؛
- ١٥' تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة؛

(ب) تشمل "البيئة" الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها، والسماوات المميزة للمناظر الطبيعية؛

(ج) يُقصد بـ "النشاط الخطر" أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن؛

(د) تعني "دولة المصدر" الدولة التي يجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها تنفيذ النشاط الخطر؛

٢- نص مشاريع المبادئ والتعليقات عليها

٦٧- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة

التعليق العام

(١) أوجزت في الديباجة خلفية مشاريع المبادئ هذه وكذلك النهج الذي أتبعت في التوصل إليها. فالديباجة تضع مشاريع المبادئ في سياق الأحكام ذات الصلة من أحكام إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (إعلان ريو)^(٣٠١)، لكنها سرعان ما تُشير تحديداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عام ٢٠٠١^(٣٠٢).

(٢) تورد الديباجة بإيجاز الخلفية الأساسية التي تفيد بأنه حتى إذا امتثلت الدولة المعنية امتثالاً كاملاً للالتزامات بالمنع بموجب القانون الدولي، قد تقع رغم ذلك حوادث أو أحداث أخرى تكون لها آثار عابرة للحدود تُلحق ضرراً وخسارة جديّة بدول أخرى ومواطنيها.

(٣) إن من المهم، كما جاء في الديباجة، ألا يُترك أولئك الذين يلحقهم الضرر أو الخسارة من جراء هذه الأحداث ذات العلاقة بأنشطة خطيرة لتحمل تلك الخسائر وحدهم، وأن يكونوا قادرين على الحصول على تعويض فوري ومناسب. ومشاريع المبادئ هذه تُنشئ الوسيلة التي يمكن بها إنجاز ذلك.

(٤) وكما جاء في الديباجة أيضاً، يمكن وضع الترتيبات اللازمة للتعويض بموجب اتفاقات دولية تشمل أنشطة خطيرة محددة، ومشاريع المبادئ تُشجع على التوصل إلى اتفاقات كهذه على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي، بحسب الاقتضاء.

(٥) القصد من مشاريع المبادئ إذن هو المساهمة في عملية تطوير القانون الدولي في هذا الميدان، وذلك بتوفير الإرشاد المناسب للدول في شأن الأنشطة الخطرة غير المشمولة باتفاقات محددة وبيان المسائل التي ينبغي تناولها في مثل هذه الاتفاقات.

(٦) تُشير الديباجة أيضاً إلى مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي عن الإخلال بالتزاماتها بالمنع. ولذلك فإن مشاريع المبادئ لا تمس القواعد المتصلة بمسؤولية الدول ولا تمس أي

(ج) ينبغي أيضاً لدولة المصدر أن تتشاور، عند الاقتضاء، مع جميع الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر وأن تطلب إليها التعاون بغية التخفيف من آثار الضرر العابر للحدود، وإزالة هذه الآثار إذا أمكن ذلك؛

(د) تتخذ الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر بالضرر العابر للحدود جميع التدابير الجدية للتخفيف من آثار ذلك الضرر وإزالتها إذا أمكن؛

(هـ) ينبغي للدول المعنية أن تطلب، عند الاقتضاء، المساعدة من المنظمات الدولية المختصة ومن الدول الأخرى بشروط وأحكام مقبولة قبولاً متبادلاً.

المبدأ ٦- سبل الانتصاف الدولية والمحلية

١- تمنح الدول هيناتها القضائية والإدارية المحلية الاختصاص والسلطة اللازمة وتكفل إتاحة سبل انتصاف فورية وواقية وفعالة لدى هذه الهيئات في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة تقع في إقليمها أو تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها.

٢- ينبغي أن تتاح لضحايا الضرر العابر للحدود سبل انتصاف في دولة المصدر لا تقل من حيث كونها فورية وواقية وفعالة عن تلك المتاحة للضحايا الذين لحقهم ضرر من الحادث نفسه في إقليم تلك الدولة.

٣- لا تقسم الفقرتان ١ و ٢ حق الضحايا في اللجوء إلى سبل الانتصاف خلاف تلك المتاحة في دولة المصدر.

٤- يجوز للدول أن توفر اللجوء إلى إجراءات دولية لتسوية المطالبات تعتبر إجراءات سريعة وتتطلب الحد الأدنى من المصاريف.

٥- ينبغي للدول أن تضمن إتاحة الفرص المناسبة للحصول على المعلومات المتصلة بانتهاج سبل الانتصاف، بما فيها المطالبة بالتعويض.

المبدأ ٧- وضع نُظم دولية محددة

١- فيما يتعلق بفئات معينة من الأنشطة الخطرة، عندما يكون من شأن اتفاقات عالمية أو إقليمية أو ثنائية محددة أن توفر ترتيبات فعالة بشأن التعويض، وإجراءات الاستجابة، وسبل الانتصاف الدولية والمحلية، ينبغي بذل جميع الجهود لإبرام هذه الاتفاقات المحددة.

٢- ينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقات، عند الاقتضاء، ترتيبات تقوم فيها صناديق ممولّة من الصناعة و/أو الدولة بتقديم تعويض تكفي في الحالة التي تكون فيها الموارد المالية للمشغّل، بما فيها تدابير التأمين المالي، غير كافية لتغطية الخسائر المتكبدة نتيجة لحادث. ويجوز تصميم أي صناديق من هذا القبيل تكمل أو تحل محلّ الصناديق الوطنية المرتكزة على الصناعة.

المبدأ ٨- التنفيذ

١- ينبغي لكل دولة أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه.

٢- تطبق مشاريع المبادئ هذه والتدابير المتخذة لتنفيذها بدون أي تمييز من قبيل التمييز القائم على الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة.

٣- ينبغي للدول أن تتعاون بعضها مع بعض لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه.

(٣٠١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الأول.

(٣٠٢) انظر الحاشية ٢٩٢ أعلاه.

(٩) خامساً، قد يلاحظ وجود حكم ينص على تمويل تكميلي في العديد من مخططات توزيع الخسارة، ولهذا التمويل في الحالة الراهنة أهمية كبيرة إذا تم اعتماد مفهوم المسؤولية المحدودة. والتفاهم الأساسي يأخذ باعتماد مخطط لتوزيع الخسارة يقسم تلك الخسارة على جهات فاعلة عديدة، من ضمنها الدولة إذا اقتضى الأمر. ونظراً إلى الطابع العام والتكميلي للمخطط، فإنه لا يعتبر من الضروري تحديد حصة مختلف الجهات الفاعلة سلفاً أو تحديد الدور الذي يخصص للدولة تحديداً دقيقاً. ومن المسلم به في الوقت ذاته أن على الدولة، بمقتضى القانون الدولي، واجبات المنع، وهذه تستتبع التزام حد أدنى معين من معايير الحرص الواجب^(٣٠٦). والدول ملزمة، وفقاً لهذه الواجبات، بعدم السماح بأنشطة خطيرة تنطوي على احتمال وقوع ضرر كبير عابر للحدود إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق، على أن تُستخدم دراسات تقييم الأثر البيئي والأثر العابر للحدود وتُرصَد تلك الآثار، بحسب الاقتضاء. وبعبارة أخرى، فإن فرض المسؤولية الأساسية على المشغل لا يجعل الدولة في أي حال في جِل من الاضطلاع بواجباتها في المنع القائمة بموجب القانون الدولي.

(١٠) سادساً، لئن كان هناك تفاهم عام على العناصر الأساسية التي ينبغي إدراجها في النظام الذي يحكم مخطط توزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر ناجم عن أنشطة خطيرة، فمن المفهوم أن القانون الموضوعي أو القانون المنطبق لتسوية المطالبات بالتعويض قد يشمل في معظم الحالات جوانب أخرى، كالمسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية أو كليهما، وقد يعتمد على عدد من المتغيرات. وبحسب السياق والاختصاص، قد يكون موضع التركيز فيما يخص المبادئ الحاكمة لاختيار المحكمة والقانون المنطبق هو مبادئ القانون المدني أو القانون العام الأنكلوسكسوني أو القانون الدولي الخاص. ووفقاً لذلك، فإن المخطط المقترح ليس عاماً وتكميلياً فحسب بل هو أيضاً مخطط مرن ولا يمس المطالبات التي قد تنشأ ولا المسائل المتعلقة بالقانون المنطبق والإجراءات المنطبقة.

(١١) ونظراً إلى أن مشاريع المبادئ عامة وتكميلية في طابعها، فقد وُضعت في صيغة إعلان مشاريع مبادئ غير ملزم. وأما الخصائص المختلفة لأنشطة خطيرة بالذات فقد تتطلب اعتماد نُهج مختلفة فيما يتعلق بوضع ترتيبات مخصوصة. وإضافة إلى ذلك، قد تختلف الخيارات أو النُهج المعتمدة باختلاف النظم القانونية. وإلى

مطالبة قد تقوم على أساس تلك القواعد في حالة وقوع مخالفة للالتزام بالمنع.

(٧) انطلقت اللجنة في إعداد مشاريع المبادئ من عدد من التفاهمات الأساسية. ثمة، أولاً، تفاهم عام على (أ) وجوب أن يكون النظام عاماً وتكميلياً في طابعه؛ (ب) وجوب أن لا يمس هذا النظام القواعد ذات الصلة المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠١^(٣٠٣). ثانياً، هناك تفاهم على وجوب أن يكون نطاق الجوانب المتعلقة بالمسؤولية القانونية مماثلاً لنطاق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وهي المشاريع التي اعتمدها اللجنة أيضاً في عام ٢٠٠١^(٣٠٤). وعلى الأخص، تُستخدم للبدء في وضع النظام الذي يحكم الضرر العابر للحدود موضع التنفيذ العتبة نفسها المطبقة في حالة منع الضرر العابر للحدود، أي كونه "ذا شأن". ونظرت اللجنة أيضاً بعناية في مدى استصواب دراسة المسائل المتعلقة بالمشاعات العالمية. وبعد أن لاحظت اللجنة اختلاف المسائل المرتبطة بذلك الموضوع واتسامها بسمات خاصة بها، خلصت إلى القول إن تلك المسائل تقتضي معالجة منفصلة^(٣٠٥). ثالثاً، تواصل العمل بشأن الموضوع استناداً إلى بعض الاعتبارات المتعلقة بالسياسة العامة وهي: (أ) برغم ما للأنشطة المتوخى تغطيتها في إطار هذا الموضوع من أهمية في التنمية الاقتصادية وفائدة للمجتمع، ينبغي للنظام أن يوفر تعويضاً فورياً ومناسباً للضحايا الأبرياء في حال وقوع ضرر عابر للحدود من جراء هذه الأنشطة؛ (ب) وجوب وجود خطط للطوارئ وتدابير للاستجابة، إضافة إلى تلك المتوخاة في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع.

(٨) رابعاً، أكدت مختلف النماذج الحالية للمسؤولية القانونية والتعويض أن مسؤولية الدولة تقبل أساساً في حالة أنشطة الفضاء الخارجي. والمسؤولية القانونية عن الأنشطة التي تندرج في إطار مشاريع المبادئ هذه تقع بالدرجة الأولى على المشغل؛ وهذه المسؤولية قائمة بدون اشتراط إثبات الخطأ، وقد تكون محدودة أو خاضعة لشروط وقيود واستثناءات. غير أنه من المسلم به بالقدر ذاته أنه لا ينبغي فرض هذه المسؤولية دائماً على مشغل النشاط الخطر أو النشاط الذي ينطوي على مخاطرة، إذ يمكن كذلك تحديد كيانات أخرى بموجب اتفاق أو بمقتضى القانون. والنقطة المهمة هي أن الشخص أو الكيان المعني هو عملياً الذي يمارس التحكم أو السيطرة أو يدير عملية الإشراف العام أو يقوم بها، ويجوز بالتالي تحميله المسؤولية، كونه المستفيد من النشاط.

(٣٠٣) للاطلاع على نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتعليقات عليها، انظر حوكية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٧.

(٣٠٤) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

(٣٠٥) انظر حوكية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٤٧.

(٣٠٦) لاحظ بيروي وبويل فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بالمنع أن "ثمة سندا مرجعياً وافراً في المعاهدات والسوابق القضائية وممارسة الدول لاعتبار هذه الأحكام المنصوص عليها في مشروع الاتفاقية التي وضعتها اللجنة [بشأن منع الضرر العابر للحدود] تدوينا للقانون الدولي الحالي. فهي تمثل الحد الأدنى المطلوب من الدول الالتزام به عند إدارتها المخاطر العابرة للحدود وعند تطبيق المبدأ ٢ من إعلان ريو" (P. W. Birnie and A. E. Boyle, *International Law and the Environment*, 2nd ed., Oxford University Press, 2002, p. 113).

وراء تحرص على وجوب اتخاذ تدابير استجابة سريعة وفعالة للتقليل إلى الحد الأدنى من الضرر والخسارة التي قد تنشأ عن هذه الحوادث،

وراء تلاحظ أن الدول مسؤولة عن خرق التزامها بالمنع بموجب القانون الدولي،

وراء تشير إلى أهمية الاتفاقات الدولية القائمة بشأن فئات محددة من الأنشطة الخطرة، وتؤكد أهمية إبرام المزيد من هذه الاتفاقات،

ورغبة منها في الإسهام في تطوير القانون الدولي في هذا الميدان،

...

التعليق

(١) على وجه العموم، كانت اللجنة في الماضي تقدم إلى الجمعية العامة مجموعات من مشاريع المواد بدون مشروع دياحة، تاركةً للدول صياغتها. غير أن لدى اللجنة أيضاً سابقات قدمت فيها مشروع دياحة. ومن هذه السابقات مشروع اتفاقية القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل ومشروع اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل^(٣٠٨)، ومشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول^(٣٠٩)، وكذلك مشاريع المواد المتعلقة بالمنع^(٣١٠). وبما أن اللجنة ستقدم مشروع إعلان مبادئ، فإن تقديم دياحة يعتبر أكثر أهمية من ذي قبل.

(٢) وكما ذكر في المقدمة، فإن الفقرة الأولى من الديباحة تبدأ بإشارة إلى المبدأين ١٣ و١٦ من إعلان ريو^(٣١١). أما ضرورة تطوير القانون الوطني بشأن المسؤولية القانونية وتعويض ضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية فيؤكدها المبدأ ١٣ من ذلك الإعلان، إذ يكرر المبدأ ٢٢ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استكهولم)^(٣١٢). ويتناول المبدأ ١٦ من إعلان ريو التشجيع على استيعاب التكاليف البيئية داخلياً، ووضعاً في الاعتبار مبدأ "تغريم الملوّث". وتعتبر اللجنة مبدأ "تغريم الملوّث" عنصراً أساسياً في تدعيم مشاريع المبادئ هذه لضمان

جانب ذلك، قد تتأثر أيضاً الخيارات والنهج المعتمدة وتنفيذها باختلاف مراحل التنمية الاقتصادية في البلدان المعنية.

(١٢) وإجمالاً، استنتجت اللجنة أن مشاريع المبادئ الموصى بها تتميز بكونها لا تتطلب التنسيق بين القوانين الوطنية والنظم القانونية، وهو أمر محفوف بالصعوبات. وعلاوة على ذلك، ارتئي أن من الأرجح بلوغ هدف الحصول على موافقة واسعة على الأحكام الموضوعية إذا صيغت في شكلها النهائي كمبادئ. وهي تنص في أجزائها الجوهرية على وجوب تعويض الضحايا الذين يلحق بهم الضرر تعويضاً سريعاً ووفياً؛ وأن الضرر البيئي، الذي قد تقدم الدول مطالبات تعويض عنه، يجب التخفيف من وطأته من خلال تدابير استجابة سريعة، ويجب إصلاحه أو إعادة البيئة المتضررة إلى حالتها السابقة قدر الإمكان.

(١٣) إن التعليقات منظمة بحيث تتضمن شرحاً لنطاق كل مشروع مبدأ وسياقه، فضلاً عن تحليل للتوجهات ذات الصلة والخيارات الممكنة المتاحة لمساعدة الدول على اتخاذ تدابير تنفيذ وطنية مناسبة وعلى وضع نظم دولية محددة. وقد انصب تركيز اللجنة على صياغة مضمون مشاريع المبادئ بوصفها مجموعة مترابطة من قواعد السلوك والممارسة. ولم تحاول اللجنة تحديد الحالة الراهنة لمختلف جوانب مشاريع المبادئ في القانون الدولي العرفي؛ والأسلوب الذي صيغت به المبادئ لا يُراد منه أن يؤثر في هذه المسألة.

ديباحة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبدأين ١٣ و١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وراء تشير إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٣١٧)،

وراء تدرك أن الحوادث التي تنطوي على أنشطة خطيرة قد تقع على الرغم من امتثال الدولة المعنية لالتزاماتها بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

وراء تلاحظ أنه نتيجةً لهذه الحوادث قد تعاني دول أخرى و/أو مواطنوها من أضرار ومن خسارة شديدة،

وراء تشدد على وجوب اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لضمان أن يكون بمقدور هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك الدول، ممن يتكبدون ضرراً وخسارة نتيجةً لمثل هذه الحوادث، الحصول على تعويض سريع ووافٍ،

(٣٠٨) حولية ١٩٥٤، المجلد الثاني، الوثيقة A/2693، ص ١٤٠.

(٣٠٩) حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/54/10، ص ١٥ وما يليها، الفقرة ٤٧.

(٣١٠) انظر الحاشية ٢٩٢ أعلاه.

(٣١١) انظر الحاشية ٣٠١ أعلاه.

(٣١٢) Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), part one, chap. I

(٣١٧) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨٨ وما يليها، الفقرة ٩٧.

من خلال نتائجها المادية". ويمكن تصور أنواع مختلفة من الأنشطة ضمن هذه الفئة. وكما يشير عنوان مشاريع المبادئ، فإنها تشمل أي نشاط خطر أو - ضمناً - أي نشاط بالغ الخطر ينطوي، على أقل تقدير، على احتمال وقوع ضرر عابر للحدود ذي شأن. وهذه أنشطة تنطوي على احتمال كبير للتسبب في ضرر ذي شأن عابر للحدود أو احتمال ضعيف للتسبب في ضرر فادح عابر للحدود. والأثر الإجمالي لاحتمال وقوع حادثة وحجم أثرها الضار هو ما يميز هذه الأنشطة عن أية أنشطة أخرى^(٣١٥).

(٣) وعلى غرار النهج ذاته المتبع في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، اختارت اللجنة التخلي عن تحديد الأنشطة في قائمة، فتحدد الأنشطة على هذا النحو ليس أمراً بلا مشاكل، ويعتبر من حيث وظيفته أمراً غير أساسي. فأى قائمة بالأنشطة من هذا القبيل يرحح أن تكون ناقصة في شمولها وسرعان ما تتطلب مراجعة لها في ضوء التطورات التكنولوجية المتغيرة أبداً. وإضافة إلى ذلك، فإن الخطر الذي ينشأ عن نشاط ما يعتمد في المقام الأول على تطبيق بعينه، وعلى سياق محدد، وعلى طريقة سير ذلك النشاط، وتستثنى من ذلك أنشطة معينة بالغة الخطر تخضع في الغالب لتنظيم خاص بها، كما في الميدان النووي أو في سياق أنشطة تُجرى في الفضاء الخارجي. ويُعتبر أنه من الصعب احتواء هذه العناصر في قائمة عامة. غير أن الأنشطة التي تدرج في نطاق المبادئ الحالية هي ذات الأنشطة الخاضعة لشروط الإذن المسبق. بموجب مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. إضافة إلى ذلك، يبقى الباب مفتوحاً دائماً أمام الدول لتحديد الأنشطة التي تقع في نطاق المبادئ الحالية من خلال اتفاقات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية^(٣١٦)، أو من خلال تشريعها الوطنية.

(٤) إن عبارة "الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لا يحظرها القانون الدولي" هي شبيهة في فحواها بعبارة

(٣١٥) حولى ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٩٥ (الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع).

(٣١٦) على سبيل المثال، تتناول نُظُمُ شتى للمسؤولية أنواعاً من الأنشطة تدخل في نطاقها: اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق؛ والاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية؛ والمرفق الأول بالبروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأضرار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود؛ والمرفق الثاني باتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، حيث صُنفت في عداد الأنشطة الخطرة أنشطة مثل المنشآت أو المواقع المخصصة للتخلص الجزئي أو الكلي من النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية بالحرق في البر أو البحر، والمنشآت أو المواقع المخصصة للتحلل الحراري للنفايات الصلبة أو الغازية أو السائلة بخصف الإمداد بالأكسجين؛ وبالإضافة إلى ذلك يتضمن المرفق الأول بالاتفاقية قائمة بالمواد الخطرة. انظر أيضاً التوجيه 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (Official Journal of the European Union, No. L 143, 30 April 2004, p. 56).

تمكين الضحايا الذين يلحق بهم ضرر إثر حادثة تنطوي على نشاط خطر من الحصول على تعويض سريع ووافٍ.

(٣) أما الفقرة الثانية من الديباجة فهي واضحة بذاتها وغنية عن الشرح. فهي تربط مشاريع المبادئ الحالية بمشاريع المواد المتعلقة بالمنع. وترمي الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الديباجة إلى تقديم المبرر الأساسي لمشاريع المبادئ الحالية.

(٤) تؤكد الفقرة السابعة من الديباجة أن مشاريع المبادئ هذه لا تمس المسؤولية التي قد تقع على الدولة من جراء انتهاكها التزاماتها بالمنع القائمة بموجب القانون الدولي. وهي تسعى إلى إبقاء المطالبات الناشئة عن تنفيذ ذلك النظام خارج نطاق تطبيق مشاريع المبادئ هذه.

(٥) تسلّم الفقرة الثامنة من الديباجة بوجود اتفاقات دولية محددة لفئات متنوعة من فئات الأنشطة الخطرة، وبأهمية إبرام مزيد من الاتفاقات من هذا النوع، بينما تشير الفقرة الأخيرة من الديباجة إلى الرغبة في المساهمة في عملية تطوير القانون الدولي في هذا المجال.

المبدأ ١ - نطاق التطبيق

تُطبق مشاريع المبادئ هذه على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لا يحظرها القانون الدولي.

التعليق

(١) صيغَ مبدأ "نطاق التطبيق" صياغة تضع مشروع المبادئ في سياقه المناسب وتُظهر التفاهم على أن يكون لمشروع المبادئ نفس نطاق تطبيق مشروع المواد المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لعام ٢٠٠١^(٣١٣). وطابع الترابط بين مفهومي "المنع" و"المسؤولية القانونية" ليس بحاجة إلى تشديد خاص في سياق أعمال اللجنة^(٣١٤). ويحدد هذا المبدأ الضرر العابر للحدود باعتباره محور مشاريع المبادئ الحالية. ومفهوم "الضرر العابر للحدود" ("transboundary damage") في سياق مشروع المبادئ هذا يركز على الضرر الناجم ضمن ولاية دولة ما عن أنشطة تقع في دولة أخرى، كما هو الحال بالنسبة لمفهوم "الضرر العابر للحدود" ("transboundary harm") في سياق مشاريع المواد المتعلقة بالمنع.

(٢) بادئ ذي بدء، إن الأنشطة الخطرة التي تدرج في نطاق مشاريع المبادئ هذه هي الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على "خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن

(٣١٣) انظر الحاشية ٢٩٢ أعلاه.

(٣١٤) انظر توصية الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي أنشأته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عام ٢٠٠٢، حولى ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٧، الفقرتان ٤٤٧-٤٤٨.

النوع، يمكن الاحتجاج بمسؤولية الدولة لا لتنفيذ التزامات الدولة ذاتها فحسب بل أيضاً لتنفيذ المسؤولية المدنية أو واجب الجهة القائمة بالنشاط^(٣٢٠). وفي واقع الحال، إن هذا الأمر مفهوم جيداً في كل ما تم من عمل بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالمنع^(٣٢١).

(٧) من المسلم به أن الضرر يمكن أن يقع رغم أداء واجبات المنع. والضرر العابر للحدود يمكن أن يقع لعدة أسباب أخرى لا تنطوي على مسؤولية الدول. مثلاً، يمكن نشوء حالات تُتبع فيها تدابير المنع ويتبين في الواقع أنها غير كافية، أو يمكن وجود حالات تعذر فيها وقت صدور الإذن بدايةً تعيين المجازفة ذاتها التي سببت الضرر العابر للحدود، فلم تُتوخَّ بالتالي تدابير منع مناسبة^(٣٢٢). وبعبارة أخرى، يمكن أن يقع الضرر العابر للحدود عرضاً أو يمكن أن يقع في ظروف لم تكن متوقعة أصلاً. وإضافة

الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/501، الفقرات ٣٥-٣٧؛ و La J. Barboza, "La responsabilité 'causale' à la Commission du droit international", *Annuaire français de droit international*, vol. 34 (1988), pp. 513-522; Ph. Cahier, "Le problème de la responsabilité pour risque en droit international", in *International Relations in a Changing World*, Leyden, Sijthoff, 1977, pp. 409-434; C. G. Caubet, "Le droit international en quête d'une responsabilité pour les dommages résultant d'activités qu'il n'interdit pas", *Annuaire français de droit international*, vol. 29 (1983), pp. 99-120; D. Lévy, "La responsabilité pour omission et la responsabilité pour risque en droit international public", *Revue générale de droit international public*, vol. 32, No. 1 (1961), pp. 744-764; and P. Šturma, "La responsabilité en dehors de l'illicite en droit international économique", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 20 (1993), pp. 91-112

(٣٢٠) انظر P. M. Dupuy, *La responsabilité internationale des États pour les dommages d'origine technologique et industrielle*, Paris, Pedone, 1977; I. Brownlie, *System of the Law of Nations: State Responsibility, Part I*, Oxford, Clarendon Press, 1983, p. 50; A. Rosas, "State responsibility and liability under civil liability regimes", in O. Bring and S. Mahmoudi (eds.), *Current International Law Issues: Nordic Perspectives (Essays in honour of Jerzy Sztucki)*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1994, p. 161; and F. Bitar, *Les mouvements transfrontaliers de déchets dangereux selon la Convention de Bâle. Etude des régimes de responsabilité*, Paris, Pedone, 1997, pp. 79-138. غير أن ثمة معايير مختلفة للمسؤولية وعبء الإثبات وسبل الانتصاف تسري على مسؤولية الدول وتحملها تبعات أعمالها. انظر أيضاً: P.-M. Dupuy, "Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle?", *Revue générale de droit international public*, vol. 101, No. 4 (1997), pp. 873-903; T. A. Berwick, "Responsibility and liability for environmental damage: a roadmap for international environmental regimes", *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 10, No. 2 (1998), pp. 257-267; and P.-M. Dupuy, "À propos des mésaventures de la responsabilité internationale des États dans ses rapports avec la protection internationale de l'environnement", in M. Prieur and C. Lambrechts (eds.), *Les hommes et l'environnement: quels droits pour le vingt-et-unième siècle? Études en hommage à Alexandre Kiss*, Paris, Frison-Roche, 1998, pp. 269-282

(٣٢١) انظر حوكية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٧، الفقرة ٤٤٣.

(٣٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤٤.

"الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود بسبب عواقبها المادية" في المادة ١ من مشروع المواد المتعلقة بالمنع. وهي تحمل معنى محدداً يفهم منه تماماً أنه يتضمن أربعة عناصر، وهي أن (أ) القانون الدولي لا يحظر هذه الأنشطة؛ (ب) هذه الأنشطة تنطوي على خطر إحداث ضرر ذي شأن؛ (ج) هذا الضرر لا بد أن يكون عابراً للحدود؛ (د) الضرر العابر للحدود لا بد أن يكون ناشئاً عن هذه الأنشطة من خلال نتائجها المادية^(٣١٧).

(٥) إن الأنشطة المدرجة في نطاق المبادئ الحالية، شأنها شأن الأنشطة المدرجة في نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، تنطوي على عنصر التسبب البشري وتوصف بأنها "أنشطة لا يحظرها القانون الدولي". وهذه العبارة بالذات اعتمدت أساساً لتمييز المبادئ الحالية عن أعمال القواعد التي تنظم مسؤولية الدول. وقد سلّمت اللجنة لا بأهمية قضايا المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً فحسب، بل وبأهمية القضايا المتعلقة بالالتزام بجزء أية آثار ضارة تنشأ عن أنشطة معينة، لا سيما تلك التي تنطوي على بعض المخاطر بسبب طبيعتها. غير أن اللجنة قررت تناول الموضوعين كلاً على حدة بالنظر إلى الاختلاف التام في أساس المسؤولية القانونية عن المخاطرة والاختلاف في طبيعة القواعد التي تحكمها، إضافة إلى محتواها والأشكال التي قد تتخذها^(٣١٨). وذلك يعني، لأغراض المبادئ، أن يكون التركيز على نتائج النشاط وليس على مشروعية النشاط نفسه.

(٦) ومشاريع المبادئ الحالية، شأنها شأن مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، تعني بالقواعد الأساسية. ولذلك فإن عدم الوفاء بواجب المنع المنصوص عليه في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع يمكن أن ينطوي على مسؤولية الدولة دون أن ينشأ عن ذلك بالضرورة ما يعني ضمناً أن النشاط نفسه نشاط محظور^(٣١٩). وفي حالة من هذا

(٣١٧) حوكية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٩٢-١٩٥ (التعليق على المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع).

(٣١٨) حوكية ١٩٧٣، المجلد الثاني، الوثيقة A/9010/Rev.1، ص ١٦٩، الفقرة ٣٨.

(٣١٩) انظر حوكية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٩٣-١٩٤ (الفقرة ٦ من التعليق على المادة ١). انظر أيضاً: M. B. Akehurst, "International liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 16 (1985), pp. 3-16; A. E. Boyle, "State responsibility and international liability for injurious consequences of acts not prohibited by international law: a necessary distinction?", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 39 (1990), pp. 1-26; K. Zemanek, "State responsibility and liability", in W. Lang, H. Neuhold and K. Zemanek (eds.), *Environmental Protection and International Law*, London, Graham and Trotman/Martinus Nijhoff, 1991, p. 197. الثاني عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) الذي أعده المقرر الخاص بيماراجو سرينيفاسا راو، حوكية ١٩٩٩، المجلد الثاني

استخدامه في نظم المسؤولية القانونية^(٣٢٦). أما عبارة "العابور للحدود" فتستخدم في وصف "الضرر" للتأكيد على توفر عنصر عبور الحدود لأغراض نطاق المبادئ الحالية.

(٣٢٦) يرد تعريف "الضرر" ("damage") في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود؛ والفقرة ٧ من المادة ٢ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة؛ والفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر؛ والفقرة ١٠ من المادة ١ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية. انظر كذلك الفقرة ٢ من المادة ٢ من توجيه 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٤ بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (الحاشية ٣١٦ أعلاه)؛ والفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

ويرد تعريف "ضرر التلوث" في: الفقرة ٦ من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي؛ والفقرة ٦ من المادة الأولى من هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي (انظر أيضاً: P. W. Birnie and A. E. Boyle, *Basic Documents on International Law and The Environment*, Oxford, Clarendon Press, 1995, pp. 91-106)؛ والفقرة ٩ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتية؛ والفقرة ٦ من المادة ١ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الناجمة عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار.

وللاطلاع على تعريف الضرر النووي، انظر الفقرة ١ (ك) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ والفقرة ١ (ك) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ والمادة ١ من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية؛ والفقرة ٧-٢ من المادة الأولى من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

انظر أيضاً الفقرة ١٥ من المادة ١ من اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا التي تعرّف الضرر اللاحق ببيئة أنتاركتيكا أو بالنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها أو المرتبطة بها؛ واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة التي تسعى في المادة ٧ منها "للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن". والمادة ٢ (ب) من المرفق السادس بالبروتوكول المتعلق بحماية البيئة الملحق بمعاهدة أنتاركتيكا، بشأن المسؤولية الناجمة عن حالات الطوارئ البيئية، تُعرّف "حالة الطوارئ البيئية" بأنها "أية حادثة [...] تسفر، أو تهدد بأن تسفر وشيكاً، عن إحداه أي أثر ضار وذي شأن في بيئة أنتاركتيكا".

إلى ذلك، يمكن أن يقع الضرر بسبب تراكم الأثار الضارة تراكمًا تدريجيًا على مر الزمن. ولا بد من وضع هذا التمييز في الاعتبار لأغراض التعويض. وبسبب المشاكل التي تعترض إثبات وجود علاقة سببية بين النشاط الخطر والضرر المتكبد، فإن المطالبات في الحالة الأخيرة ليست شائعة^(٣٢٣).

(٨) لأغراض مشاريع المبادئ الحالية، يُفترض أداء الواجبات التي تقتضيها ممارسة الحرص الواجب بموجب الالتزامات بالمنع. ووفقاً لذلك، فإن محور مشاريع المبادئ الحالية هو الضرر الناشئ رغم أداء تلك الواجبات.

(٩) المعيار الثاني المفهوم ضمناً في هذا النص المتعلق بنطاق التطبيق، هو أن تكون الأنشطة المشمولة بهذه المبادئ هي الأنشطة التي تنطوي أصلاً على "خطر" التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن. وعلى نحو ما لوحظ في الفقرة (٢) أعلاه، فإن عنصر المخاطرة يشمل أنشطة ذات احتمال ضعيف لإحداث ضرر فادح عابر للحدود، أو احتمال كبير لإحداث ضرر ذي شأن عابر للحدود^(٣٢٤).

(١٠) والمعيار الثالث هو وجوب أن يترتب على الأنشطة ضرر "عابر للحدود". وعليه، فإن عنصر (الخروج) عن نطاق الولاية الوطنية يشمل ثلاثة مفاهيم. فعبارة الضرر "العابر للحدود" تشمل مسائل "الإقليم" و"الولاية" و"السيطرة"^(٣٢٥). ولا بد من أن تكون الأنشطة منفاذة في إقليم دولة أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة تلك الدولة، وأن يكون لها أثر في إقليم دولة أخرى أو في أماكن تخضع لولاية أو سيطرة تلك الدولة الأخرى.

(١١) وينبغي التنويه بأن مشاريع المبادئ تُعنى "بالضرر العابر للحدود الناجم" عن أنشطة خطيرة. وفي السياق الحالي، أُبقي على الإحالة إلى المفهوم الأوسع للضرر العابر للحدود (transboundary harm) حيثما كانت الإشارة إلى خطر وقوع ضرر فحسب ولم تشمل المرحلة اللاحقة التي وقع فيها الضرر فعلاً. ولفظ "ضرر" ("damage") يستخدم للإشارة إلى المرحلة اللاحقة. وقد أُخذ بمفهوم "الضرر العابر للحدود" ("transboundary damage") لإضفاء تخصيص على الضرر الذي وقع فعلاً. ولهذا اللفظ أيضاً ميزة الألفة. فهو اللفظ المعتاد

(٣٢٣) انظر P. Wetterstein, "A proprietary or possessory interest: A *conditio sine qua non* for claiming damages for environmental impairment?", in P. Wetterstein (ed.), *Harm to the Environment: the Right to Compensation and Assessment of Damage*, Oxford, Clarendon Press, H. Xue, *Transboundary Damage in International Law*, Cambridge University Press, 2003, pp. 19-105 and 113-182.

(٣٢٤) انظر *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٩٥ (الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ٢).

(٣٢٥) المرجع نفسه، ص ١٩٤ (الفقرات (٧)-(١٢) من التعليق على مشروع المادة ١).

(ز) يُقصد بـ "المُشغَل" أي شخص له تحكّم في النشاط أو سيطرة عليه وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر العابر للحدود.

التعليق

(١) الغرض من هذه "المصطلحات المستخدمة" هو تعريف وتحديد معاني المصطلحات أو المفاهيم المستخدمة في مشاريع المبادئ هذه. وتعريف "الضرر" حاسم الأهمية لأغراض مشاريع المبادئ هذه. ويقصد بتحديد عناصر الضرر جزئياً بيان الأساس الذي تقوم عليه المطالبات بالتعويض عن الضرر. وقبل تحديد عناصر الضرر، من المهم الإشارة إلى أنه كسي يكون الضرر مستحقاً للتعويض ينبغي بلوغه عتبة معينة. فمثلاً، تناول القرار الصادر في قضية مصهر تريل الضرر الناشئ عن انبعاث أبخرة، حينما تكون العواقب خطيرة والضرر ثابتاً بأدلة واضحة ومقنعة^(٣٢٨). أما القرار الصادر في قضية بحيرة لانو فأشار إلى حدوث ضرر خطير^(٣٢٩). ويشير عدد من الاتفاقيات أيضاً إلى الأذى أو الضرر "ذي الشأن"، أو "الخطير"، أو "الكبير" باعتباره عتبة تقدم مطالبات قانونية^(٣٣٠). واستُخدم لفظ "ذو الشأن" أيضاً

(١٢) وثمة اعتبار هام آخر يحدد نطاق التطبيق، وهو أن الضرر العابر للحدود الناشئ عن سياسات الدول في الميادين التجارية أو النقدية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو ما شابهها لا يدخل في نطاق هذه المبادئ^(٣٢٧). وعليه، يجب أن يكون قد حدث ضرر عابر للحدود ذو شأن ناشئ عن "العواقب المادية" للأنشطة المعنية.

المبدأ ٢ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المبادئ هذه:

(أ) يُقصد بكلمة "الضرر" الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، ويشمل:

- ١١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛
- ١٢' فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تُشكل جزءاً من التراث الثقافي؛
- ١٣' فقدان أو الضرر الذي يُحدثه إفساد البيئة؛
- ١٤' تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لاستعادة وضع الممتلكات أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية؛

١٥' تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة؛

(ب) تشمل "البيئة" الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها، والسماوات المميّزة للمناظر الطبيعية؛

(ج) يُقصد بـ "النشاط الخطر" أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن؛

(د) تعني "دولة المصدر" الدولة التي يجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها تنفيذ النشاط الخطر؛

(هـ) يُقصد بـ "الضرر العابر للحدود" الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة في إقليم دولة غير دولة المصدر أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير دولة المصدر؛

(و) يقصد بـ "الضحية" أي شخص طبيعي أو اعتباري أو دولة يلحق الضرر به أو بها؛

(٣٢٨) Trail Smelter (انظر الحاشية ٢٢٦ أعلاه)، ص ١٩٦٥.

(٣٢٩) Lake Lanoux Arbitration (France v. Spain), UNRIIAA, vol. XII (Sales No. 1963.V.3), p. 281.

(٣٣٠) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي؛ والفقرة (د) من المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية؛ والمادة ٧ من اتفاقية قانون استخدام البحار المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة. انظر أيضاً: P. N. Okowa, *State Responsibility for Transboundary Air Pollution in International Law*, Oxford University Press, 2000, p. 176; and R. Lefeber, *Transboundary Environmental Interference and the Origin of State Liability*, The Hague, Kluwer Law International, 1996, pp. 86-89. ينوه المؤلف الأخير بوجود حاجة إلى تحديد عتبة، ويشرح الأسباب الموجبة لذلك، والطرق الممكنة لشرح معنى عتبة "الضرر ذي الشأن". انظر أيضاً: J. G. Lammers, *Pollution of International Watercourses: a Search for Substantive Rules and Principles of Law*, The Hague, Martinus Nijhoff Publishers, 1984, pp. 346-347; and R. Wolfrum, "Purposes and principles of international environmental law", *German Yearbook of International Law*, vol. 33 (1990), pp. 308-330, at p. 311. وكقاعدة عامة، ومع التنويه بأهمية تحديد عتبة للضرر الذي يفتح المجال لتقديم مطالبات بالإصلاح والتعويض، ومع إيلاء الاعتبار للضرر البيئي، يُرتأى أنه "كلما زادت الآثار ابتعاداً عن الحالة التي تُعتبر مستدامة، وكلما قلت إمكانية التنبؤ بالخسائر التبعية وقلت محدودية تلك الخسائر، كلما اقتربت الآثار من عتبة الضرر ذي الشأن". ويُبت في ذلك في ضوء "حالة مرجعية"، تحددها الدول عادة أو ينبغي لها أن تحددها (R. Wolfrum, Ch. Langenfeld and P. Minnerop, *Environmental Liability in International Law: Towards a Coherent Conception*, Berlin, Erich Schmidt Verlag, 2005, p. 501).

(٣٢٧) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٩٥ (الفرقتان ١٦) و(١٧) من التعليق على مشروع المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع.

(٣) إن تحديد "الضرر ذي الشأن" يقوم على معايير واقعية وموضوعية، وعلى تحديد للقيمة. ويعتمد تحديد القيمة على ظروف حالة بعينها وعلى فترة إجرائه. فمثلاً، الحرمان الذي يُعتبر ذا شأن في إقليم ما قد لا يعتبر بالضرورة كذلك في إقليم آخر. وقد لا يعتبر نوع من الحرمان في وقت بعينه "ذا شأن" لأن المعرفة العلمية أو التقدير الإنساني للحرمان في حينه ربما اعتبره أمراً محتمل. ولكن تلك النظرة قد تتغير بعد حين وقد يعتبر الحرمان ذاته عندئذٍ "ضرراً ذا شأن". فعلى سبيل المثال، تشهد حساسية المجتمع الدولي لمستويات تلوث الهواء والماء تغيراً مستمراً.

(٤) الفقرة (أ) تُعرّف "الضرر" بأنه ضرر ذو شأن يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة. وتشمل الفقرتان الفرعيتان ١، و٢، الإصابة الشخصية والضرر الذي يلحق بالممتلكات، بما في ذلك بعض من جوانب الخسارة الاقتصادية التبعية، فضلاً عن الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي الوطني، والذي قد يكون من أملاك الدولة.

(٥) الضرر لا يحدث في عزلة أو في فراغ. فهو يلحق بأحد ما أو بشيء ما، قد يكون شخصاً أو ممتلكات. وفي الفقرة الفرعية ١، يشمل الضرر الذي يلحق بالأشخاص فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية. وهناك أمثلة على ذلك في القانون المحلي^(٣٣٣)، وفي الممارسة في مجال المعاهدات^(٣٣٤). وحتى نُظّم

(٣٣٣) قانون المسؤولية البيئية في ألمانيا مثلاً يشمل أي شخص يُتوقى أو يتعرض لإصابة شخصية. أما قانون التعويض عن الضرر البيئي في فنلندا وقانون البيئة في السويد وقانون التعويض عن الأضرار البيئية في الدانمرك فتشمل كلها الإصابة الشخصية. انظر، بوجه عام: P. Wetterstein, "Environmental damage in the legal systems of the Nordic countries and Germany", in M. Bowman and A. Boyle (eds.), *Environmental Damage in International Law and Comparative Law: Problems of Definition and Valuation*, Oxford University Press, 2002, pp. 223-242.

(٣٣٤) تنص بعض نظم المسؤولية على ما يلي: الفقرة ١ (ك) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية تعرّف الأضرار النووية تعريفاً يشمل: "١" فقدان الحياة أو أي إصابة شخصية أو أي فقدان للممتلكات أو إضرار بها [...]؛ كما تشير الفقرة ١ (ك) من المادة الأولى من البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إلى "١" فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛ ٢" فقدان الممتلكات أو الإضرار بها؛ وتعرّف الفقرة باء-٧" من المادة الأولى من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، الأضرار النووية تعريفاً يشمل "١- فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية [...]؛ ٢- فقدان الممتلكات أو الإضرار بها [...]؛ وتعرّف اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية مفهوم "الضرر" في الفقرة ١٠ من المادة ١ بأنه "أ) فقدان الحياة

في صكوك قانونية أخرى وفي قوانين محلية^(٣٣١). ومفهوم العتبة يراد به تفادي المطالبات العتبية أو الكيدية.

(٢) ومن المفهوم أن عبارة "ذو الشأن" تعني شيئاً أكبر مما يُعتبر "قابلاً للاكتشاف" ولكن لا يلزم أن يكون على مستوى "خطير" أو "كبير"^(٣٣٢). ويجب أن يؤدي الضرر إلى أثر مؤذ حقيقي في مجالات مثل الصحة البشرية أو الصناعة أو الممتلكات أو البيئة أو الزراعة في دول أخرى، ويجب أن يكون من الممكن قياس هذه الآثار المؤذية بالمقاييس الواقعية والموضوعية. فالوحدة الإيكولوجية للكرة الأرضية لا تتطابق مع الحدود السياسية. والدول، عند اضطلاعها بأنشطة مشروعة داخل أقاليمها، تؤثر بذلك بعضها على البعض الآخر. وهذه التأثيرات المتبادلة، ما دامت لم تصل إلى مستوى "ذو شأن"، تعتبر مقبولة ولا تندرج في نطاق مشاريع المبادئ هذه.

(٣٣١) انظر، على سبيل المثال، المادة ٥ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالاستخدامات الصناعية والزراعية للأهوار والبحيرات الدولية، الذي أعدته اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في عام ١٩٦٥ (Organization of American States, *Ríos y lagos internacionales (utilización para fines agrícolas e industriales)*, 4th ed. rev. (OEA/Ser.I/VI, CII-75 Rev.2), Washington D.C., 1971, p. 132)؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسؤولية والتبعية عن تلوث المياه العابر للحدود، التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا عام ١٩٩٠ (الوثيقة ENVWA/R.45، المرفق)؛ والمادة العاشرة من قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدامات مياه الأهوار الدولية (International Law Association, *Report of the Fifty-second Conference*, Helsinki, 1966, London, 1967, p. 496)؛ والمادة ١٦ من قواعد برلين المتعلقة بالموارد المائية (16-21) (ibid., *Report of the Seventy-first Conference, Berlin*, August 2004, London, 2004, p. 334)؛ والفقرتين ١ و٢ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٥ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة؛ والفقرة ٦ من المرفق بتوصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي C(74)224، المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، بشأن المبادئ المتعلقة بالتلوث العابر للحدود (OECD, *OECD and the Environment*, Paris, 1986, p. 142, reprinted in ILM, vol. 14, No. 1 (January 1975), p. 246)؛ ومذكرة النوايا التي تشكل نص اتفاق بشأن التلوث الجوي العابر للحدود، بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة كندا، مؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٨٠ (United Nations, *Treaty* Series, vol. 1274, No. 21009, p. 235)؛ والمادة ٧ من الاتفاق بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون من أجل حماية وتحسين حالة البيئة في المنطقة الحدودية، الموقع في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ (ibid., vol. 1352, No. 22805, p. 71, reproduced in ILM, vol. 22, No. 5 (September 1983), p. 1025). وقد استخدمت الولايات المتحدة أيضاً تعبير "ذو شأن" في قوانينها الداخلية التي تعالج القضايا البيئية. انظر *Restatement of the Law Third, The Foreign Relations Law of the United States*, vol. 2, St. Paul (Minnesota), American Law Institute Publishers, 1987, pp. 111-112.

(٣٣٢) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٩٦ (الفقرتان (٤)-(٥) من التعليق على المادة ٢ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع).

أنشطة خطيرة على البيئة، وفي الفقرة ٢(د) '٢' من المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود.

(٧) ارتبطت حقوق الملكية عادة بالحقوق الخاصة بالأفراد أكثر من ارتباطها بالحق العام. فالفرد لا يجد صعوبة في تقديم مطالبة تتعلق بحقوقه الشخصية أو بحقوقه في مجال الملكية. وهذه مطالبات تتعلق بمصالح في مجال الحياة أو الملكية تنطوي عليها حالات فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية أو فقدان الممتلكات أو الإضرار بها. وإضافة إلى ذلك، يميل قانون الضرر (tort law) أيضاً إلى شمول الضرر الذي قد يتصل بالخسائر الاقتصادية. وفي هذا الصدد، كثيراً ما يُميز بين الخسائر الاقتصادية التبعية والخسائر الاقتصادية الخالصة^(٣٣٩).

(٨) ولأغراض مشاريع المبادئ هذه، فإن الخسائر الاقتصادية التبعية مشمولة بالفقرتين الفرعيتين '١' و'٢'. هذه الخسائر هي نتيجة لفقدان الحياة أو لإصابة شخصية أو لضرر يلحق بالممتلكات. وتشمل هذه الخسائر الكسب الفائت نتيجة لإصابة شخصية. والممارسة في مجال المعاهدات تؤيد التعويض عن هذا الضرر^(٣٤٠)، كما تؤيده أحكام القانون المحلي وإن كانت تُتبع

(٣٣٩) انظر B. Sandvik and S. Suikkari, "Harm and reparation in international treaty regimes: an overview", in P. Wetterstein (ed.) المرجع المذكور (الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٥٧. وانظر، بوجه عام: E. H. P. Brans, *Liability for Damage to Public Natural Resources: Standing, Damage and Damage Assessment*, The Hague, Kluwer Law International, 2001, pp. 9-63. وانظر أيضاً التقرير الحادي عشر عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الذي أعده المقرر الخاص خوليو باربوتا (الحاشية ٢٨٥ أعلاه).

(٣٤٠) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١(ك) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بصيغتها المعدلة بالفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية التي تعرف "الأضرار النووية" بأنها تشمل "كلاً من الأضرار التالية في الحدود التي يقرها قانون المحكمة المختصة: '٣' الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الخسائر أو الأضرار المشار إليها في الفقرة الفرعية '١' أو '٢'، بقدر ما هي غير متضمنة في هاتين الفقرتين الفرعيتين، إذا تكبدها شخص يحق له تقديم مطالبة بشأن هذه الخسائر أو الأضرار؛ [...] '٧' أي خسارة اقتصادية أخرى، بخلاف تلك الخسارة الناجمة عن الإضرار بالبيئة، إذا كان قانون المحكمة المختصة العام المتعلق بالمسؤولية المدنية يسمح بذلك [...]". انظر أيضاً المادة ١(و) من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، التي تشمل كلاً من الأضرار التالية في الحدود التي يقرها قانون المحكمة المختصة: "٣' الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الخسائر أو الأضرار المشار إليها في الفقرة الفرعية '١' أو '٢'، بقدر ما هي غير متضمنة في هاتين الفقرتين الفرعيتين، إذا تكبدها شخص يحق له تقديم مطالبة بشأن هذه الخسائر أو الأضرار؛

تابع على الصفحة التالية

المسؤولية القانونية التي تستثنى الضرر الذي يلحق بالأشخاص تسلّم بانطباق قواعد أخرى^(٣٣٥). ويبدو أن الأنظمة التي تسكت عن تلك المسألة لا تستبعد استبعاداً كاملاً إمكانية تقديم مطالبة في إطار هذا البند من بنود الضرر^(٣٣٦).

(٦) في الفقرة الفرعية '٢'، يشمل الضرر الذي يلحق بالممتلكات فقدان الممتلكات أو ما يلحق بها من ضرر. وتشمل الممتلكات الأملاك المنقولة وغير المنقولة. وتوجد أمثلة على ذلك في القانون المحلي^(٣٣٧) وفي الممارسة في مجال المعاهدات^(٣٣٨). وبعض نظم المسؤولية القانونية تستثنى المطالبات المتعلقة بالضرر الذي يلحق بممتلكات الشخص الذي تقع عليه التبعة، وذلك بناءً على اعتبار السياسة العامة الذي يسعى لمنع المذنب من الحصول على منافع تعود عليه من أخطائه. وترد نصوص بهذا المعنى في الفقرة ٢(ج) '٢' من المادة ٢ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وفي الفقرة ٧(ب) من المادة ٢ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن

الحاشية (٣٣٤) (تابع)

أو الإصابة الشخصية [...]؛ (ب) فقدان الممتلكات أو الإضرار بها؛ ويعرف بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود "الضرر" في الفقرة ٢(ج) من المادة ٢ بأنه: "١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛ ٢' فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات، بخلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقاً لهذا البروتوكول"؛ ويعرف البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود الضرر في الفقرة ٢(د) من المادة ٢ بأنه: "١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛ ٢' فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات، بخلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقاً للبروتوكول"؛ وتعرف اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة الضرر في الفقرة ٧ من المادة ٢ بأنه: "(أ) فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛ (ب) فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات بخلاف المنشأة نفسها أو الممتلكات التي تخضع لسيطرة المشغل في موقع النشاط الخطر".

(٣٣٥) التوجيه 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (انظر الحاشية ٣١٦ أعلاه) لا ينطبق على حالات الإصابة الشخصية أو على الضرر الذي يلحق بالممتلكات الشخصية أو على أي خسارة اقتصادية، ولا يمس أية حقوق تتعلق بهذه الأنواع من الضرر.

(٣٣٦) يرد تعريف أضرار التلوث في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي، وفي الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي.

(٣٣٧) مثلاً، يشمل قانون التعويض عن الأضرار البيئية في فنلندا الأضرار التي تلحق بالممتلكات، وينص أيضاً الفصل ٣٢ من قانون البيئة في السويد على التعويض عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات، ويشمل قانون التعويض عن الأضرار البيئية في الدانمرك الأضرار التي تلحق بالممتلكات.

(٣٣٨) انظر الأمثلة الواردة في الحاشية ٣٣٤ أعلاه.

المسؤولية المدنية الجوانب المتعلقة بالتراث الثقافي تحت هذا العنوان. وعلى سبيل المثال، فإن تعريف "البيئة" في اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة يشمل الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي، ومن ثم فإن التراث الثقافي قد يكون أيضاً مشمولاً في التعريف الأوسع لـ "البيئة"^(٣٤٣).

(١٠) أما احترام وصون الممتلكات الثقافية فهما من الاعتبارات الأساسية في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح. وهذا المبدأ تؤكد اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح. وإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الإنساني الدولي شن أعمال عنادية موجهة ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية التي تشكل التراث الثقافي للشعوب^(٣٤٤).

(١١) الفقرات الفرعية من ٣٤ إلى ٥٠ تناولت المطالبات التي ترتبط عادة بالضرر الذي يلحق بالبيئة. وهذه كلها يمكن اعتبارها أجزاء من مفهوم واحد. وهي تشكل مجتمعة العناصر الأساسية التي يشملها تعريف الضرر الذي يلحق بالبيئة. هذه الفقرات الفرعية تُعنى بالمسائل المتعلقة بالضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها. وهذا ضرر ناشئ عن نشاط خطير على البيئة نفسها، سواء كان يُلحق في الوقت ذاته أو لا يلحق ضرراً بالأشخاص أو الممتلكات، وهو بالتالي مستقل عن أي ضرر يلحق بمؤلاء الأشخاص وهذه الممتلكات. وعليه، فإن الإشارة الأعم إلى المطالبات المتعلقة بالبيئة المدرجة في الفقرات الفرعية من ٣٤ إلى ٥٠، لا تستند فقط إلى ما بات بارزاً من اتجاهات صارت

- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة علمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق [التي تضم مواقع أثرية ذات] قيمة علمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنتروبولوجية".

انظر أيضاً تعريف "الملكية الثقافية" الوارد في المادة ١ من اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، والذي يشمل بصورة رئيسية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة البالغة الأهمية للتراث الثقافي للشعوب. وانظر أيضاً الاتفاقية المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛ واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي.

(٣٤٣) انظر أيضاً الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.

(٣٤٤) انظر المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والمادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. انظر أيضاً اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، لا سيما الاتفاقية الرابعة (المادتان ٢٧ و ٥٦ من الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، المرفقة بالاتفاقيتين الثانية والرابعة لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧)، والاتفاقية التاسعة المتعلقة بالقصف من قِبل القوات البحرية في وقت الحرب (المادة ٥).

في ذلك نُهَج مختلفة^(٣٤١)، بما في ذلك نُهَج المتصلة بالتعويض عن فقدان الدخل. وقد تحدث خسائر اقتصادية أخرى غير مرتبطة بالإصابة الشخصية أو بالضرر الذي يلحق بالممتلكات. وبالنظر إلى عدم وجود نص قانوني مخصص للمطالبات المتعلقة بالخسارة في الدخل، فمن المعقول، في حال وقوع حادث يتصل بنشاط خطر تسبب مباشرة في خسارة في دخل الضحية، توقع بذل الجهود لضمان عدم ترك الضحية بلا تعويض.

(٩) الفقرة الفرعية ٢، تشمل أيضاً الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي. ويجوز أن تكون ممتلكات الدولة مشمولة في التراث الثقافي الوطني. والتراث الوطني يضم جوانب عديدة منها الآثار والمباني والمواقع، بينما يشير التراث الطبيعي إلى السمات والمواقع الطبيعية والتشكيلات الجيولوجية والطبيعية. ولا يمكن إخضاع تلك العناصر بسهولة للتقييم الكمي في صورة مالية، وإنما تكمن قيمتها في أهميتها التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الأنتروبولوجية أو في حفظها أو في جمالها الطبيعي. وقد وضعت اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢ تعريفاً شاملاً لـ "التراث الثقافي"^(٣٤٢). ولا تدرج جميع نظم

الحاشية (٣٤٠) (تابع)

[...] ٧، أي خسارة اقتصادية أخرى، بخلاف تلك الخسارة الناجمة عن الإضرار بالبيئة، إذا كان قانون المحكمة المختصة العام المتعلق بالمسؤولية المدنية يسمح بذلك". وتعرف الفقرة بـ ٧، من المادة الأولى من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ "الأضرار النووية" بأنها تشمل "كلاً من الأضرار التالية في الحدود التي يقرها قانون المحكمة المختصة: ٣- الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الخسائر أو الأضرار المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ أو ٢ أعلاه بقدر ما هي غير متضمنة في هاتين الفقرتين الفرعيتين، إذا تكديدها شخص يحق له تقديم مطالبة بشأن هذه الخسائر أو الأضرار".

(٣٤١) على سبيل المثال، بموجب البند الفرعي ٢٧٠٢ (ب) من قانون الولايات المتحدة المتعلق بالتلوث النفطي، يجوز لأي شخص أن يحصل على تعويضات عن الضرر أو الخسائر الاقتصادية الناجمة عن إتلاف الممتلكات العقارية أو الشخصية، ويحق ذلك لمدع يكون مالكاً لتلك الممتلكات أو مستأجراً لها. وينص البند الفرعي أيضاً على أنه يجوز لأي شخص أن يحصل على "تعويضات تعادل الأرباح الفائتة أو القصور الذي لحق بالقدرة على الكسب" نتيجة للضرر أو الإتلاف أو الخسارة التي أصابت الممتلكات العقارية أو الشخصية [...] (United States Code 2000 Edition containing the general and permanent laws of the United States, in force on January 2, 2001, vol. 18, Washington D.C., United States Government Printing Office, 2001, p. 694). وبالمثل، ينص الفرع ٢٥٢ من القانون المدني الألماني على التعويض عن أي ربح فائت.

(٣٤٢) تُعرف المادة ١ "التراث الثقافي" لأغراض الاتفاقية كما يلي:

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف [السكنية]، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة علمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

الخاضعة للتعويض^(٣٤٧). إن الفقرة (د) ٣، من المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود والفقرة ٢ (د) ٣، من المادة ٢ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود تشملان الخسارة في الدخل الناتج مباشرة عن مصلحة اقتصادية في أي استخدام للبيئة، والمتكبدة من جراء إلحاق ضرر بالبيئة، على أن توضع في الاعتبار الوفورات والتكاليف^(٣٤٨). وفي حالة البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار عابرة

جزءاً من نظم المسؤولية الدولية المبرمة مؤخراً^(٣٤٥)، بل تتيح إمكانيات لمواصلة تطوير قانون حماية البيئة في حد ذاتها^(٣٤٦).

(١٢) إن انسكاب النفط قبالة الساحل قد يؤدي على الفور إلى خسائر في قطاعي السياحة وصيد السمك في منطقة الحادث. وقد أدى هذا النوع من المطالبات إلى مطالبات بالتعويض عن خسائر اقتصادية خالصة في الماضي لم يجالها النجاح. غير أن بعض نظم المسؤولية القانونية باتت تسلم بهذا النوع من الأضرار

(٣٤٥) للاطلاع على تحليل لهذه التطورات، انظر L. de la Fayette, "The concept of environmental damage in international liability regimes", in Bowman and Boyle (eds.) المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ١٤٩-١٨٩. انظر أيضاً: Brans، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، الفصل السابع، بشأن المسؤولية المدنية الدولية عن الضرر اللاحق بالموارد الطبيعية.

(٣٤٦) يبدو أن القانون الإيطالي، على سبيل المثال، يذهب إلى أبعد من ذلك في الاعتراف بالضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاتها. وإيطاليا من البلدان الموقعة على اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة. وفي قضية Patmos، قدمت إيطاليا مطالبة بمبلغ ٥٠٠٠ مليون ليرة أمام محكمة مسينا في إيطاليا بسبب الضرر الإيكولوجي الذي لحق بمياهها الإقليمية نتيجة لتسرب ١٠٠٠ طن من النفط إلى مياه البحر، إثر تصادم وقع بين ناقلة النفط اليونانية تاموس والناقلة الإسبانية كاستيو دي مونتي أراغون في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٥. وبينما رفضت المحكمة الابتدائية تلك المطالبة، أيدها محكمة الاستئناف في الدعوى Patmos II. وقد رأت المحكمة أنه:

"على الرغم من أنه لا يمكن تحديد مفهوم الضرر البيئي بالجوء إلى أي أسلوب رياضي أو محاسبي، فإنه يمكن تقديره في ضوء الأهمية الاقتصادية للتلف أو التدهور أو التغير الذي أصاب البيئة في حد ذاتها، وكذلك بالنسبة للمجتمع الذي يستفيد من الموارد البيئية، وبخاصة من الموارد البحرية بطرق عدة (الغذاء، والصحة، والسياحة، والبحوث، والدراسات الأحيائية)" (A Bianchi, "Harm to the environment in Italian practice: the interaction of international law and domestic law", in P. Wetterstein (ed.) المرجع المذكور (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ١١٦).

وأشارت المحكمة إلى أن هذه المنافع تخضع لحماية الدولة، ومن ثم يجوز للدولة بوصفها وصية على المجتمع أن تطالب بالتعويض عن تدهور القيمة الاقتصادية للبيئة. ولاحظت المحكمة أيضاً أنه لا يمكن إعطاء الخسارة قيمة سوقية وأنه لا بد بالتالي من تقديم التعويض على أساس تقدير منصف. وبعد رفض التقرير الذي قدمه خبراء بشأن تقدير الأضرار تقديراً كمياً، والذي حاولوا فيه تقدير حجم الضرر على أساس السوايح (الأسماك) التي كان يمكن أن تنتجها الكتلة الحيوية لولا تعرضها للتلوث، لجأت المحكمة إلى إجراء تقدير منصف وحكمت بتعويض قدره ٢١٠٠ مليون ليرة. وجاء مبلغ التعويض عرضاً ضمن حدود مسؤولية المالك وفق ما حدده الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي، ولم يخضع الحكم لاستئناف أو نقض. انظر بصورة عامة Bianchi، المرجع المذكور (أعلاه)، ص ١٠٣-١٢٩، وبخاصة ص ١١٣-١٢٩. انظر أيضاً: M. C. Maffei, "The compensation for ecological damage in the 'Patmos' case", in F. Francioni and T. Scovazzi (eds.), *International Responsibility for Environmental Harm*, London, Graham and Trotman, 1991.

(٣٤٧) انظر "A proprietary or possessory interest ..." Wetterstein، المرجع المذكور (الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٣٧. وفيما يتعلق بضرورة تحديد مفهوم "الخسارة الاقتصادية الخالصة" التي تُعدّ "ذات صلة مباشرة" وتقادياً لفتح الأبواب أمام سيل عارم من مطالبات التعويض أو السدخول في "يانصيب التعويضات" مما من شأنه أن يشجع أشكالاً من المسؤولية غير المحددة، الأمر الذي سيشكل عائقاً أمام الحصول على تأمين مناسب أو منظور اقتصادي سليم، انظر L. Bergkamp, *Liability and Environment: Private and Public Law Aspects of Civil Liability for Environmental Harm in an International Context*, The Hague, Kluwer, 2001, pp. 346-350. وقد ذكر أيضاً أن اتباع نهج لا محدود من هذا القبيل قد يحد من "تقبل تعريف الضرر، وستعين بالتالي إيجاد حل لهذا الأمر على الصعيد الوطني" (Wolfrum, Langenfeld and Minnerop، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٠ أعلاه)، ص ٥٠٣).

ويتناول التوجيه 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي مسألة الضرر البيئي في المادة ٢ (انظر الحاشية ٣١٦ أعلاه).

(٣٤٨) انظر أيضاً الفقرة ١ (ك) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بصيغتها المعدلة بالفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية، والتي تنص على أن الأضرار النووية تشمل كلاً من الأضرار التالية "في الحدود التي يقرها قانون المحكمة المختصة: [...] ٥، الخسارة في الدخل الناتج عن مصلحة اقتصادية في أي استخدام للبيئة أو تمتع بها والمتكبدة جراء إلحاق ضرر ذي شأن بتلك البيئة، بقدر ما هي غير متضمنة في الفقرة الفرعية ٢". انظر أيضاً المادة ١ (و) من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية: "٥، الخسارة في الدخل الناتج عن مصلحة اقتصادية في أي استخدام للبيئة أو تمتع بها والمتكبدة جراء إلحاق ضرر ذي شأن بتلك البيئة، بقدر ما هي غير متضمنة في الفقرة الفرعية ٢". والفقرة باء-٧، من المادة الأولى من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ تعرّف الأضرار النووية بأنها تشمل "كلاً من الأضرار التالية في الحدود التي يقرها قانون المحكمة المختصة: [...] ٥ - الخسارة في الدخل الناتج عن مصلحة اقتصادية في أي استخدام للبيئة أو تمتع بها والمتكبدة جراء إلحاق ضرر ذي شأن بتلك البيئة، بقدر ما هي غير متضمنة في الفقرة الفرعية ٢". انظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة ٧ من المادة ٢ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة؛ والاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية (الفقرة ١ (ج))؛ واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (المادتين ١ و٢)؛ واتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنثراكينكا (المادة ٨، الفقرة ٢ (أ) و(ب) و(د))؛ واتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية (الفقرة ١٠ (ج)).

(١٥) ويمكن القول إن من المفاهيم الحديثة الإشارة إلى "تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لاستعادة وضع الممتلكات أو البيئة" في الفقرة الفرعية '٤'، وإلى تكاليف تنظيف معقولة ترتبط بـ "تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة" في الفقرة الفرعية '٥'. وقد اكتسبت عناصر الضرر هذه الاعتراف بها مؤخراً، وذلك، على حد تعبير أحد المعلقين، بسبب "وجود تحولٍ جلي نحو التركيز تركيزاً أكبر على الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها بدلاً من التركيز أساساً على الضرر الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات"^(٣٥٢). وتُدخل الفقرة الفرعية '٤' ضمن مفهوم الضرر عنصراً من عناصر نوع التعويض المتاح، أي التكاليف المعقولة لاتخاذ تدابير الإعادة إلى الوضع السابق. والممارسات المتبعة مؤخراً في مجال المعاهدات^(٣٥٣)،

الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود، ينبغي أن تكون هذه المصلحة "مصلحة تحظى بالحماية القانونية". وهناك أيضاً أمثلة على ذلك على الصعيد المحلي^(٣٤٩).

(١٣) الفقرة الفرعية '٣' تتعلق بالشكل الذي يتخذه الضرر الذي يلحق بالبيئة. وهذا يشمل "الفساد أو التدهور أو الإضرار أو الإلحاق أو الخسارة". وهذا يستتبع خفض مستوى النوعية أو القيمة أو الجودة على نحو ضار. وقد تندرج تحت هذا العنوان المطالبات المتعلقة بخسارة في الدخل تعزى مباشرة إلى مصلحة اقتصادية في أي استخدام للبيئة ويتم تكبدها من جراء إفساد البيئة.

(١٤) وفي حالات أخرى تتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها، لا يكون من اليسير إثبات الوضع. فبعض جوانب البيئة لا تعود إلى أحد، وهي تعتبر عموماً أملاكاً مشتركة (*res communis omnium*) غير متاحة للحيازة الخاصة، وذلك خلافاً لما لا يملكه أحد (*res nullius*)، أي ما لا يعود لأحد ولكنه يكون متاحاً للحيازة الخاصة. وليس للشخص حق فردي في هذه الأملاك المشتركة ولا يتمتع عادة بوضع يمكنه من المطالبة بالتعويض عن ضرر لحق بتلك الأملاك^(٣٥٠). وإضافة إلى ذلك، ليس من السهل دائماً، لأغراض تقديم مطالبة مقبولة، معرفة من قد يعانون من فقدان قيم إيكولوجية أو جمالية أو يتضررون نتيجة لذلك. أما الدول فيجوز لها أن تكون وصية على تلك الأملاك، وفي العادة تُمنح السلطات العامة، كما تمنح جماعات المصلحة العامة منذ عهد قريب، الوضع الذي يؤهلها لتقديم مطالبات^(٣٥١).

(CERCLA), United States Code Annotated, title 42, chapter 103, *ibid.*, title 33,) ١٩٧٧ وقانون المياه النقية لعام ١٩٩٠ (انظر chapter 26, section 1251)؛ وقانون التلوث النفطي لعام ١٩٩٠ (الحاشية ٣٤١ أعلاه)، الفرع ٢٧٠١ وما يليه، منح "كونغرس [الولايات المتحدة] الوكالات الحكومية ولاية إدارية على الموارد الطبيعية لتكون آمنة عليها من أجل تقييم الأضرار وإصلاحها [...] وتُعرف الأمانة العامة تعريفاً واسعاً يشمل الموارد الطبيعية" [...] التي تخص الحكومة الاتحادية أو حكومات الولايات أو الحكومات المحلية أو القبائل الهندية، أو التي تخضع لإدارتها أو وصايتها أو تتبع لها أو تخضع لإشرافها بصورة أخرى".

(٣٥٢) De la Fayette، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٥ أعلاه)، ص ١٦٦-١٦٧.

(٣٥٣) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١(ك) '٤' من المادة الأولى من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بصيغتها المعدلة بالفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية: "تكاليف تدابير إعادة البيئة التي أصابها الضرر إلى وضعها السابق، ما لم يكن هذا الضرر ضرراً غير ذي شأن، إن كانت هذه التدابير مُتخذة فعلاً أو ستُتخذ، وبقدر ما هي غير متضمنة في الفقرة الفرعية '٢'؛ والفقرة باء-٧" من المادة الأولى من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢: "تكاليف تدابير إعادة البيئة التي أصابها الضرر إلى وضعها السابق، ما لم يكن هذا الضرر ضرراً غير ذي شأن، إذا كانت هذه التدابير مُتخذة فعلاً أو ستُتخذ، وبقدر ما هي غير متضمنة في الفقرة الفرعية '٢'. وتشير الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي إلى "إفساد البيئة بخلاف فقدان الكسب نتيجة لهذا الإفساد"، وتحدد أن التعويض عن هذا الإفساد "يقصر على تكاليف التدابير المعقولة لإعادة البيئة إلى وضعها السابق، المتخذة فعلياً أو التي ستُتخذ". انظر أيضاً الفقرة ٢(ج) '٤' و(د) من المادة ٢ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ والمواد ٢ و٧(ج) و٨ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة؛ والفقرة ٢(د) '٤' و(ز) من المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود.

(٣٤٩) ينص البند الفرعي ٢٧٠٢(ب) من قانون الولايات المتحدة المتعلق بالتلوث النفطي على أنه يجوز لأي شخص أن يحصل على "تعويضات تعادل الأرباح الفائتة أو القصور الذي لحق بالقدرة على الكسب نتيجة للضرر أو الإلحاق أو الخسارة التي أصابت [...] الموارد الطبيعية" (انظر الحاشية ٣٤١ أعلاه). أما قانون التعويض عن الضرر البيئي في فنلندا، فيشمل الخسائر الاقتصادية الخالصة، عدا الحالات التي تكون فيها هذه الخسائر غير ذات شأن. كما يتضمن الفصل ٣٢ من قانون البيئة في السويد نصاً بشأن الخسائر الاقتصادية الخالصة. والخسارة الاقتصادية الخالصة التي لا تحدث نتيجة لسلوك جنائي لا تستوجب التعويض إلا بقدر كونها ذات شأن. وقانون التعويض عن الأضرار البيئية في الدانمرك يشمل الأضرار الاقتصادية والتكاليف المعقولة لاتخاذ تدابير وقائية أو لإصلاح البيئة. انظر، بوجه عام: "Environmental damage in the legal systems ...", Wetterstein، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ٢٢٢-٢٤٢.

(٣٥٠) في قضية *Burgess v. M/V Tamano* أشارت المحكمة إلى أنه "لا يوجد خلاف كذلك على أن الحق في صيد أو جمع البطلينوس [...] ليس حقاً خاصاً بأي فرد، بل إنه حق عام تملكه الدولة 'الأمينة على المصلحة العامة للناس'" (opinion of 27 July 1973, United States District Court, Maine, *Federal Supplement*, vol. 370 (1973), p. 247).

(٣٥١) بموجب قانون الولايات المتحدة بشأن الاستجابة البيئية الشاملة والتعويض والمسؤولية لعام ١٩٨٠ (United States Comprehensive Environmental Response, Compensation and Liability Act of 1980

(١٧) الفقرة الفرعية '٥' تُدرج تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة في مفهوم الضرر كعنصر من عناصر التعويض المتاح. وتميل الممارسة المتبعة مؤخراً في مجال المعاهدات إلى التسليم بأهمية هذه التدابير، ولكنها تركت للقانون المحلي بيان من يحق له اتخاذ هذه التدابير^(٣٥٧). وتشمل هذه التدابير أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص، وهذا يشمل السلطات العامة، في أعقاب وقوع ضرر عابر للحدود لمنع وقوع الخسائر أو الأضرار الممكنة أو تقليلها إلى الحد الأدنى أو تخفيف شدتها، أو لوضع ترتيبات لتنظيف البيئة. ولا بد لتدابير الاستجابة من أن تكون معقولة.

(١٨) والاتجاهات في الآونة الأخيرة هي اتجاهات مشجعة فيما يتعلق بباتاحة المجال للتعويض عن الخسارة الراجعة إلى فقدان "القيمة غير الاستعمالية" ("non-use value"). وقد أيدت لجنة القانون الدولي نفسها هذه الدعاوى إلى حد ما حين اعتمدت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع أنها أقرت بأنه يصعب قياس

(٣٥٧) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١(ك)٦ من المادة الأولى من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بصيغتها المعدلة بالفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية: "تكاليف التدابير الوقائية، وما يترتب على هذه التدابير من خسائر أو أضرار أخرى"؛ والمادة ١(و)٦ من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية: "تكاليف التدابير الوقائية، وما يترتب على هذه التدابير من خسائر أو أضرار أخرى"؛ والفقرة باء-٧ من المادة الأولى من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢: "تكاليف التدابير الوقائية، وما يترتب على هذه التدابير من خسائر أو أضرار أخرى، في حالة الفقرات الفرعية من ١ إلى ٥ أعلاه، بقدر ما تكون الخسائر أو الأضرار ناشئة أو ناتجة عن إشعاع مؤين ينبعث من أي مصدر من مصادر الإشعاع داخل منشأة نووية، أو ينبعث من وقود نووي أو منتجات أو نفايات مُشعة". وتشير الفقرة ٦ من المادة ١ من بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي إلى تكاليف التدابير الوقائية وما يترتب على هذه التدابير من خسائر أو أضرار أخرى. انظر أيضاً الفقرة ٢(ج)٥، و(د) من المادة ٢ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ والفقرتين ٧(د) و٩ من المادة ٢ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة؛ والفقرة ٢(د)٥، و(ج) من المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود. والمادة ٢(و) من المرفق السادس بالبروتوكول المتعلق بحماية البيئة الملحق بمعاهدة أنتاركتيكا، بشأن المسؤولية الناجمة عن حالات الطوارئ البيئية، تُعرّف إجراءات الاستجابة بأنها "تدابير معقولة تُتخذ إثر حدوث حالة طوارئ بيئية، لتفادي أثر تلك الحالة أو للتقليل منه إلى أدنى حد ممكن أو لاحتوائه. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تشمل هذه التدابير تنظيف البيئة في ظروف خليقة بذلك، وتشمل تحديد نطاق حالة الطوارئ وأثرها".

وكذلك القوانين المحلية^(٣٥٤)، تميل إلى التسليم بأهمية هذه التدابير، ولكنها تركت للقانون المحلي بيان من له الحق في اتخاذ هذه التدابير. وقد وُصفت هذه التدابير بأنها أية تدابير معقولة ترمي إلى تقييم أو إصلاح أو استعادة العناصر المتضررة أو التالفة من عناصر البيئة، أو ترمي، في حال تعذر ذلك، إلى القيام، عند الاقتضاء، بإضافة ما يعادل هذه العناصر إلى البيئة^(٣٥٥).

(١٦) استخدام كلمة "معقولة" في وصف التكاليف يقصد به ألا تكون تكاليف التدابير المتخذة غير متناسبة على نحو مفرط مع النفع الذي تعود به. وفي قرار الدائرة الأولى لمحكمة الاستئناف في الولايات المتحدة، في قضية زوكولوكوتروني، جاء ما يلي:

[التكاليف القابلة للاسترداد هي تكاليف] يمكن تحملها على وجه المعقول [...] لإصلاح أو إعادة تأهيل البيئة في المنطقة المتأثرة بما يعيدها إلى حالتها السابقة أو إلى أقرب ما يمكن إليها دون تكبد نفقات تخرج بشكل صارخ عن الحدود المناسبة. ويجب أن يكون موضع التركيز في تحديد هذا النوع من العلاج هو الخطوات التي يمكن أن يتخذها سلطة عليا أو وكالة معقولة وحسيفة للتخفيف من الضرر الذي سببه التلوث، مع الانتباه إلى عوامل معينة من أمثال الجدوى التقنية، والآثار الجانبية الضارة، والانسجام أم الازدواج مع عملية التجدد المتوقعة طبيعياً، ومدى احتمال أن تصبح الجهود التي تجاوز نقطة معينة إما فائضة عن الحاجة أو عالية التكلفة على نحو مفرط^(٣٥٦).

(٣٥٤) يتيح القانون الألماني مجالاً لتسديد مبالغ معقولة تعويضاً عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي وإعادة البيئة إلى وضعها السابق، وذلك بتعويض ما يتكبده الأفراد من خسائر، مع إمكانية أن ينطوي ذلك أيضاً على إعادة البيئة إلى وضعها الأصلي. وينص الفرع ١٦ من قانون ألمانيا للمسؤولية البيئية والفرع ٣٢ من القانون الألماني لهندسة العوامل الوراثية على أنه، في حال إلحاق ضرر بمجموع طبيعي، يتعين تطبيق الفرع ٢٥١(٢) من القانون المدني الألماني، شريطة ألا تُعتبر مصروفات إعادة الوضع إلى حالته الأصلية غير معقولة مجرد تجاوزها قيمة الكيان المعني. انظر Wolfrum, Langenfeld and Minnerop، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٠ أعلاه)، ص ٢٢٣-٣٠٣ ("Part 5: Environmental liability law in Germany (Grote/Renke)"), وبخاصة ص ٢٧٨.

(٣٥٥) يُذكر أنه، في سياق أعمال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، صدر مؤخراً قرار أجاز التعويض فيما يتعلق بثلاثة مشاريع: تلقى الأردن ١٦٠ مليون دولار تعويضاً عن خسارة مراع وموائل؛ ولأجل الحميات الساحلية، تلقت الكويت ٨ ملايين دولار والمملكة العربية السعودية ٤٦ مليون دولار من خلال إحلال خدمات إيكولوجية جديدة محل تلك التي فقدت واستحال استعادتها غداة حرب الخليج عام ١٩٩١. انظر تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "او-٤" (S/AC.26/2005/10)، المرفقات التقنية من الأول إلى الثالث. انظر أيضاً: P. H. Sand، "Compensation for environmental damage: from the 1991 Gulf War", *Environmental Policy and Law*, vol. 35, No. 6 (December 2005), pp. 244-249, at p. 247.

(٣٥٦) *Commonwealth of Puerto Rico, et al. v. Zoe Colocotroni, et al.*, 628 F.2d, p. 652, United States Court of Appeals, First Circuit, 1980, cited in C. de la Rue, "Environmental damage assessment", in R. P. Kröner (ed.), *Transnational Environmental Liability and Insurance*, London, Graham and Trotman, 1993, p. 72.

الجمالية للمناظر الطبيعية^(٣٦١). وهذا يشمل التمتع بالطبيعة بسبب جمالها الطبيعي وخصائصها الترفيهية وما يرتبط بها من فرص. ونهج الأخذ بالمعنى الأوسع هذا يبرره الطابع العام والتكميلي لمشاريع المبادئ هذه^(٣٦٢).

(٢١) وإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة باتباعها هذا النهج الكلي إنما، على حدّ تعبير محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غاتشيكوفو - ناغيماروس:

تعي أن المطلوب في مجال حماية البيئة التزام الحذر والوقاية بسبب طابع الضرر الذي يلحق بالبيئة الذي هو غالباً ضرر لا رجعة فيه وبسبب القيود الملازمة لآليات جبر هذا النوع من الضرر ذاتها^(٣٦٣).

(٢٢) وإضافة إلى ذلك، فإن من شأن تعريف أوسع نطاقاً أن يخفف من شدة أي قيد تفرضه الاستجابة العلاجية المقبولة في مختلف نظم المسؤولية القانونية وعلى النحو المبين في التعليق على الفقرتين الفرعيتين '٤' و'٥' أعلاه.

(٢٣) ولذلك فإن الإشارة في الفقرة (ب) إلى "الموارد الطبيعية [...] والتفاعل" بين عواملها تحتوي فكرة المفهوم المقيد للبيئة في نظام إيكولوجي محمي^(٣٦٤)، بينما تدل الإشارة إلى "السمات

(٣٦١) للاطلاع على تحليل فلسفي يؤيد اتباع نظام خاص بالإضرار بالتنوع البيولوجي، انظر M. Bowman, "Biodiversity, intrinsic value and the definition and valuation of environmental harm", in Bowman and Boyle (eds.), المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ٤١-٦١. وتُعرف المادة ٢ من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي "التراث الطبيعي" بأنه "المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية؛ والتشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات؛ والمواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي".

(٣٦٢) للاطلاع على مناقشة مختصرة للنهج المختلفة المتعلقة بتعريف الضرر البيئي، انظر Ph. Sands, *Principles of International Environmental Law*, 2nd ed., Cambridge University Press, 2003, pp. 876-878.

(٣٦٣) *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment*, I.C.J. Reports 1997, p. 7, at p. 78, para. 140. أشارت المحكمة في هذا الصدد أيضاً إلى ضرورة أن تبقى في الاعتبار مصالح الأجيال ومصالح الجيل الواحد وكذلك الحاجة المعاصرة إلى تعزيز مفهوم التنمية المستدامة.

(٣٦٤) في المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، "النظام الإيكولوجي" يعني مجتمعاتاً من نباتات والحيوان والكائنات الدقيقة وبيئتها غير الحية، تتفاعل معاً كوحدة وظيفية". وجاء في الفقرة ١٥ من المادة ١ من اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا ما يلي:

"الضرر الذي تتعرض له بيئة أنتاركتيكا أو الأنظمة الإيكولوجية المعتمدة عليها أو المرتبطة بها، يعني أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في تلك البيئة أو تلكم النظام الإيكولوجية، بما في ذلك الضرر اللاحق بالحياة الجوية أو البحرية أو الأرضية، بما يتجاوز ما يمكن اعتباره طفيفاً أو ما جرى تقييمه والحكم عليه بأنه مقبول وفقاً لهذه الاتفاقية".

هذا الضرر كميّاً^(٣٥٨). والقرارات التي اتخذتها مؤخراً لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بتجسيد تفسير موسّع لعبارة "الضرر البيئي" تشكل مؤشراً على التطورات المقبلة. ففي حالة الفئة "او-٤" من المطالبات المتعلقة بالصحة البيئية والعامّة، أجاز فريق لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المعني بهذه الفئة قبول المطالبات بالتعويض عن الضرر الذي لحق بموارد طبيعية غير ذات قيمة تجارية (ما يدعى الضرر البيئي "الخالص") وكذلك المطالبات المتعلقة بالخسارة الناجمة عن التوقف المؤقت عن استغلال الموارد أثناء الفترة السابقة لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه^(٣٥٩).

(١٩) الفقرة (ب) تُعرّف "البيئة". ويمكن تعريف البيئة بطرق تختلف باختلاف أغراض التعريف، ويحسن ألا يغرب عن البال أنه لا يوجد تعريف يلقي قبولاً عالمياً. غير أنه يعتبر من المفيد وضع تعريف عملي لأغراض مشاريع المبادئ هذه. فذلك يساعد على تحديد المنظور المناسب لنطاق العمل العلاجي المطلوب في حال وقوع ضرر يلحق بالبيئة^(٣٦٠).

(٢٠) ويمكن تعريف "البيئة" تعريفاً ضيقاً يقتصر على الموارد الطبيعية وحدها مثل الهواء والتربة والماء والحيوان والنبات، والتفاعل بينها. أما التعريف الأوسع نطاقاً فيمكن أن يشمل القيم البيئية أيضاً. وقد اختارت اللجنة أن تُدرج في التعريف المعنى الأوسع بحيث يشمل أيضاً القيم غير الخدمية مثل الجوانب

(٣٥٨) "غير أن الضرر البيئي كثيراً ما يتجاوز الضرر الذي يسهل تحديده كميّاً من حيث تكاليف التنظيف أو انخفاض قيمة الممتلكات. فالضرر الذي يلحق بقيم بيئية (كالتنوع الأحيائي أو المرافق أو ما إلى ذلك، التي يشار إليها أحياناً بعبارة "القيم [غير الاستعمالية]") لا يقل في واقعيته وقابليته للتعويض عن الضرر الذي يلحق بالممتلكات، رغم أنه قد يصعب تقديره كميّاً" (حويّة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٣١ (الفقرة (١٥) من التعليق على المادة ٣٦)).

(٣٥٩) انظر تقرير وتوصيات فريق المفاوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "او-٤" (الحاشية ٣٥٥ أعلاه). انظر أيضاً: "Compensation for environmental damage..."، المرجع المذكور (المرجع نفسه)، ص ٢٤٧. وقد وصلت التعويضات التي وردت بالتفصيل في التقارير المتعلقة بالدفعات الخمس، والتي أوصى بها الفريق المعني بالمطالبات من فئة او-٤ وأقرها مجلس الإدارة بدون أي تعديل، إلى ما قدره ٥,٢٦ بليون دولار، وهي الأعلى [...] في تاريخ القانون البيئي الدولي ("Compensation for environmental damage...")، المرجع المذكور (المرجع نفسه)، ص ٢٤٥. انظر أيضاً: *Guidelines for the Follow-up Programme for Environmental Awards of the UNCC* (المرجع نفسه)، ص ٢٧٦-٢٨١.

(٣٦٠) انظر *Communication from the Commission to the Council and the Parliament and the Economic and Social Committee: Green Paper on remedying environmental damage*, COM (93) 47 final, of 14 May 1993, p. 10.

الدولة المصدر. وقد تتأثر أكثر من دولة واحدة نتيجة لهذا الحادث. ولم تتضمن "المصطلحات المستخدمة" تعاريف لهذه المصطلحات لأسباب تتعلق بالتوازن والاقتصاد.

(٢٦) تُعرّف الفقرة (هـ) "الضرر العابر للحدود"، فهي تشير إلى الضرر الذي يقع في دولة بسبب حادث أو حدث يقع في إطار نشاط خطر في دولة أخرى. ويستند هذا المفهوم إلى مفاهيم مقبولة تماماً وهي مفاهيم إقليم الدولة أو ولايتها أو سيطرتها. وبهذا المعنى يشير المفهوم إلى الضرر الذي يقع في إقليم دولة أو في أماكن أخرى خارج إقليمها ولكن خاضعة لولايتها أو لسيطرتها من جراء نشاط خطر يُضطلع به في إقليم دولة أخرى أو في أماكن أخرى خاضعة لولاية هذه الدولة الأخرى أو لسيطرتها. وليس مهماً وجود أو عدم وجود حدود مشتركة بين تلك الدولتين. ويشمل هذا التعريف مثلاً الأنشطة التي يُضطلع بها في نطاق ولاية أو سيطرة دولة ما على متن سفنها أو منصاتهما القائمة في أعالي البحار والتي يطال أثرها إقليم دولة أخرى أو أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها. غير أنه من نافلة القول وجود بعض الاحتمالات الأخرى التي قد لا تخطر بالبال على الفور.

(٢٧) والقصد من التعريف هو التحديد الواضح لدولة يُضطلع في إطار ولايتها أو سيطرتها بنشاط مشمول بهذه المبادئ، وتمييزها تمييزاً واضحاً عن دولة عانت من الأثر الضار لذلك النشاط.

(٢٨) وكما هي في معظم الأحيان حال الحوادث التي تقع في نطاق مشاريع المبادئ هذه، قد يوجد ضحايا في كل من دولة المصدر وفي الدول الأخرى التي أصابها ضرر. وعند دفع التعويض، لا سيما من الأموال التي يتوقع توفرها للضحايا على النحو المتوخى في مشروع المبدأ ٤ أدناه، قد تُوفّر بعض الأموال للتعويض عن الأضرار التي وقعت في دولة المصدر. ومثل هذا النظام متوخى في المادة الحادية عشرة من اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية.

(٢٩) الفقرة (و) تُعرّف "الضحية". ويشمل التعريف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ويشمل الدولة بوصفها الأمينة على الممتلكات العامة^(٣٦٧). وهذا التعريف مرتبط بتعريف الضرر الوارد في الفقرة (أ) ويمكن استخلاصه منه، وهو يشمل الضرر

(٣٦٧) عن إسهام إديث براون فايس (Edith Brown Weiss) في تطوير مفهوم "الإشراف" أو "الوصاية" باعتباره يضرب على "وتر عميق الامتداد لدى التقاليد الإسلامية واليهودية - المسيحية والأفريقية وغيرها"، وللاطلاع على الرأي القائل إن "بعض أشكال الوصايا العامة متضمنة في معظم النظم القانونية"، بما في ذلك النظم القانونية في المملكة المتحدة والهند، انظر R. Mushkat, *International Environmental Law and Asian Values: Legal Norms and Cultural Influences*, Vancouver, UBC Press, 2004, p. 18. انظر أيضاً: J. Razzaque, *Public Interest Environmental Litigation in India, Pakistan and Bangladesh*, The Hague, Kluwer Law International, 2004, p. 424، للاطلاع على دور مبدأ الوصاية العامة في باكستان وبنغلاديش والهند.

المميّزة للمناظر الطبيعية" على تسليم بالمفهوم الأوسع للبيئة^(٣٦٥). ويغطي تعريف "الموارد الطبيعية" الموارد الحية وغير الحية، بما في ذلك نظمها الإيكولوجية.

(٢٤) الفقرة (ج) تُعرّف "النشاط الخطر" بالإشارة إلى أي نشاط ينطوي على خطر إحداث ضرر عابر للحدود، علماً بأن احتمال حدوث هذا الضرر يكون من خلال نتائجه المادية، بحيث تُستثنى الآثار التي قد تنجم عن السياسات التجارية أو النقدية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو المالية. والتعليق المتعلق بنطاق تطبيق مشاريع المبادئ هذه أعلاه قد أوضح معنى المصطلحات المستخدمة ودلالاتها.

(٢٥) الفقرة (د) تُعرّف "دولة المصدر". وهي الدولة التي يتم الاضطلاع بالنشاط الخطر في إقليمها أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها أو سيطرتها. وموّدَى المصطلحات "إقليمها" و"ولايتها" و"سيطرتها" هو ذات مؤداها في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع^(٣٦٦). وتُستخدم أيضاً مصطلحات أخرى لأغراض مشاريع المبادئ هذه. ومن بين هذه المصطلحات، التي ترد تعاريفها في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، مصطلح "الدولة التي يُحتمل أن تتأثر" (الدولة التي يُحتمل أن يقع في إقليمها أو في أماكن أخرى تخضع لولايتها أو لسيطرتها ضرر ذو شأن عابر للحدود)، وقد توجد أكثر من دولة من هذا النوع يُحتمل أن تتأثر في أي حالة معيّنة من حالات الضرر العابر للحدود. كما يُستخدم في مشاريع المبادئ مصطلح "الدول المعنية" (دولة المصدر وأية دولة متأثرة وأية دولة يُحتمل أن تتأثر). ولا يرد تعريف لمصطلح "الدولة المتأثرة" في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. ولأغراض مشاريع المبادئ الحالية، تكون الدولة المتأثرة هي الدولة التي يحدث الضرر في إقليمها أو في أماكن خاضعة لولايتها أو سيطرتها نتيجة لحادث يتعلق بنشاط خطر في

(٣٦٥) تشتمل الفقرة ١٠ من المادة ٢ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة على قائمة غير حصرية بمكونات البيئة تضم: "الموارد الطبيعية الأحيائية منها وغير الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات إلى جانب الترابط بين هذه العناصر نفسها؛ والممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي؛ والسماوات المميّزة للمناظر الطبيعية". وتشير المادة ١ (ج) من الاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية إلى الآثار الضارة للحوادث الصناعية على "١، البشر، والحيوانات والنباتات؛ ٢، التربة والماء والهواء والمناظر الطبيعية؛ ٣، التفاعل بين العوامل المذكورة في ١، ٢، و ٤؛ ٤، الأصول المادية والتراث الثقافي، بما في ذلك الآثار التاريخية". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية حماية استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية على أن "الآثار على البيئة تضم الآثار على صحة وسلامة البشر والحيوانات والنباتات والتربة والهواء والماء والمناخ والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية والبنى المادية الأخرى أو التفاعل بين هذه العوامل، وتضم أيضاً الآثار على التراث الثقافي أو الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن التغيرات في هذه العوامل".

(٣٦٦) حوالة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٩٤ (ال فقرات (٧)-(١٠) من التعليق على مشروع المادة (١).

واتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية لعام ١٩٩٨ تمنح أيضاً صفة التقاضي للمنظمات غير الحكومية لتتوب عن المصالح البيئية العامة. والضحايا يمكن أيضاً أن يكونوا أولئك الذين عينوا بمقتضى القوانين الوطنية للعمل كأوصياء عامين على الحفاظ على تلك الموارد ويمكن بالتالي أن تُحوّل لهم الصفة القانونية للتقاضي. ويحوّل مفهوم "الوقف العام" في عدة ولايات قضائية لأشخاص معينين الصفة اللازمة لتقديم مطالبات بالإصلاح والتنظيف في حالة أي ضرر عابر للحدود^(٣٧٢). وعلى سبيل المثال، يُحوّل هذا الحق بموجب قانون الولايات المتحدة بشأن التلوث النفطي لحكومة الولايات المتحدة، وللولاية، وللقبيلة من قبائل الهنود، وللحكومة الأجنبية. وبموجب قانون الولايات المتحدة بشأن الاستجابة البيئية الشاملة والتعويض والمسؤولية لعام ١٩٨٠ بصيغته المعدلة عام ١٩٨٦، بمقتضى قانون تعديلات الصندوق الممتاز وإعادة الترخيص، لم تُحوّل صفة التقاضي إلا للحكومة الاتحادية، ولمنتمي الولايات المفوضين، بصفتهم أوصياء على الموارد الطبيعية، أو للأوصياء المعيّنين من القبائل الهندية. وفي بعض الولايات القضائية الأخرى، مُنحت السلطات العامة حقاً مماثلاً في اللجوء إلى القضاء. فالقانون الترويجي يُحوّل صفة التقاضي للمنظمات والجمعيات الخاصة للمطالبة بتكاليف إصلاح الضرر. وفي فرنسا، حوّل لبعض الجمعيات البيئية الحق في المطالبة بالتعويض في القضايا الجنائية المتعلقة بانتهاك نُظم بيئية معينة. وتلقت المحكمة العليا للهند التماسات من أفراد أو مجموعات من الأفراد لحماية البيئة من الضرر، في إطار ممارستها المستقرة للنظر في قضايا المنازعات أو الدعاوى الجماعية المتعلقة بالمصلحة العامة، وأصدرت أحكاماً بدفع تعويضات لضحايا التلوث الصناعي والكيميائي^(٣٧٣).

(٣١) الفقرة (ز) تُعرّف "المشغّل". ولا يوجد تعريف عام لـ "المشغّل" في القانون الدولي. غير أن هذا المصطلح يستخدم في

(٣٧٢) P. Wetterstein, "A proprietary or possessory interest ..." المرجع المذكور (الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٥٠-٥١.

(٣٧٣) Law Commission of India, *One Hundred Eighty Sixth Report on Proposal to Constitute Environmental Courts*, September 2003, p. 31 (ويمكن الرجوع إلى هذا التقرير في الموقع التالي على الإنترنت: <http://lawcommissionofindia.nic.in/reports.htm>). وتنص المادتان ٣٢ و٢٢٦ من دستور الهند على ممارسة المحكمة العليا والمحاكم العالية في الهند ولاية الأوامر القضائية في هذا الشأن. كما استخدمت المحاكم أحكام المادة ٢١ من دستور الهند ووسعت معنى "الحياة" بحيث بات يشمل "الحق في بيئة صحية". انظر أيضاً Razzaque، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦٧ أعلاه)، ص ٣١٤-٣١٥ و٤٢٩ و٤٤٣، حيث أشار المؤلف إلى ما طُرح من حجج تفيد بأن الموقف الليبرالي المتخذ من قبل محاكم باكستان وبنغلاديش والهند تجاه تقديم المطالبات المتعلقة بالبيئة قد أفضى إلى شلل الإدارة وانعدام كفاءتها، كما أفضى إلى تراكم الدعاوى أمام المحاكم. وهذا الإسهام جدير بالإشارة إليه من أجل التقييم الشامل لما أُحرز من تقدم وما يلزم إجراؤه من إصلاحات في شبه القارة الهندية تعزيزاً لحماية البيئة.

الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة^(٣٦٨). والشخص الذي يعاني إصابة شخصية أو ضرراً أو خسارة في ممتلكاته يُعتبر ضحية لأغراض مشاريع المبادئ. ويمكن أن تكون الضحية أيضاً مجموعة ما من الأشخاص أو مجتمعاً محلياً ما. ففي قضية شعب الإينويتاك نظرت محكمة جزر مارشال للمطالبات النووية، التي أنشئت بموجب قانون محكمة جزر مارشال للمطالبات النووية لعام ١٩٨٧، في مسائل تعويض شعب الإينويتاك عن الخسارة الماضية والمستقبلية الناجمة عن استخدام جزيرة إينويتاك المرجانية؛ وعن إعادة الإينويتاك إلى حالة آمنة ومنتجة؛ وعمّا عاناه شعب الإينويتاك من مشقات نتيجة لترحيلهم وما رافق ذلك من خسارة في الاستخدام سببها التجارب النووية التي أجريت على الجزيرة المرجانية^(٣٦٩). وفي قضية أموكو كاديس، على إثر كارثة ناقلة النفط العملاقة أموكو كاديس قبالة سواحل بريتاني، قامت مقاطعتا كوت دو نور وفينيسستير الإداريتان الفرنسيتان، وبلديات عديدة تسمى "كوميونات" (*communes*)، وأفراد فرنسيون وجهات من دوائر الأعمال والجمعيات، برفع دعوى ضد الجهة المالكة لناقلة النفط أموكو كاديس وشركتها الأم في الولايات المتحدة. وشملت المطالبات الفرص التجارية الفاتية. وقدمت الحكومة الفرنسية نفسها مطالبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث وتكاليف التطهير^(٣٧٠).

(٣٠) وعليه فإن معنى "الضحية" يرتبط بمسألة صفة التقاضي. والبعض من نظم المسؤولية القانونية مثل اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة والتوجيه 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي وإصلاحه تمنح صفة التقاضي للمنظمات غير الحكومية^(٣٧١).

(٣٦٨) فيما يتصل بالقانون الجنائي الدولي، انظر إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥. انظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٧٩).

(٣٦٩) انظر *In the Matter of the People of Enewetak*, ILM, vol. 39, No. 5 (September 2000), pp. 1214 et seq. تم ترحيل سكان جزيرة إينويتاك المرجانية إلى جزيرة أوجيلانغ المرجانية. وقد كانت مساحة الجزيرة وقت الترحيل تبلغ ١٩١٩,٤٩ فداناً. وعند عودة السكان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ كانت قد أجريت ٤٣ تجربةً لنبائط ذرية، وتمت آنذاك إعادة ٨١٥,٣٣ فداناً للاستخدام مجدداً، بينما لم تُعد مساحة ٩٤٩,٨ فداناً متاحة للاستخدام، فيما كانت قد تخرت مساحة إضافية قدرها ١٥٤,٣٦ فداناً (المرجع نفسه، ص ١٢١٤).

(٣٧٠) انظر *In the Matter of: Oil Spill by the Amoco Cadiz off the coast of France on March 16, 1978*, United States Court of Appeals for the Seventh Circuit, 954 F.2d 1279. انظر أيضاً M. C. Maffei، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٦ أعلاه)، ص ٣٨١.

(٣٧١) انظر المادة ١٨ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة والمادة ١٢ من التوجيه 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (الحاشية ٣١٦ أعلاه).

غير أنه تم الاتفاق على حل وسط يقضي بأن يكون مالك السفينة مسؤولاً مسؤولية مطلقة^(٣٧٧).

(٣٢) يتوخى مشروع المبادئ تعريف "المشغل" تعريفاً وظيفياً ويستند إلى التحديد الواقعي للجهة القائمة على استخدام العين والتحكم فيها وإدارتها في الوقت المعني. ويتفق هذا التعريف عموماً مع مفاهيم سائدة في القانون المدني^(٣٧٨). وبصفة أعم، فعلى الرغم من عدم وضع تعريف أساسي "للمشغل" فقد تم الإقرار بمفهوم مفاده أن المشغل يعني الجهة التي لها السيطرة الفعلية أو القانونية أو الاقتصادية على النشاط الملوث^(٣٧٩).

(٣٣) مصطلح "التحكم" ينطوي على القدرة على استخدام وسيلة ما أو السيطرة على أداؤها. ولذلك فإنه قد يشمل الشخص الذي يستخدم طائرة وقت وقوع الضرر، أو مالك الطائرة إذا احتفظ بحقوق الملاحة الجوية^(٣٨٠). غير أنه ينبغي أن يكون واضحاً أن مصطلح "المشغل" لن يشمل الموظفين العاملين أو المتحكمين بالنشاط وقت وقوع الضرر^(٣٨١). ومصطلح "السيطرة" يعني صلاحية أو سلطة الإدارة أو التوجيه أو التنظيم

(٣٧٧) انظر أيضاً اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية، التي تُعرف "الناقل" فيما يتعلق بسفن الملاحة الداخلية بأنه "الشخص المتحكم في استخدام المركبة الناقلة للبضائع الخطرة وقت وقوع الحادث" (الفقرة ٨ من المادة ١). أما اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الناجمة عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار فتُعرف مشغلاً منشأة من منشآت الجرف القاري تعريفاً يشمل، في حالة عدم تعيين الطرف المتعاقد لمشغل، "الشخص المتحكم عموماً في الأنشطة الجارية في المنشأة" (الفقرة ٣ من المادة ١)؛ ووفقاً للتوجيه 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (الحاشية ٣١٦ أعلاه)، والذي يُحمل المشغل المسؤولية، يشمل مصطلح "المشغل" أي شخص طبيعي أو اعتباري، خاص أو عام، يتولى إدارة النشاط المهني أو التحكم فيه.

(٣٧٨) انظر E. Reid, "Liability for dangerous activities: a comparative analysis", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 48 (October 1999), pp. 731-756, at p. 755.

(٣٧٩) M. -L. Larsson, *The Law of Environmental Damage: Liability and Reparation*, The Hague, Kluwer Law International, 1999, p. 401.

(٣٨٠) انظر الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية لأطراف ثالثة على الأرض.

(٣٨١) انظر المادة ٢(ج) من المرفق السادس بالبروتوكول المتعلق بحماية البيئة الملحق بمعاهدة أنتاركتيكا، بشأن المسؤولية الناجمة عن حالات الطوارئ البيئية: "المشغل" يعني أي شخص طبيعي أو قانوني، سواء كانت له صفة حكومية أو غير حكومية، يقوم بتنظيم أنشطة تُنفذ في منطقة معاهدة أنتاركتيكا. ولا يشمل مصطلح المشغل الشخص الطبيعي الذي يكون موظفاً أو متعاقداً أو متعاقداً من الباطن، أو كيبلاً لشخص طبيعي أو قانوني، سواء كانت له صفة حكومية أو غير حكومية، أو في خدمته، يقوم بتنظيم أنشطة تُنفذ في منطقة معاهدة أنتاركتيكا، ولا يشمل المصطلح الشخص القانوني الذي يكون متعاقداً أو متعاقداً من الباطن يعمل بالنيابة عن مشغل حكومي".

القانون المحلي^(٣٧٤) وفي الممارسة في مجال المعاهدات. وفي تلك الممارسة التعاقدية، تفرض نظم الأضرار النووية المسؤولية القانونية على المشغل^(٣٧٥). غير أن تعريف "المشغل" يختلف باختلاف طبيعة النشاط. أما حصر المسؤولية القانونية بكيان وحيد، سواء أكان المالك أم المشغل، فهو العلامة المميزة لنظم المسؤولية القانونية المطلقة. ولذلك فإن شخصاً ما خلاف المشغل قد يُعين تحديداً باعتباره الشخص الذي تقع عليه المسؤولية القانونية، وذلك يعتمد على المصالح التي يشملها نشاط خطر بعينه. وعلى سبيل المثال، طُرحت في مؤتمر عام ١٩٦٩، الذي أدى إلى اعتماد الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩، إمكانية فرض المسؤولية القانونية على مالك السفينة أو مالك الحمولة أو كليهما^(٣٧٦).

(٣٧٤) للاطلاع على القوانين المحلية، انظر، على سبيل المثال، قانون التلوث النفطي لعام ١٩٩٠ (الحاشية ٣٤١ أعلاه)، وبمقتضى هذا القانون يجوز تحميل الأفراد التالي بياهم المسؤولية: (أ) الطرف المسؤول مثل مالك أو مشغل السفينة، أو المرفق البري أو البحري، أو مرفأ المياه العميقة أو خط الأنابيب؛ (ب) "الكفيل"، أي شخص آخر غير الطرف المسؤول يقدم دليلاً على المسؤولية المالية عن طرف مسؤول؛ (ج) أطراف تالفة (أشخاص بخلاف من ذكر في الفئتين الأوليين، أو وكلاؤهم أو موظفهم أو المتعاقدون المستقلون معهم، كانت تصرفاتهم هي السبب الوحيد في إحداث الضرر). انظر أيضاً قانون الولايات المتحدة بشأن الاستجابة البيئية الشاملة والتعويض والمسؤولية (الحاشية ٣٥١ أعلاه).

(٣٧٥) انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية والبروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المورخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢: "يشير مصطلح 'مشغل' فيما يتعلق بمنشأة نووية إلى الشخص الذي تُعنه السلطة العامة المختصة أو تعترف به كمشغل للمنشأة" (المادة المشتركة ٦١). انظر أيضاً اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ("المشغل") (المادة الرابعة)؛ والبروتوكول المعدل للاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ("المشغل") (المادة ١(ج))؛ والاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية ("مشغل السفن النووية") (المادة الثانية).

(٣٧٦) انظر *Official Records of the International Legal Conference on Marine Pollution Damage, 1969*, Inter-Governmental Maritime Consultative Organization, 1973 (LEG/CONF/C.2/SR.2-13), cited in D. W. Abecassis and R. L. Jarashow, *Oil Pollution from Ships: International, United Kingdom and United States Law and Practice*, 2nd ed., London, Stevens and Sons, 1985, p. 253. مالك السفينة المسؤولية بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي (الفقرة ١ من المادة الثالثة)؛ والاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي (المادة ٣)؛ والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر، لعام ١٩٩٦ (الفقرة ١ من المادة ٧).

(٢) إن الغرض المتمثل في توفير الحماية للضحايا الذين يتكبدون الضرر العابر للحدود ظل عنصراً أساسياً منذ بداية معالجة اللجنة لهذا الموضوع. وقد ركز روبرت كوينتن - باكستر، في ملخصه التخطيطي، على الحاجة إلى حماية الضحايا، التي تتطلب "تدابير وقائية تجتنب بقدر الإمكان خطر حدوث خسارة أو ضرر، فإذا استحال ذلك تطلبت تدابير علاجية"، حيث إنه "لا يجوز ترك ضحية بريئة تتحمل ما نزل بها من خسارة أو ضرر" (٣٨٥). والاعتبار الأول تناولته بالفعل مشاريع المواد المتعلقة بالمنع (٣٨٦).

(٣) إن فكرة تقديم تعويض سريع ووافٍ الواردة في الفقرة (أ) تتم عن وجوب ألا يضطر ضحايا الضرر العابر للحدود إلى الانتظار طويلاً للحصول على تعويض. وإن أهمية ضمان تقديم تعويض سريع ووافٍ لضحايا الضرر العابر للحدود يكمن أساساً في التحكيم الخاص بمصهر تريل (٣٨٧) وفي قضية قناتة كورفو (٣٨٨)، على نحو ما ورد بمزيد من الوضوح والإيجاز في المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم، ونصه كالتالي:

للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بما طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة بها، وتحمل المسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (٣٨٩).

(٤) مفهوم المسؤولية القانونية وتعويض الضحايا يتجلى أيضاً في المبدأ ٢٢ من إعلان استكهولم، الذي تم فيه الإعراب عن اعتقاد مشترك بأنه:

يجب على الدول أن تتعاون من أجل مزيد من تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية القانونية وتعويض ضحايا التلوث وسائر الأضرار البيئية التي تسببها أنشطة تقع في نطاق ولاية هذه الدول أو تحت سيطرتها لمناطق خارج نطاق هذه الولاية (٣٩٠).

(٣٨٥) حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/360، ص ١٠٧، الفقرة ٥٣ (الملخص التخطيطي، الفرع ٥، الفقرتان ٢-٣).

(٣٨٦) انظر الحاشية ٢٩٢ أعلاه.

(٣٨٧) "بموجب مبادئ القانون الدولي، [...] لا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو أن تسمح باستخدامه بطريقة تنطوي على انبعاث أبخرة يمكن أن تسبب ضرراً في إقليم دولة أخرى أو لإقليم دولة أخرى أو للممتلكات أو الأشخاص الموجودين به، حينما تكون الحالة خطيرة العواقب والضرر ثابتاً بأدلة واضحة ومقنعة" (Trail Smelter) (انظر الحاشية ٢٢٦ أعلاه)، ص (١٩٦٥).

(٣٨٨) في هذه القضية ذكرت محكمة العدل الدولية أنه "لزام على الدولة ألا تسمح، عن علم، بأن يُستخدم إقليمها لأعمال تناقض حقوق الدول الأخرى" (Corfu Channel) (انظر الحاشية ١٩٧ أعلاه، ص ٢٢).

(٣٨٩) انظر الحاشية ٣١٢ أعلاه.

(٣٩٠) مثله.

أو التدبير أو الإشراف (٣٨٢). وهذا يمكن أن يشمل الشخص المخوّل إليه ممارسة صلاحية حاسمة في التسيير التقني للنشاط، بما في ذلك من يحمل تصريحاً أو إذناً خاصاً بذلك النشاط، أو الشخص الذي يسجل ذلك النشاط أو يبلغ عنه (٣٨٣). وقد يشمل أيضاً الشركة الأم أو كياناً آخر ذا صلة، سواء أكان شركة أم لا، ولا سيما إذا كان لذلك الكيان سيطرة فعلية على التشغيل (٣٨٤). وقد يكون المشغل كياناً عاماً أو خاصاً. ويُتوخى لأغراض هذا التعريف إمكانية أن تكون الدولة مشغلاً.

(٣٤) القصد من عبارة "وقت وقوع الحادث" هو إقامة صلة بين المشغل والضرر العابر للحدود. وكلما كانت الصلة بين الحادث المعني والممتلكات المدعى تضررها فضفاضة وغير ملموسة، صارت أحقية الحصول على تعويض غير مؤكدة.

المبدأ ٣ - الأهداف

الهدفان المتوخيان من مشاريع المبادئ هذه هما:

(أ) ضمان تقديم تعويض سريع ووافٍ لضحايا الضرر العابر للحدود؛

(ب) حفظ وحماية البيئة في حال وقوع ضرر عابر للحدود، لا سيما فيما يتعلق بالتخفيف من حدة الضرر الذي يلحق بالبيئة وبإصلاحها أو إعادة تأهيلها إلى وضعها السابق.

التعليق

(١) الغرض المزدوج من مشاريع المبادئ هذه هو ضمان توفير الحماية للضحايا الذين يلحق بهم ضرر عابر للحدود، وحفظ وحماية البيئة في حد ذاتها بوصفها مورداً مشتركاً للمجتمع.

(٣٨٢) تعريف "مالك السفينة" في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتية هو تعريف واسع. فهو يشمل "المالك المسجل، ومستأجر السفينة [العارية]، والقائم على إدارة السفينة ومشغّلها" (الفقرة ٣ من المادة ١).

(٣٨٣) انظر التوجيه 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (الحاشية ٣١٦ أعلاه)، الفقرة ٦ من المادة ٢.

(٣٨٤) بموجب المادة ٨ من اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا، تقع المسؤولية الرئيسية على المشغل، وهو مُعرّف في الفقرة ١١ من المادة ١ بأنه "طرف؛ أو وكالة عن طرف أو واسطة له؛ أو شخص اعتباري مؤسس وفقاً لقانون طرف؛ أو مشروع مشترك مكون حصراً من أي مجموعة من العناصر المذكورة آنفاً". ووفقاً للفرع ١٦-١ من البنود النموذجية لعقد الاستكشاف المرفقة بنظام التنقيب عن العُقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، الذي اعتمده السلطة الدولية لقاع البحار في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تقع على عاتق المتعاقد "المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر، بما في ذلك أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية، يكون ناشئاً عن فعل أو امتناع غير مشروع، من جانبه أو من جانب موظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم" (ISBA/6/A/18، المرفق ٤، البند ١٦).

(٥) ويتناول هذا الأمر أيضاً على نحو أعم المبدأ ١٣ من إعلان ريو، الذي جاء فيه ما يلي:

تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية. وتتعاون الدول أيضاً، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها^(٣٩١).

وفي حين أن المبادئ الواردة في هذه الإعلانات لا يراد أن تنشأ عنها التزامات ملزمة قانوناً، فهي تدل على تطلعات المجتمع الدولي وأفضليته^(٣٩٢).

(٦) الفقرة (ب) تولي مكانة بارزة لحماية البيئة وحفظها ولما يتصل بذلك من التزامات بالتخفيف من شدة الضرر الذي يلحق بالبيئة وبإصلاحها أو إعادتها إلى حالتها الأصلية قدر الإمكان. وبذلك، تؤكد الفقرة هاجس المجتمع الدولي مؤخراً بالاعتراف بحماية البيئة في حد ذاتها كقيمة قائمة بذاتها، دون وجوب النظر إليها فقط من منظور الضرر الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات. وهي تنم عن السياسة الرامية إلى حفظ البيئة بوصفها مورداً قيماً، ليس فقط لصالح الجيل الراهن، بل أيضاً من أجل الأجيال المقبلة. وبالنظر إلى كون مفهوم حماية البيئة في حد ذاتها مفهوماً جديداً وإلى المصلحة المشتركة في حماية البيئة فمن الأهمية بمكان التشديد على أن الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها قد يشكل ضرراً يستوجب تعويضه تعويضاً سريعاً ووافياً، ويشمل ذلك تسديد التكاليف المعقولة لما يتم القيام به من تدابير لتدارك الضرر وإصلاحه أو إعادة البيئة إلى سابق وضعها.

(٧) والهدف ليس إصلاح البيئة أو إعادتها إلى حالتها الأصلية وإنما تمكينها من أداء وظائفها الدائمة. ولا يُتوقع، في هذه العملية، تحمّل تكاليف لا تتناسب مع النتائج المنشودة، وينبغي أن تكون هذه التكاليف معقولة. وفي حال تُعذر إصلاح الضرر أو إعادة البيئة إلى سابق وضعها، فإنه من المعقول إدخال ما يعادل تلك العناصر المكوّنة إلى البيئة^(٣٩٣).

(٣٩١) انظر الحاشية ٣٠١ أعلاه.

(٣٩٢) ذكر بيرني وبويل أن "هذه المبادئ تعكس جميعها آحر ما استجد من تطورات في القانون الدولي وفي ممارسة الدول؛ ومركزها الحالي كمبادئ تدرج ضمن القواعد العامة للقانون الدولي مثاراً للنسأل، ولكن ما أظهره إعلان ريو من توافق على دعمها يعد دليلاً هاماً على أهميتها القانونية المتنامية" (Birmie and Boyle, *International Law* ...), المرجع المذكور (الحاشية ٣٠٦ أعلاه، ص ١٠٥).

(٣٩٣) للاطلاع على تحليل لتعريف "البيئة" وما هو قابل للتعويض من عناصر الضرر اللاحق بالبيئة، انظر التقرير الحادي عشر عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي أعده المقرر الخاص خوليو باربوثا (الحاشية ٢٨٥ أعلاه، ص ٨٧، الفقرة ٢٨).

(٨) وبعبارة عامة، وعلى نحو ما ورد أعلاه في التعليق على "المصطلحات المستخدمة" فيما يتصل بالفقرات الفرعية ٣، إلى ٥، فإن ما أبدي سابقاً من إحجام عن قبول المسؤولية القانونية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها، مع عدم ربط هذا الضرر بالضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات^(٣٩٤)، أخذ في الزوال تدريجياً^(٣٩٥). وفي حالة الضرر اللاحق بالموارد الطبيعية

وللاطلاع على عرض مفيد لمشكلة الضرر وتعريف الأذى والضرر والآثار السلبية وتقييم الضرر، انظر M. A. Fitzmaurice, "International protection of the environment", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, 2001, vol. 293 (2002), pp. 9 et seq., at pp. 225-233.

(٣٩٤) على سبيل المقارنة، انظر *Blue Circle Industries plc v. Ministry of Defence*, *The All England Law Reports* 1998, vol. 3, p. 385 و *Merlin and another v. British Nuclear Fuels plc*, *The All England Law Reports* 1990, vol. 3, p. 711.

(٣٩٥) للاطلاع على الصعوبات التي تنطوي عليها المطالبات المتعلقة بالضرر الإيكولوجي والاحتمالات المتوقعة، انظر، بوجه عام: A. Bianchi, "Harm to the environment in Italian practice: the interaction of international law and domestic law", in P. Wetterstein (ed.) المرجع المذكور (الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، بدءاً من ص ١٠٣، وبالأخص ص ١١٣-١٢٩. انظر أيضاً Maffei، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٦ أعلاه)، بدءاً من ص ٣٨١، وبالأخص ص ٣٨٣-٣٩٠؛ و D. Ong, "The relationship between environmental damage and pollution: marine oil pollution laws in Malaysia and Singapore", in M. Bowman and A. Boyle (eds.) المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، بدءاً من ص ١٩١، وبالأخص ص ٢٠١-٢٠٤. انظر أيضاً Sands، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦٢ أعلاه)، ص ٩١٨-٩٢٢. انظر أيضاً: *The 1979 Antonio Gramsci incident and the 1987 Antonio Gramsci incident (IOPC Fund, Report on the Activities of the International Oil Pollution Compensation Fund during 1980; ibid., Annual Report 1989, p. 26; and ibid., Annual Report 1990, p. 27)*. انظر أيضاً، بصفة عامة: W. Chao, *Pollution from the Carriage of Oil by Sea: Liability and Compensation*, London, Kluwer, 1996, pp. 361-366. لم يسمح القرار رقم ٣ الصادر عن الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ للمحكمة بتقدير التعويض الذي يجب أن يدفعه الصندوق "بالاستناد إلى تقدير كمي مبهم للضرر محسوباً وفقاً لنماذج نظرية" (FUND/A/ES.1/13, Annex I). وفي قضية *Amoco Cadiz* (انظر الحاشية ٣٧٠ أعلاه) أمرت محكمة شمال إلينوي المحلية شركة أموكو للنفط بدفع غرامة قدرها ٨٥,٢ مليون دولار: ٤٥ مليون دولار للتكاليف المتعلقة بانسكاب النفط و٣٩ مليون دولار في شكل فوائد، ورفضت التعويض عن الضرر غير الاقتصادي، وبالتالي رفضت المطالبات المتعلقة بضياح السمعة والضرر الإيكولوجي. ولاحظت المحكمة أنه: "صحيح أن البلدية لم تستطع لبعض الوقت توفير شواطئ نظيفة ليستخدمها مواطنوها، وأنها لم تستطع الحفاظ على الطمأنينة والهدوء والخلو من حركة السير الكثيفة التي لولا جهود التنظيف لظلت هي الحالة السائدة"، لكنها خلصت إلى أن "زعم فقدان فرصة التمتع من جانب البلديات ليس ادعاءً يمكن الاستناد إليه بموجب القانون الفرنسي" (Maffei، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٦ أعلاه)، ص ٣٩٣). وفيما يتعلق بفقدان

تابع على الصفحة التالية

(١٠) وبالإضافة إلى هذه الأغراض، تُخدم مشاريع المبادئ، بصورة صريحة أو ضمنية، أهدافاً أخرى، من بينها ما يلي: (أ) توفير حوافز للمشغل وغيره من الأشخاص أو الكيانات المعنية لمنع الضرر العابر للحدود الناتج عن الأنشطة الخطرة؛ (ب) تسوية المنازعات فيما بين الدول بشأن الضرر العابر للحدود تسوية سلمية تعمل على تعزيز العلاقات الودية فيما بين الدول؛ (ج) صون وتعزيز قدرة الأنشطة الاقتصادية على الاستمرار، لما لها من أهمية لرفاه الدول والشعوب؛ (د) تقديم التعويض بطريقة يمكن التنبؤ بها ومنصفة وسريعة وفعالة من حيث الكلفة. ويجب تفسير مشاريع المبادئ وتطبيقها، حيثما أمكن، بطريقة تدعم تحقيق جميع هذه الأهداف^(٣٩٨).

(١١) وعلى وجه الخصوص، فإن مبدأ ضمان التعويض "السريع والواقي" من جانب المشغل ينبغي أن يُنظر إليه من منظور تحقيق "الاستيعاب الداخلي للتكلفة"، الذي يشكل، من حيث أصله، لبّ مبدأ "تغريم الملوّث". وهذا مبدأ يدافع عن فكرة استيعاب التكاليف الاقتصادية الحقيقية لتدابير مكافحة التلوث والتنظيف والحماية ضمن تكاليف تشغيل النشاط نفسه. فهو بذلك يسعى إلى ضمان ألا تحوّف الحكومات تكاليف التجارة والاستثمار الدوليين بدعمها للتكاليف البيئية. وقد حظت هذه السياسة بالتأييد في السياسة التي يتبعها كل من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي. والسياقات التي تم فيها تأييد المبدأ قد توخت وجود أوجه للاختلاف فيما بينها عند وضعه موضع التنفيذ.

(١٢) وبصورة ما، يسعى مبدأ "تغريم الملوّث" إلى توفير حافز للمشغل وغيره من الأشخاص أو الكيانات المعنية كي يحولوا دون أن يؤدي نشاط خطر إلى إحداث ضرر عابر للحدود. وترد الإشارة إلى مبدأ "تغريم الملوّث" في عدد من الصكوك الدولية. كما يرد بعبارات عامة للغاية بوصفه المبدأ ١٦ من إعلان ريو:

ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين^(٣٩٩).

(١٣) وفي الممارسة في مجال المعاهدات، شكّل هذا المبدأ الأساس لبناء نظم المسؤولية القانونية استناداً إلى المسؤولية المطلقة. وهذا هو الحال بالنسبة لاتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، التي تنص في

أو البيئة، هناك حق في التعويض أو استرداد التكاليف المتكبدة نتيجة اتخاذ تدابير معقولة للوقاية أو للإصلاح أو لإعادة الوضع إلى ما كان عليه. وهذا يُقيد أكثر في حالة بعض الاتفاقيات بأن تكون التدابير متخذة فعلاً، باستثناء الكسب الفائت نتيجة إلحاق الضرر بالبيئة^(٣٩٦).

(٩) والدولة أو أية وكالة حكومية أخرى تُقدّم على اتخاذ تدابير استجابة أو تدابير لإصلاح البيئة يجوز لها أن تسترد تكاليف هذه العمليات من المشغل لاحقاً. وهذا هو الحال مثلاً بموجب قانون الولايات المتحدة بشأن الاستجابة البيئية الشاملة والتعويض والمسؤولية لعام ١٩٨٠. وينشئ النظام الأساسي الصندوق الممتاز الذي يُموّل من أموال الضرائب وتُعاد تغذيته بالتكاليف المسترجعة من الأطراف المسؤولة، وذلك لدفع تكاليف التنظيف عند اللزوم. وتدير وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الصندوق الممتاز ولها سلطات واسعة للتحقيق في التلوث واختيار الإجراءات الإصلاحية الملائمة وإصدار الأوامر للأطراف المسؤولة بالقيام بالتنظيف أو القيام بالعمل بنفسها واسترداد تكاليفه^(٣٩٧).

الحاشية (٣٩٥) (تابع)

السمعة، لاحظت المحكمة أن مطالبة المشتكين قابلة للتعويض فيما يخص الضرر القابل للقياس، بقدر ما يتسنى إثبات أن فقدان السمعة نتج عنه ضرر تابع محدد لحق بالبلدة بسبب غياب السياح والزائرين الذين كانوا يأتون إليها لولا ذلك. بيد أن ذلك هو تحديد موضوع المطالبات الفردية المقدمة من الفنادق والمطاعم والمخيمات وغير ذلك من المشروعات التجارية في البلدات المعنية. أما فيما يتعلق بالضرر الإيكولوجي فقد عاجلت المحكمة مشاكل تقييم "الأضرار التي ماتت في منطقة المد نتيجة لانسكاب النفط" ولاحظت أن "هذا الضرر المطالب بالتعويض عنه يخضع لمبدأ الشيء الذي لا يملكه أحد وهو غير قابل للتعويض بسبب عدم تمتع أي شخص أو كيان بحق التقاضي يُقدّم مطالبات بشأنه" (المرجع نفسه، ص ٣٩٣-٣٩٤). وانظر أيضاً قضية *In the Matter of the People of Enewetak* (الحاشية ٣٦٩ أعلاه)، التي نظرت فيها محكمة جزر مارشال للمطالبات النووية. فقد أتيح للمحكمة فرصة النظر فيما إذا كان إصلاح البيئة يُعدّ إنصافاً مناسباً للخسارة التي تكبدها شعب جزيرة إينيويتاك المرجانية نتيجة تجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة. وأصدرت المحكمة حكماً بدفع تعويضات عن تكاليف تنظيف البيئة وإعادة تأهيلها، وذلك على النحو التالي: ٢٢,٥ مليون دولار لإزالة التربة؛ ١٥,٥ مليون دولار لمعالجة البوتاسيوم؛ ٣١,٥ مليون دولار للتخلص من التربة (عبر طريق يُنشأ لهذا الغرض)؛ ١٠ ملايين دولار لتنظيف آثار البلوتونيوم؛ ٤,٥١ ملايين دولار لأعمال المسح؛ ١٧,٧ مليون دولار لإصلاح التربة واستراعتها (ص ١٢٢٢-١٢٢٣).

(٣٩٦) انظر، بوجه عام، التعليق على مشروع المبدأ ٢ أعلاه.

(٣٩٧) للاطلاع على تحليل لقانون الولايات المتحدة بشأن الاستجابة البيئية الشاملة والتعويض والمسؤولية، انظر W. D. Brighton and D. F. Askman, "The role of the government trustees in recovering compensation for injury to natural resources", in P. Wetterstein (ed.) المرجع المذكور (الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ١٧٧-٢٠٦، وبالأخص ص ١٨٣-١٨٤.

(٣٩٨) انظر أيضاً Bergkamp، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٧ أعلاه)، ص ٧٠، الحاشية ١٩، حيث عيّن المؤلف سبع وظائف تتصل بنظام المسؤولية، ألا وهي: التعويض، وتوزيع الخسائر، وتوزيع المخاطر، والعقاب، والعدالة التصحيحية، والتريئة أو الترضية، والردع والمنع.

(٣٩٩) انظر الحاشية ٣٠١ أعلاه.

(١٤) ولهذا المبدأ حدوده أيضاً، ولذا فقد لوحظ:

إن مدى جعل المسؤولية المدنية الملوّث يدفع التعويض عن الضرر البيئي يتوقف على مجموعة متنوعة من العوامل. فإذا استندت المسؤولية إلى التقصير فإن ذلك يجب إثباته فضلاً عن أن الأذى الذي لا يمكن بشكل معقول توقعه أو تفاديه لن يُعوض، وسيكون الشخص المتضرر أو دافع الضريبة، وليس الملوّث، هو الذي يتحمل الخسارة. والمسؤولية المطلقة هي أقرب شيء إلى مبدأ "تغريم الملوّث"، ولكن إذا لم تكن محدودة من حيث المبلغ، كما هو الحال في النظم المتفق عليها فيما يتعلق بناقلات النفط أو المنشآت النووية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعريف الضيق للضرر يمكن أن يستبعد الخسائر البيئية التي لا يتيسر تقديرها كميّاً في صورة نقدية، مثل الأحياء البرية، أو التي تؤثر على نوعية البيئة دون التسبب في ضرر مادي فعلي^(٤٠٢).

للأشخاص عن الأضرار التي تسببها المناجم، والنفائات، والأضرار الناجمة عن فقد المياه، وعن الغازات السامة. وفي اليابان، فيما يتعلق بكل من التلوث الناجم عن أنشطة التعدين والتلوث البحري، يدفع الملوّث لتنظيف التلوث الذي يصيب المشاعات وإعادة ممتلكات الضحايا إلى حالتها السابقة للضرر. وقد أيد النظام القانوني الفرنسي بأشكال متعددة مبدأ "تغريم الملوّث". ففي قضية *Epoux Vullion v. Société immobilière Vernet-Saint Christophe et autres*، رأت محكمة النقض الفرنسية أن "حق المالك في التمتع بأملكه إلى أقصى حد لا يجرّمه القانون أو اللوائح مرهون بالتزامه بعدم التسبب بأضرار لأملك أي شخص آخر بما يتجاوز مضايقات الجوار العادية" *Juris-Classeur périodique (La semaine juridique)*, 1971, II.16781. انظر الترجمة الإنكليزية التي أنجزها معهد القانون عبر الوطني التابع لكلية الحقوق بجامعة تكساس في أوستن، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www.utexas.edu/law/academics/centers/transnational>. وقانون البيئة لعام ١٩٩٨ في السويد، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، يلزم الطرف المسؤول عن التلوث بأن يدفع، إلى حدٍ معقول، تكاليف عمليات استكشاف التلوث المحتمل، والتنظيف، وتخفيف الأضرار. ويتحدد مدى المعقولة بالرجوع إلى ما يلي: (أ) طول الفترة الزمنية المنقضية منذ حدوث التلوث، (ب) الأخطار البيئية التي ينطوي عليها الأمر، (ج) مساهمة المشغل. وقد سنت أيرلندا قوانين تدمج في قانونها المحلي المعاهدات الدولية التي تفرض مسؤولية مطلقة عن حالات تسرب النفط والنفائات الخطرة من السفن. وقد بدأت المحاكم الأيرلندية بالفعل تعتمد على مبدأ "تغريم الملوّث". وفي البرازيل أصبح فرض المسؤولية المطلقة إجراء يُتبع عادة فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة أو الأنشطة التي تضر بالبيئة أو التي تهدد بالإضرار بها. ولا يُشترط إثبات توافر القصد. وبموجب قانون الإدارة البيئية الوطني لعام ١٩٩٨ في جنوب أفريقيا، تُفرض المسؤولية المطلقة على المشغلين الذين يحتمل أن يتسببوا في تلوث أو تدهور بيئي ذي شأن أو الذين تسببوا في ذلك أو يتسببوا فيه. وتطبق سنغافورة المسؤولية المطلقة بالنسبة للجرائم الجنائية، وتفرض التزامات بالتنظيف على الملوّثين بدون الحاجة إلى إثبات أي سلوك عمدي أو موهمل. انظر أيضاً الدراسة الاستقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) التي أعدتها الأمانة العامة، *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/543، الفقرات ٢٧٢-٢٨٦.

(٤٠٢) *Birnie and Boyle, International Law ...* (المرجع المذكور

(الحاشية ٣٠٦ أعلاه)، ص ٩٣-٩٤.

ديابحتها على "مراعاة استصواب النص على المسؤولية المطلقة في هذا المجال، مع وضع مبدأ 'تغريم الملوّث' في الحسبان". ويشير البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود في ديباجته إلى مبدأ "تغريم الملوّث" بوصفه "مبدأً عاماً من مبادئ القانون البيئي الدولي، قبلت به أيضاً الأطراف في" اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية والاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية^(٤٠٠). واعتمدت عليه كذلك الولايات القضائية الوطنية بوصفه يؤدي وظيفة إنصافية وتعويضية^(٤٠١).

(٤٠٠) وترد الإشارة إليه أيضاً، على سبيل المثال، في الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار)؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق؛ والاتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأسود من التلوث؛ واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية؛ والاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية؛ واتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة؛ والتوجيه 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (انظر الحاشية ٣١٦ أعلاه).

(٤٠١) تلاحظ الأمم المتحدة في تقريرها عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ما يلي:

"وقد أُحرز تقدم في مسألة إدماج المبادئ الواردة في إعلان ريو [...] - بما في ذلك [...] مبدأ من يلوّث يدفع [...] - في مختلف الصكوك القانونية الدولية والوطنية. وفي حين أُحرز قدر من التقدم في تنفيذ التزامات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من خلال مجموعة من الصكوك القانونية الدولية، فإنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير لإدماج مبادئ ريو في القوانين والممارسات بصورة أكثر توطئاً".

(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-19/33)، الفقرة ١٤)

إلا أن مبدأ "تغريم الملوّث" وجد التأييد أو في سبيله إلى ذلك في مختلف الولايات القضائية الوطنية. فالحكمة العليا في الهند لاحظت، في قضية *Vellore Citizens' Welfare Forum v. Union of India and others* (انظر *India Reporter*, 1996, vol. 83, p. 2715)، أن كلاً من المبدأ التحوطي، ومبدأ تغريم الملوّث، وعبء الإثبات الجديد، قد أصبح، بتأييد من المواد ٢١، ٤٧، و٤٨ (ألف)، و٥١ (ألف) (ز) من دستور الهند، "جزءاً من قانون البيئة في البلد" (Law Commission of India, *One Hundred Eighty Sixth Report on Proposal to Constitute Environmental Courts* (انظر الحاشية ٣٧٣ أعلاه)، ص ٣٦). ويُعد الاحتكام إلى القضاء، لا سيما في المسائل البيئية، جانباً جوهرياً من جوانب المادة ٢١ من دستور الهند. أما أستراليا ونيوزيلندا فقد أصبحت لديهما محاكم بيئية. ويُقر عدد كبير من النظم القانونية الأساسية لمقاطعات كندا بهذا المبدأ فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية وما يليها من معالجة. وفي إسبانيا، اعتمدت المحاكم على المبدأ القائل بأن من يجني الفائدة عليه أيضاً تحمّل العبء (*cuius est commodum, eius est incommodum*)، أي أن الشخص الذي يستفيد من نشاط ما عليه أن يدفع لقاء الأضرار الناجمة عن ذلك النشاط، في تحمّل المسؤولية القانونية

(١٦) إن الجانب المتصل بسرعة التعويض وكفايته مرتبط بمسألة قياس التعويض. والقواعد العامة للقانون الدولي لا تحدد "مبادئ أو معايير أو طرقاً تُحدّد استدلالاً بها الكيفية التي ينبغي أن يتم بها جبر الضرر الذي يسببه فعل غير مشروع أو امتناع غير مشروع عن الفعل" (٤٠٦). والجبر بموجب القانون الدولي هو نتيجة لانتهاك التزام أولي. والالتزام العام بالجبر الكامل أعيد تأكيده في المادة ٣١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٤٠٧). وقد فصلت محكمة العدل الدولي الدائمة هذا الالتزام في قضية مصنع تشورزوف، إذ ذكرت في سياق تعليقها:

إن المبدأ الأساسي الذي ينطوي عليه مفهوم الفعل غير المشروع - وهو مبدأ يبدو أن الممارسة الدولية، ولا سيما قرارات هيئات التحكيم، قد أرسته - يقضي بوجوب أن يحو الجبر، قدر الإمكان، كل عواقب الفعل غير المشروع وأن يعيد الحالة إلى ما كانت لتكون عليه، وفقاً لأرجح الاحتمالات، لو لم يُرتكب ذلك الفعل. والمبادئ التي ينبغي استخدامها لتحديد مبلغ التعويض اللازم بسبب فعل مخالف للقانون الدولي هي الرد العيني، وإذا تعذر ذلك، دفع مبلغ مساو لقيمة الرد العيني، والقيام عند اللزوم بدفع تعويضات عن الخسارة المتكبدة التي لم يغطيها الرد العيني أو المبلغ المدفوع بدلاً منه (٤٠٨).

(١٧) والمعياري المذكور في قضية مصنع تشورزوف ينطبق فيما يتصل بالأفعال غير المشروعة دولياً، وهي غير مشمولة في مشاريع المبادئ هذه. وهو مع ذلك مفيد في تقدير الحدود وأوجه التوازي التي يجب رسمها فيما يخص الأنشطة المشمولة في مشاريع المبادئ هذه. وثمة أسئلة عن المبادئ التي يمكن بناء عليها منح التعويضات: فهل ينبغي عدم منح التعويض إلا فيما يتعلق بالخسارة الفعلية التي تكبدتها الجهة المتضررة بقدر ما يمكن تقييمها كمياً؟ أم ينبغي أن يتعدى مبلغ التعويض هذه القيمة وأن يعكس قدرة المُشغّل على الدفع؟ وثمة ميدان توجيهان يبدو أنهما ذو صلة بهذا الشأن: أولهما أن التعويضات التي يتقرر دفعها ينبغي ألا يكون

(١٥) وبالإضافة إلى ذلك ارتئي أن هذا المبدأ "لا يمكن معاملته كقاعدة صارمة عالمية التطبيق، كما لن تكون الوسائل التي تستخدم لتنفيذه هي ذات الوسائل في جميع الحالات" (٤٠٣). وعليه، فإن "نوحى قدر كبير من المرونة سيكون حتمياً، مع المراعاة الكاملة للاختلافات في طبيعة الخطر والجدوى الاقتصادية لاستيعاب التكاليف البيئية استيعاباً داخلياً تاماً في صناعات تتباين قدرتها على تحملها" (٤٠٤). ويشك بعض المعلقين في "ما إذا كان المبدأ [مبدأ 'تغريم الملوّث'] قد بلغ مرتبة قواعد القانون الدولي العرفي التي تنطبق بشكل عام، ربما باستثناء ما يتصل بدول الاتحاد الأوروبي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" (٤٠٥).

(٤٠٣) المرجع نفسه، ص ٩٤-٩٥. انظر أيضاً الدراسة الاستقصائية التي أعدتها الأمانة العامة لنظم المسؤولية (الحاشية ٤٠١ أعلاه)، الفصل الثاني.

(٤٠٤) P. W. Birnie and A. E. Boyle, *International Law ...* المرجع المذكور (الحاشية ٣٠٦ أعلاه)، ص ٩٥. لاحظ المؤلفان أن "الإشارة إلى 'الصلاح العام' في المبدأ ١٦ [من إعلان ريو] ترك مجالاً واسعاً للاستثناءات [...] إن مبدأ 'تغريم الملوّث' بالصيغة التي اعتمدها في ريو لا هو مطلق ولا إلزامي" (ص ٩٣). ولاحظ أيضاً أنه في حالة المنشآت النووية في أوروبا الشرقية، فإن "حكومات أوروبا الغربية، التي تمثل مجموعة كبيرة من الضحايا المحتملين [...] قد مولت الأشغال اللازمة لتحسين معايير السلامة" (ص ٩٤).

(٤٠٥) انظر Sands، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦٢ أعلاه)، ص ٢٨٠، للاطلاع على الطريقة المرنّة التي يطبق بها هذا المبدأ في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي. ولاحظ روديفر فولفرم أنه "رغم أن كلاً من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠ والاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية تشير في ديباجتها إلى مبدأ 'تغريم الملوّث' بصفته 'مبدأً عاماً من مبادئ القانون البيئي الدولي'، لا يجد هذا الرأي تأييداً في ضوء ممارسة الولايات المتحدة وأيضاً في ضوء عدم اليقين إزاء نطاقه وما يترتب عليه" (R. Wolfrum, "International environmental law: purposes, principles and means of ensuring compliance", in F. L. Morrison and R. Wolfrum (eds.), *International, Regional, and National Environmental Law*, The Hague, Kluwer Law International, 2000, p. 19). انظر، بوجه عام: N. de Sadeleer, *Environmental Principles: from Political Slogans to Legal Rules*, Oxford University Press, 2002, pp. 21-60.

وفي عملية التحكيم بين فرنسا وهولندا بشأن تطبيق الاتفاقية المتعلقة بحماية نهر الراين من التلوث بالكورينات لعام ١٩٧٦ والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٩١ للاتفاقية المتعلقة بحماية نهر الراين من التلوث بالكورينات، طلب إلى هيئة التحكيم أن تنظر في مبدأ 'تغريم الملوّث' عند تفسيرها للاتفاقية، بالرغم من عدم الإشارة إليه صراحة فيها. وخلصت هيئة التحكيم في حكمها الصادر عام ٢٠٠٤ إلى أنه بالرغم من أهمية مبدأ 'تغريم الملوّث' في قانون المعاهدات فإنه ليس جزءاً من القواعد العامة للقانون الدولي، ولذا فهو لا يتصل بتفسيرها للاتفاقية. وذكرت هيئة التحكيم، في جزء متصل بالموضوع، ما يلي: "تلاحظ هيئة التحكيم أن هولندا، سعياً منها لتعزيز مطالباتها، قد أشارت إلى مبدأ 'تغريم الملوّث' [...] وتلاحظ هيئة التحكيم أن هذا المبدأ يرد في صكوك دولية عديدة، منها ما هو ثنائي وما هو متعدد الأطراف، وأنه يُطبق بمستويات متفاوتة من الفعالية. ودون إنكار لأهميته في قانون المعاهدات، لا ترى هيئة التحكيم أن هذا المبدأ يشكل جزءاً

من القواعد العامة للقانون الدولي" (*Case concerning the audit of accounts between the Netherlands and France in application of the Protocol of 25 September 1991 Additional to the Convention for the Protection of the Rhine from Pollution by Chlorides of 3 December 1976, Arbitral award of 12 March 2004*, UNRIIAA, vol. XXV (Sales No. E/F.05.V.5), p. 312, paras. 102-103). ويمكن أيضاً الاطلاع على نص الحكم على الموقع الإلكتروني: www.pca-cpa.org.

(٤٠٦) F. V. García-Amador, L. B. Sohn and R. R. Baxter (eds.), *Recent Codification of the Law of State Responsibility for Injury to Aliens* (الحاشية ٢٨٠ أعلاه)، ص ٨٩. انظر أيضاً: A. Boyle, "Reparation for environmental damage in international law: some preliminary problems", in Bowman and Boyle, *Environmental Damage ...* (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ١٧-٢٦. انظر كذلك التقرير الحادي عشر عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الذي أعده المقرر الخاص خوليو باربوتا (الحاشية ٢٨٥ أعلاه).

(٤٠٧) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١١٧-١٢١ (المادة ٣١ والتعليق عليها).

(٤٠٨) *Chorzów Factory* (انظر الحاشية ٢٦٩ أعلاه)، ص ٤٧.

إلى القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم الدولية^(٤١٣): يُدفع تعويض بشأن الإصابة الشخصية، والخسائر المادية ذات الصلة المباشرة كالكسب الفائت وفقدان القدرة على الكسب، والنفقات الطبية بما فيها تكاليف إعادة التأهيل التامة؛ كما يدفع تعويض عما يتم تكبده من أضرار غير مادية، ومنها، على سبيل المثال، "فقدان الأحياء والآلام والمعاناة، فضلاً عن الإهانة الناجمة عن التدخل في الحياة الشخصية أو العائلية أو الخاصة"^(٤١٤).

(١٩) وفيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالمتلكات، يتم عادةً تقدير مقدار الخسارة على أساس القيمة الرأسمالية والربح الفائت والنفقات الثرية. وفي هذا السياق، ما برحت تُستخدم أساليب ومفاهيم تقييم مختلفة، كتقدير "القيمة السوقية المنصفة" و"القيمة الدفترية الصافية" و"قيمة التصفية أو الحل" و"الإيراد النقدي المخصوم" مع مراعاة عناصر المخاطرة والاحتمال. وفيما يتعلق بهذه المسائل وغيرها من المسائل المتصلة بتحديد مبالغ التعويض، هناك مادة وافية متوفرة، وبخاصة في سياق ما يلحق بالأجانب وممتلكاتهم من أضرار نتيجة تأميم شركاتهم أو ممتلكاتهم^(٤١٥).

(٢٠) إن المبادئ التي وُضعت في سياق المنازعات المتصلة بالاستثمار الأجنبي قد لا يمكن توسيع نطاقها آلياً لتسري على مسائل التعويض في ميدان الضرر العابر للحدود. وقد تكون هناك مسائل صعبة فيما يتصل بالمطالبات القابلة للتعويض، من قبيل الخسارة الاقتصادية، والآلام والمعاناة، والعجز الدائم، وفقدان المرافق أو المصالح المشتركة، وتقييم الضرر. وبالمثل فإن الضرر الذي يلحق بالمتلكات التي يمكن إصلاحها أو استبدالها يمكن تعويضه بالاستناد إلى قيمة الإصلاح أو الاستبدال، ولكن من الصعب التعويض عن الضرر الذي يلحق بأشياء لها قيمة تاريخية أو ثقافية، إلا أن يُستند إلى تقييم جزائي يتم على أساس كل حالة على حدة. وبالإضافة إلى ذلك فإنه كلما كانت الصلة بين الحادث المعني والممتلكات المدعى تضررها ففضاضة وغير ملموسة، صارت أحقية الحصول على تعويض غير مؤكدة. ويبين التعليق على مشروع المبدأ ٢ المدى الذي تم بلوغه في التغلب على بعض هذه المشاكل.

(٤١٣) المرجع نفسه.

(٤١٤) المرجع نفسه، ص ١٣١ (الفقرة (١٦) من التعليق على المادة ٣٦). انظر أيضاً: V. S. Mishra, "Emerging right to compensation in Indian environmental law", *Delhi Law Review*, vol. 23 (2001), pp. 58-79.

(٤١٥) انظر R. D. Bishop, J. Crawford and W. M. Reisman, *Foreign Investment Disputes: Cases, Materials and Commentary*, The Hague, Kluwer Law International, 2005, pp. 1331-1372 (بشأن أساليب تقييم الخسائر). انظر أيضاً: C. F. Amerasinghe, "Issues of compensation for the taking of alien property in the light of recent cases and practice", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 41 (1992), pp. 22-65.

غرضها المعاقبة^(٤٠٩)، وثانيهما هو أنه لا يجوز تعويض الجهة المتضررة إلا عما تتكبده من خسارة، ولا يجوز لها أن تتوقع أن تحقق كسباً مالياً مما لحق بها من ضرر^(٤١٠). ومع وضع هذين المبدأين الأساسيين في الاعتبار، ما زال يتعين التنويه بأن الإنصاف، فضلاً عن مبدأ "تغريم الملوّث"، يقتضي ألا يُسمح للمشلّل بأن يجد ملاذاً آمناً يتيح له ممارسة أنشطة خطيرة تنطوي على احتمال التسبب في أضرار دون أن يتوقع دفع تعويضات عما يتسبب فيه من ضرر، وذلك بغية توفير حافز لتَوْحّي أقصى الحذر وبذل العناية الواجبة للحيلولة دون وقوع ضرر أصلاً^(٤١١).

(١٨) إن بعض المبادئ العامة فيما يتعلق بدفع التعويضات قد تطورت عبر فترة من الزمن وأقرتها محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية. وفيما يلي عرض موجز لها^(٤١٢): (أ) الضرر الذي يمكن تقدير قيمته المالية، أي الضرر الذي يمكن تقييمه كميّاً في صورة نقدية، هو ضرر يتوجب تعويضه؛ (ب) وهو يشمل الضرر الذي تتكبده الدولة في ممتلكاتها أو موظفيها، أو ما تتحملة من نفقات معقولة لإصلاح الضرر أو التخفيف من حدته، فضلاً عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، سواء أكانوا من رعايا الدولة أم من المقيمين فيها ولحق بهم ضرر في إقليمها؛ (ج) ظروف الحالة وملابساتها، ومضمون الالتزام الذي أُحِلَّ به، وتقدير مدى معقولية ما اتخذته الأطراف من تدابير بشأن ما حدث من ضرر، وأخيراً، مراعاة الإنصاف والتراضي المتبادل. هذه العوامل ستحدد الشروط التي يتم بموجبها دفع مبالغ تعويض محددة والجهات التي يتوجب دفعها لها. وعليه، يمكن التنويه بالمبادئ التوجيهية التالية المستندة

(٤٠٩) انظر B. Graefrath, "Responsibility and damages caused: relationship between responsibility and damages", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1984-II*, vol. 185 (1985), pp. 9-150, at pp. 100-102. انظر أيضاً مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٢٧-١٣٧ (المادة ٣٦ والتعليق عليها).

(٤١٠) للاطلاع على المبادئ المنصوص عليها في قضية "لوسيتانيا" (*Lusitania*)، UNRIIAA, vol. VII, p. 32 (انظر الحاشية ٢٦٩ أعلاه) بشأن وظيفة التعويض، انظر *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٢٧-١٣٧ (المادة ٣٦ والتعليق عليها).

(٤١١) أكدت المحكمة العليا بالهند، في قضية *M. C. Mehta v. Union of India* (the Oleum gas leak case)، أنه "كلما كان المشروع أكبر وأكثر ازدهاراً، زاد مقدار التعويض الذي ينبغي عليه دفعه عن الضرر الناجم عن حادثة تقع خلال اضطلاع المشروع بنشاطه الخطر أو الخسوف بطبيعته بالمخاطر" (*Law Commission of India, One Hundred Eighty Sixth Report on Proposal to Constitute Environmental Courts*) (انظر الحاشية ٣٧٣ أعلاه)، ص ٣١.

(٤١٢) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٢٧-١٣٧ (المادة ٣٦ والتعليق عليها والقضايا الوارد ذكرها فيه).

قد يُقدّم بموجب القانون الدولي من مطالبات أخرى، لا يُتوخى النظر في مسؤولية الدولة عن الضرر في سياق هذه المبادئ.

(٣) وعليه، تركز الفقرة ١ على مبدأ أن الدول عليها واجب ضمان دفع تعويض وافي وسريع. والدولة نفسها ليست ملزمة بالضرورة بدفع هذا التعويض. والمبدأ، بشكله الحالي، يستجيب لطلب وتوافق في الآراء متزايدين في المجتمع الدولي ويعبر عنهما: كجزء من الترتيبات لإباحة الأنشطة الخطرة ضمن ولاية الدول وتحت سيطرتها، يُتوقع على نطاق واسع أن تتأكد الدول أيضاً من توافر آليات ملائمة للاستجابة لطلبات التعويض في حالة حدوث أي ضرر.

(٤) وجاء التركيز في الفقرة ١ على جميع "التدابير الضرورية"، وأتيح لكل دولة من الدول ما يكفي من المرونة لتحقيق الهدف المتمثل في تأمين التعويض السريع والوافي. وقد وُضع هذا موضع التركيز دون الإخلال بأية مدفوعات على سبيل الهبة أو أية تدابير طوارئ أو تدابير إغاثة قد تفكر الدول أو أية كيانات مسؤولة أخرى في توفيرها للضحايا خلافاً لذلك.

(٥) وعلى نحو ما نُوه في التعليق بشأن "الأهداف" المتوخاة من مشاريع المبادئ هذه، فإن الحاجة إلى وضع نظم للمسؤولية القانونية في سياق دولي قد تم التسليم بها، وهي تجد تعبيراً، على سبيل المثال، في المبدأ ٢٢ من إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ وفي المبدأ ١٣ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢^(٤١٦).

(٦) إن المبدأ الأساسي القائل إنه ينبغي للدولة أن تكفل دفع تعويض سريع ووافٍ عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطرة يعود أصله إلى التحكيم في قضية مصهر تريبل^(٤١٧)، وهي قضية كانت توجد بشأنها أدلة واضحة ومقنعة فيما يتعلق بالعواقب الخطيرة والأضرار الجسيمة التي ألحقها مصهر لركاز الحديد واقع في إحدى الدول بممتلكات واقعة في دولة أخرى. ومنذ ذلك الحين، أُبرمت معاهدات عديدة، وصدرت بعض المقررات الهامة، وتطورت قوانين وممارسات وطنية واسعة النطاق أولت أهمية كبيرة لمطالبات

(٤١٦) انظر أعلاه الحاشيتين ٣١٢ و ٣٠١ على التوالي. انظر أيضاً إعلان ملو الوزاري الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية السادسة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، للمحقق رقم ٢٥ (A/55/25)، المرفق الأول، القرار د-١/٦-١/٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ وبرنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين (برنامج مونتيفيديو الثالث) الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الحادية والعشرين، UNEP-E-GC21، المقرر ٢٣/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١؛ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، A/CONF.199/20، القرار ٢ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، المرفق.

(٤١٧) انظر الحاشية ٢٢٦ أعلاه.

المبدأ ٤ - التعويض السريع والوافي

١ - ينبغي لكل دولة أن تتخذ التدابير الضرورية كافة لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها.

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية القانونية على المُشغّل أو، حسب الاقتضاء، على شخص أو كيان آخر. ولا ينبغي أن تقتضي هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ أو تقصير. وتكون أي شروط أو قيود أو استثناءات ترد على هذه المسؤولية متفقة مع مشروع المبدأ ٣.

٣ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضاً إلزام المُشغّل أو، حسب الاقتضاء، شخص أو كيان آخر، بإنشاء واستبقاء ضمان مالي مثل التأمين أو السندات أو ضمانات مالية أخرى لتغطية المطالبات بالتعويض.

٤ - في الحالات المناسبة، ينبغي أن تشمل هذه التدابير اشتراط إنشاء صناديق لصناعات بأكملها على الصعيد الوطني.

٥ - في حالة كون التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة غير كافية لتقديم تعويض وافي، ينبغي أيضاً لدولة المصدر أن تكفل إتاحة موارد مالية إضافية.

التعليق

(١) يتجلى في مشروع المبدأ هذا دور هام يُتوخى أن تهض به دولة المصدر في وضع نظام عملي للامتثال لمبدأ "التعويض السريع والوافي". وعبارة "كل دولة" يُقصد بها في هذا السياق دولة المصدر. ويتضمن المبدأ أربعة عناصر مترابطة، هي: (أ) ينبغي أن تكفل الدولة تقديم تعويض سريع ووافٍ، ولهذا الغرض، ينبغي لها أن تضع نظاماً مناسباً بشأن المسؤولية القانونية؛ (ب) يجوز لنظام المسؤولية القانونية الذي قد يتم فرضه على هذا النحو أن يلقي بالمسؤولية الرئيسية على عاتق المُشغّل، ويجب ألا يشترط إثبات وقوع خطأ؛ (ج) إن ما قد يُفرض على هذه المسؤولية من شروط أو قيود أو استثناءات ينبغي ألا يتعارض مع الغرض من مبدأ التعويض السريع والوافي؛ (د) السندات والتأمين والتمويل القطاعي بأشكالها المختلفة هي الوسائل التي توفر ضمانات مالية كافية من أجل التمويل. والفقرات الخمس من مشروع المبدأ ٤ تعبر عن هذه العناصر الأربعة.

(٢) ومن الجدير بالإشارة أن الافتراض الذي تتضمنه مشاريع المبادئ هذه هو أن دولة المصدر تكون قد أوفت تماماً بكل ما يقع عليها بموجب القانون الدولي من التزامات بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. وبالتالي، ومع عدم الإخلال بما

توسيع نطاق الاحتكام إلى القضاء وزيادة فعاليته وسرعته، قُدمت اقتراحات بإنشاء محاكم وطنية أو دولية خاصة بالبيئة^(٤٢١).

(٨) ومن جهة أخرى، يمكن أن يُشير مفهوم التعويض "الوافي" إلى عدة أشياء مختلفة^(٤٢٢). فعلى سبيل المثال، فإن تحديد مبلغ إجمالي للتعويض يُتفق عليه إثر مفاوضات بين المُشغّل أو دولة المصدر والضحايا أو دول أخرى معنية بعد توحيد مطالبات جميع ضحايا الضرر قد يُعتبر تعويضاً وافياً. وكذلك الأمر بالنسبة للتعويض الذي تقرر محكمة ما وجوب دفعه إثر دعوى قضائية رفعت في إطار اختصاصها القضائي، رهناً بقيام محاكم أعلى بإقرار هذا الحكم حيثما اقتضت الضرورة ذلك. ويكون هذا التعويض، بحكم الواقع، وافياً ما دام يستوفي شروط المحاكمة العادلة. ويمكن اعتبار التعويض المُقرّر دفعه وافياً ما دام أنه ليس تعويضاً جزافياً وغير متناسب بدرجة سافرة مع حجم الضرر المتكبّد فعلاً، حتى وإن لم يكن تعويضاً كاملاً. أي أن كلمة "الوافي" ليس مقصوداً بها أن تفيد "الكافي".

كانت قد مرت أكثر من خمس سنوات منذ بدء التقاضي في الهند دون حتى الوصول إلى بداية عملية الاطلاع على المستندات قبل المحاكمة، انظر K. F. McCallion and H. R. Sharma, "International resolution of environmental disputes and the Bhopal catastrophe", in The International Bureau of the Permanent Court of Arbitration (ed.) *International Investments and Protection of the Environment*, The Hague, Kluwer Law International, 2001, pp. 239-270, at p. 249. ويُذكر أيضاً أن التحكيم في قضية مصهر تريبل استغرق حوالي ١٤ عاماً قبل الفصل في المطالبات المقدمة من أطراف خاصة. انظر P. McNamara, *The Availability of Civil Remedies to Protect Persons and Property from Transfrontier Pollution Injury*, Frankfurt, Alfred Metzner Verlag, 1981, p. 70.

(٤٢١) انظر A. Rest, "Need for an international court for the environment? Underdeveloped legal protection for the individual in transnational litigation", *Environmental Policy and Law*, vol. 24, No. 4 (June 1994), pp. 173-187. للاطلاع على الرأي القائل بإنشاء محكمة بيئية دولية قد لا يكون رداً مناسباً على "الحاجة إلى تعزيز سيادة القانون من خلال إتاحة فرص الاحتكام إلى القضاء وتمثيل مصالح المجتمعات المحلية"، انظر E. Hey, "Reflections on an international environmental court", in The International Bureau of the Permanent Court of Arbitration (ed.), *International Investments ...* (الحاشية ٢٢٠ أعلاه)، ص ٢٧١-٣٠١، وبالأخص ص ٢٩٩-٣٠٠. وعلى الصعيد الوطني، قدمت لجنة القانون الهندية حججاً مقنعة للغاية لتأييداً لإنشاء محاكم بيئية وطنية في الهند (انظر Law Commission of India, *One Hundred Eighty Sixth Report on Proposal to Constitute Environmental Courts* (الحاشية ٣٧٣ أعلاه)). أما أستراليا ونيوزيلندا فلديهما بالفعل محاكم بيئية. للاطلاع، انظر الموقع الإلكتروني: <http://lawcommissionofindia.nic.in/reports.htm>.

(٤٢٢) للاطلاع على تعداد جامع لصور وضع مبدأ التعويض السريع والوافي والفعال موضع التنفيذ في الممارسة العملية، انظر Lefeber, المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٠ أعلاه)، ص ٢٢٩-٣١٢.

التعويض المتصلة بالتلوث والضرر العابرين للحدود. ويعتبر بعض المعلقين ذلك إلزاماً بموجب القانون العربي^(٤١٨).

(٧) إن معيار السرعة والكفاية الذي تتضمنه الفقرة ١ هو معيار يحظى أيضاً بالتأييد في قضية مصهر تريبل^(٤١٩). ويُقصد بمفهوم "السرعة" الإشارة إلى الإجراءات التي من شأنها أن تكون ناضجة للاحتكام إلى القضاء، والتي من شأنها أن تؤثر في وقت ومدة إصدار القرارات بشأن التعويض الواجب دفعه في قضية ما. وهذا أيضاً معيار ضروري يجب التشديد عليه بالنظر إلى أن التقاضي أمام المحاكم المحلية فيما يتعلق بمطالبات التعويض قد يكون أمراً مكلفاً ويستغرق عدة سنوات، على غرار ما جرى في قضية أموكو كاديس، التي استغرقت ١٣ عاماً^(٤٢٠). وبغية

(٤١٨) للاطلاع على إشارة إلى مصادر مختلفة تم الاستناد إليها للتوصل إلى هذا الاستنتاج، انظر P.-T. Stoll, "Transboundary pollution", in Morrison and Wolftrum (eds.) (الحاشية ٤٠٥ أعلاه)، ص ١٦٩-٢٠٠، وبالأخص ص ١٦٩-١٧٤. ويلاحظ ستول ما يلي:

"بيد أنه لا بد من الإشارة إلى أن مبدأ الخطر يستند إلى حق الدول السيادة في أراضيها. وليس ثمة أدلة على أن من الضروري الإشارة إلى استحقاق محدد قائم على عنصر منفرد في رفع شكوى بشأن التلوث العابر للحدود. ويمكن الخلوص بالتالي إلى أن حظر التلوث العابر للحدود يستند إلى اهتمام الدولة بالسلامة البيئية لأراضيها. وتتجلى هذه الفكرة في قانون المعاهدات. [...] ولئن كانت السيادة تستتبع وجود حق في السلامة البيئية لإقليم أو منطقة ما من جهة، فهي من الجهة الأخرى تشكل الأساس ذاته الذي تقوم عليه مسؤولية الدول عن التلوث الذي ينشأ داخل أراضيها" (المرجع نفسه، ص ١٧٤-١٧٥).

وإضافة إلى ذلك، فقد أُشير أيضاً إلى أن مبدأي إساءة استخدام الحقوق وحسن الجوار قد أوجداً أساساً لحظر الضرر العابر للحدود. انظر J. G. Lammers, "Centre for Studies and Research (1985). The present state of research carried out by the English-speaking Section of the Centre for Studies and Research", *Transfrontier Pollution and International Law*, The Hague, Kluwer Law International, 1986, p. 89-133, at p. 100.

(٤١٩) انظر الحاشية ٢٢٦ أعلاه. انظر أيضاً المبدأ ١٠ من إعلان ريو (الحاشية ٣٠١ أعلاه)؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ والفقرة ١ من المادة ٢ من مواد هلسنكي لعام ١٩٩٦ بشأن المجاري المائية الدولية (Articles) K. W. Cuperus and A. E. Boyle, "Articles on private law remedies for transboundary damage in international watercourses", in International Law Association, *Report of the Sixty-seventh Conference, Helsinki, 12-17 August 1996*, London, 1996, A. E. Boyle, "Globalising environmental liability: the interplay of national and international law", *Journal of Environmental Law*, vol. 17, No. 1 (2005), pp. 3-26, at p. 18.

(٤٢٠) انظر الحاشية ٣٧٠ أعلاه. انظر أيضاً: E. Fontaine, "The French experience: 'Tanio' and 'Amoco Cadiz' incidents compared", in C. M. de la Rue (ed.), *Liability for Damage to the Marine Environment*, London, Lloyd's of London Press, 1993, pp. 101-108, at p. 105. في قضية فاجعة الغاز التي وقعت في بوبال، ذُكر أنه لدى إحالة القضية إلى المحكمة العليا للهند بشأن مسألة ما إذا كان ما قُدّر من مبالغ التعويضات الأولية لتُطالب بها شركة يونيون كاربايد نيابة عن الضحايا يعد ملائماً،

على النشاط الخاضع لسيطرته من آثار ضارة^(٤٢٥). وإن تحميل المشغل المسؤولية القانونية الرئيسية هو أمر يحظى بالقبول على نطاق واسع في النظم التعاقدية الدولية وفي القوانين والأعراف الوطنية^(٤٢٦).

(١٢) الجملة الثانية من الفقرة ٢ تنص على أنه لا ينبغي أن تقتضي هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ أو تقصير. وتستخدم تسميات مختلفة لوصف المبدأ المعاصر الذي يفرض المسؤولية المطلقة، من بينها: "المسؤولية دون تقصير" (liability without "fault/responsabilité sans faute")، و"الإهمال دون تقصير" ("negligence without fault/négligence sans faute")، و"المسؤولية المفترضة" ("presumed responsibility/responsabilité présumée")، و"التقصير في حد ذاته" ("fault per se/négligence objective")، و"المسؤولية الموضوعية" (objective liability/responsabilité) و"المسؤولية عن الخطر" (risk liability/responsabilité) و"عقوبة" (pour risque créé)^(٤٢٧). وعبارة "ولا ينبغي أن تقتضي هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ أو تقصير" تسعى إلى شمول هذه المجموعة الواسعة من التسميات.

(١٣) إن الأنشطة الخطرة والشديدة الخطورة، التي هي موضوع مشاريع المبادئ هذه، تشتمل على عمليات معقدة وتنطوي بطبيعتها على مخاطر معينة بأن تتسبب في إحداث ضرر ذي شأن. وفي مثل هذه الأمور، من المعترف به على نطاق واسع أن من غير المنصف ولا المناسب تحميل الجهة المطالبة بالتعويض عبئاً ثقيلاً يتمثل في إثبات وقوع الخطأ أو التقصير في أنشطة تكنولوجية بالغة التعقيد تحيط بالصناعة المعنية بمخاطرها وطريقة تشغيلها بكتمان شديد. والمسؤولية المطلقة معترف بها في العديد من الولايات القضائية، عند إسناد المسؤولية القانونية عن الأنشطة الخطرة أو الشديدة الخطورة بطبيعتها^(٤٢٨). أما مبررات

(٤٢٥) للاطلاع على بيان مفيد للعوامل الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية التي تؤثر في الاختيارات المتعلقة بتوجيه المسؤولية، انظر G. Doeker and T. Gehring, "Private or international liability for transnational environmental damage - the precedent of conventional liability regimes", *Journal of Environmental Law*, vol. 2, No. 1 (1990), pp. 1-16, at p. 7.

(٤٢٦) انظر الدراسة الاستقصائية لنظم المسؤولية التي أعدها الأمانة العامة (الحاشية ٤٠١ أعلاه)، الفقرات ٣٤٠-٣٨٦.

(٤٢٧) انظر F. F. Stone, "Liability for damage caused by things", in A. Tunc (ed.), *International Encyclopedia of Comparative Law*, Vol. XI (Torts), part I, The Hague, Martinus Nijhoff, 1983, chapter 5, p. 3, paragraph 1.

(٤٢٨) انظر الدراسة الاستقصائية لنظم المسؤولية التي أعدها الأمانة العامة (الحاشية ٤٠١ أعلاه)، الفقرات ٢٩-٢٦٠. رأت المحكمة العليا للهند، في قضية *M. C. Mehta v. Union of India* (انظر الحاشية ٤١١ أعلاه)، أنه في حالة الأنشطة الخطرة لا تسري الاستثناءات التي يمكن التدرع بها لتجنب المسؤولية المطلقة أو الموضوعية، من قبيل أن الضرر الحادث لا يمكن التنبؤ به، وأن الاستخدام الجاري هو استخدام طبيعي.

(٩) إن عبارة "داخل إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها" لها ذات معنى العبارة المستخدمة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع^(٤٢٣).

(١٠) الفقرة ٢ تورد الإجراء الهام الأول الذي يجوز لكل دولة اتخاذه، وهو فرض المسؤولية القانونية على المشغل أو، عند الاقتضاء، على شخص أو كيان آخر. وتتوخى مشاريع المبادئ تعريف "المشغل" تعريفاً وظيفياً يستند إلى التحديد الواقعي للجهة القائمة باستخدام الكيان المعني والسيطرة عليه وإدارته وقت حدوث الضرر. ومن الجدير بالتأكيد أن المسؤولية القانونية في حالة حدوث ضرر ذي شأن تقول عادة^(٤٢٤) إلى مشغل المنشأة. غير أنه توجد احتمالات أخرى. ففي حالة السفن، تقول المسؤولية القانونية إلى المالك وليس إلى المشغل. وهذا يعني أن مستأجري السفن - الذين قد يكونون هم المشغلون الفعليون - ليسوا من تقع عليه المسؤولية القانونية بمقتضى بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي. وفي حالات أخرى، تقول المسؤولية إلى أكثر من جهة واحدة. فبموجب بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، فإن من ينتجون النفايات ومن يصدرونها، ومن يستوردونها، ومن يتخلصون منها هم جميعاً مسؤولون محتملون في المراحل المختلفة لحركة النفايات. والمبدأ الحقيقي وراء ذلك ليس مبدأ أن "المشغلين" هم من تقع عليهم التبعة في جميع الحالات، بل أن الطرف الذي يُحمّل التبعة الرئيسية هو الطرف الذي يملك أكثر من غيره التحكم الفعال في الخطر وقت وقوع الحادث أو الذي لديه القدرة على توفير التعويض.

(١١) إن تحميل المشغل المسؤولية القانونية قد ازداد رسوخاً لأسباب عديدة، أهمها الاعتقاد أن من يسبب مخاطر كبيرة في سعيه إلى جني منافع اقتصادية عليه أن يتحمل عبء ما قد يترتب

(٤٢٣) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٠١. انظر أيضاً مشروع المادة ١ والتعليق عليها، وخصوصاً الفقرات (٧)-(١٢) (المرجع نفسه، ص ١٩٢-١٩٥).

(٤٢٤) حسب غولدي فإن اتفاقيات المسؤولية النووية ابتداءً باتجاه الجديد لتوجيه المسؤولية إلى المشغل "أياً كان طول سلسلة الصلة السببية وأياً كانت جدّة العوامل المعنية (باستثناء عدد محدود جداً من العوامل النافية للمسؤولية)" (L. F. E. Goldie, "Concepts of strict and absolute liability and the ranking of liability in terms of relative exposure to risk", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 16 (انظر الحاشية ٣١٩ أعلاه)، ص ١٩٦). وانظر أيضاً بشأن هذه النقطة: L. F. E. Goldie, "Liability for damage and the progressive development of international law", *The International and Comparative Law Quarterly*, vol. 14 (1965), pp. 1189 et seq., at pp. 1215-1218.

خطر توفر دافعاً يحفز الصناعة على القيام بهذا النشاط، يُفترض عادةً أن نظم المسؤولية المطلقة توفر حوافز للتصدي للمخاطر بشكل أفضل. بيد أن هذا افتراض قد لا يستقيم في جميع الأحوال. وبما أن هذه الأنشطة لم تحظَ بالقبول إلا بسبب منفعتها الاجتماعية وضرورتها للنمو الاقتصادي، فإن الدول قد تفكر في الوقت المناسب في إعادة النظر في مدى ضرورتها باستكشاف بدائل أسلم من الناحية البيئية وأقل خطورة في الوقت ذاته.

(١٦) ويمكن أن تُخفف المسؤولية المطلقة من العبء الذي قد يقع، لولا تبنيها، على عاتق الضحايا في إثبات خطأ المشغل، ولكنها لا تُزيل الصعوبات التي تنطوي عليها إقامة الصلة السببية الضرورية بين الضرر ومصدر النشاط. ومبدأ السببية مرتبط بمسائل إمكانية التنبؤ والقرب أو الخسارة المباشرة. ولقد طبقت المحاكم في ولايات قضائية مختلفة مبادئ ومفاهيم السبب القريب، والعلاقة السببية الكافية، وإمكانية التنبؤ، وبعد الضرر. وهذا فرع من فروع القانون تقديري وغير قابل للتنبؤ إلى حد بعيد. وقد طبقت مختلف الولايات القضائية هذه المفاهيم بنتائج متفاوتة. وتجدد الإشارة إلى أن اختبار الصلة القريبة يبدو أنه أصبح أكثر مرونة تدريجياً في قانون الضرر الحديث. وقد انتقلت التطورات من نظرية "الشرط الذي لا بد منه" الصارمة، مروراً باختبار إمكانية التنبؤ ("الكفاية")، إلى اختبار سببية أقل صرامة لا يتطلب إلا "الإسناد المعقول" للضرر. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يصبح اختبار إمكانية التنبؤ أقل أهمية بشكل متزايد نظراً للتقدم المحرز في مجالات الطب والبيولوجيا والكيمياء الحيوية والإحصاء وغيرها من المجالات ذات الصلة. ولهذه الأسباب، فإن هذه الاختبارات لم تُدرج في نموذج تحليلي أعم يُعنى بتوزيع الخسائر^(٤٣٢).

(١٧) وما يجدر وضعه في الاعتبار هو أنه عند تحويل مفهوم المسؤولية المطلقة من السياق المحلي الوطني - حيث هو مترسخ ولكن مع جميع الاختلافات المصاحبة للاحتجاج به وتطبيقه في الولايات القضائية المختلفة - ليصبح معياراً دولياً، ينبغي تحديد عناصره بدقة، مع عدم الحيد عن هدفه الأساسي، ألا وهو تحميل الشخص المسؤولية القانونية بدون أي إثبات للخطأ لكونه أوجد خطراً بانخراطه في نشاط خطير. وهذا التعريف ضروري ليس فقط للإعراب عن أهم العناصر الإيجابية لمفهوم المسؤولية المطلقة كما يتم الحصول عليها في الولايات القضائية المختلفة، مما يجعل المعيار الدولي مقبولاً على نطاق واسع، وإنما هو ضروري أيضاً لضمان أن يُخدم المعيار المعتمد حقاً مصلحة الضحايا الذين تعرضوا للأنشطة الخطرة، بما ييسر سبل الانتصاف العاجلة والفعالة.

فرض المسؤولية المطلقة فيما يتعلق بالأنشطة الشديدة الخطورة أو الخطرة بشكل استثنائي، فتمثلت في اعتبارها أفضل تقنية يمكن استخدامها، بموجب كل من القانون العام الأنكلوسكسوني والقانون المدني، لتمكين ضحايا الأنشطة الخطرة أو الشديدة الخطورة من الحصول على التعويض بدون الحاجة إلى إثبات الخطأ استناداً إلى أدلة كثيراً ما تكون أدلة تقنية مفصلة^(٤٣٩)، وهو ما كان سيتطلب بدوره من الضحايا الفهم التام للطابع المعقد والمتشعب للعملية أو النشاط. وتتعرز مبررات فرض المسؤولية المطلقة حينما يكون الخطر قد أُوجد على نحو أحادي من قبل المدعى عليه^(٤٣٠).

(١٤) وفي حالة الضرر الناجم عن أنشطة خطيرة، من الإنصاف إسناد المسؤولية المطلقة للمشغل على الصعيد الدولي^(٤٣١). وقد اعتمدت المسؤولية المطلقة كأساس للمسؤولية القانونية في العديد من الصكوك؛ ومن ضمن الصكوك التي تم التفاوض بشأنها مؤخراً وردّ النص عليها في المادة ٤ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود، والمادة ٤ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمادة ٨ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة.

(١٥) وفي حالة الأنشطة التي ليست خطيرة ولكنها تحمل في طياتها خطر التسبب في ضرر ذي شأن، قد يكون من الأكثر وجهة ربط المسؤولية القانونية بالتقصير أو الإهمال. وبالإضافة إلى ذلك، فيما أن الأرباح المرتبطة بالنشاط الذي ينطوي على

(٤٢٩) انظر Reid، المرجع المذكور (الحاشية ٣٧٨ أعلاه)، ص ٧٥٦. انظر أيضاً الدراسة الاستقصائية لنظم المسؤولية التي أعدتها الأمانة العامة (الحاشية ٤٠١ أعلاه)، الفقرة ٢٣.

(٤٣٠) انظر الدراسة الاستقصائية لنظم المسؤولية التي أعدتها الأمانة العامة، المرجع نفسه.

(٤٣١) في عام ١٩٩٦ أبدى الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي والمعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي تردداً في اعتبار الأضرار الناجمة عن جميع الأنشطة المشمولة في إطار مشروع المبادئ خاضعة لنظام المسؤولية المطلقة. وتجدد الإشارة إلى أن اللجنة لاحظت، إذ تشير إلى مفهومي المسؤولية الموضوعية المطلقة، أنه "لن كانت هذه المفاهيم مألوفة ومطورة في القوانين المحلية لدول كثيرة، وكذلك في القانون الدولي فيما يتعلق ببعض الأنشطة [أي الأنشطة الشديدة الخطورة] فإنها لم تطور بشكل كامل بعد في القانون الدولي، فيما يتعلق بمجموعة أكبر من الأنشطة مثل تلك التي تشملها المادة ١" (حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول، ص ٢٧٤) (الفقرة (١) من التعليق العام على الفصل الثالث). واستناد الفريق العامل في توصله إلى هذه النتيجة من الدراسة الاستقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (انظر الحاشية ٢٨٤ أعلاه).

(٤٣٢) انظر Wetterstein، "A proprietary or possessory interest..."، المرجع المذكور (الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٤٠.

التضرر. ولهذا السبب، من المهم وضع حدود للمسؤولية المالية عند مستوى عال بما فيه الكفاية، مع مراعاة حجم الخطر الذي ينطوي عليه النشاط والإمكانية المعقولة لقيام التأمين بتغطية جانب كبير من الخطر المعني.

(٢٢) وتنص المادة ٩ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود والمادة ١٢ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على مسؤولية مطلقة ولكن محدودة. وفي المقابل تنص الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة على مسؤولية مطلقة دون أي نص يحد من المسؤولية القانونية. وحيثما تُفرض حدود قصوى على المسؤولية المالية للمُشغّل عادة ما لا تؤثر هذه الحدود على أي فائدة أو أية تكاليف تحكم بها المحكمة المختصة. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع حدود المسؤولية القانونية لمراجعة دورية.

(٢٣) والحدود المالية معروفة جيداً في حالة الأنظمة التي تحكم التلوث النفطي في البحر والحوادث النووية. وعلى سبيل المثال فإن حد المسؤولية الأقصى للمالك السفينة، بموجب بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدّل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي، هو ٥٩,٧ مليوناً من حقوق السحب الخاصة (المادة ٦)؛ وبعد ذلك فإن الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي مسؤول عن التعويض عما يزيد على ذلك من أضرار حتى مبلغ إجمالي يصل إلى ١٣٥ مليوناً من حقوق السحب الخاصة (بما في ذلك المبالغ المتلقاة من المالك)، أو ٢٠٠ مليون من حقوق السحب الخاصة في حالة الضرر الناتج عن ظواهر طبيعية^(٤٣٥). وبالمثل فإن البروتوكول المعدل

(١٨) ويمكن القيام بهذه المهمة بطرق مختلفة^(٤٣٣). فعلى سبيل المثال، يمكن القيام بها باعتماد تعريف ملائم للضرر على غرار ما تم في حالة مبدأ "المصطلحات المستخدمة"، الذي يُعرّف "الضرر" بأنه الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة. كما يمكن القيام بها بتعيين المسؤولية المطلقة باعتبارها المعيار المستخدم لإسناد المسؤولية القانونية، مع تحديد أنها ترمي إلى شمول جميع الأضرار المتوقع حدوثها بأكثر أشكالها تعميماً، وأن معرفة مدى الخطر المحتمل لا تمثل شرطاً أساسياً لإسناد المسؤولية القانونية. وعلاوة على ذلك، يمكن توضيح أنه، كجزء من عملية تطبيق القاعدة، لا تناح للمُشغّل إمكانية أن يطالب بالإعفاء من المسؤولية القانونية استناداً إلى أن الاستخدام المعني هو استخدام طبيعي.

(١٩) الجملة الثالثة من الفقرة ٢ تقرر بأن إخضاع المسؤولية القانونية لشروط أو قيود أو استثناءات معينة هو جزء من الممارسة لدى الدول، يتجلى في الممارسة المحلية والتعاهدية. غير أنه لا بد من ضمان ألا تعمل هذه الشروط أو القيود أو الاستثناءات على إحداث تغيير جوهري في الغرض الذي لأجله كان اشتراط التعويض السريع والواقي. ولذلك فقد تم التشديد على وجوب أن تكون أية شروط أو قيود أو استثناءات من هذا القبيل متفقة مع أهداف مشاريع المبادئ هذه.

(٢٠) من الشائع ربط مفهوم المسؤولية المطلقة بمفهوم المسؤولية المحدودة. وللمسؤولية المحدودة عدة أهداف من حيث السياسة العامة. وتبررها مسوغات تتعلق بالملاءمة من حيث العمل على تشجيع المُشغّل على مواصلة الاضطلاع بالنشاط الخطير الذي هو في الوقت ذاته مفيد اجتماعياً واقتصادياً. والمسؤولية المطلقة تهدف أيضاً إلى ضمان تغطية تأمينية معقولة للنشاط. كما أنه إذا كان لا بد من أن تكون المسؤولية القانونية مطلقة، أي إذا كانت المسؤولية القانونية قائمة دون عبء إثبات ثقل بالنسبة للمدعين، فإنه يمكن اعتبار المسؤولية المحدودة مقابلاً معقولاً على سبيل المعاضة. ولو أنه ما من مقترح من هذه المقترحات يعد حقيقة بديهية إلا أنها تعتبر على نطاق واسع مقترحات وثيقة الصلة بالموضوع^(٤٣٤).

(٢١) ويمكن الحاجة بأن نظام المسؤولية المحدودة غير مرض، إذ يعجز عن توفير حافز كاف يدفع المُشغّل لاتخاذ تدابير منع أكثر صرامة. فإذا وُضعت حدود بالغة الانخفاض، فإنها قد تُصبح بمثابة ترخيص بالتلويث أو الإضرار بالغير وعدم استيعاب التكاليف الحقيقية للمُشغّل استيعاباً داخلياً. وثانياً، فإنه لا يتيح تلبية جميع الطلبات والمطالبات المشروعة للضحايا الأبرياء بالجبر في حالة

(٤٣٣) انظر الملاحظات التي أوردتها Reid، المرجع المذكور (الحاشية ٣٧٨ أعلاه)، ص ٧٤١-٧٤٣.

(٤٣٤) انظر R. R. Churchill، "Facilitating (transnational) civil liability litigation for environmental damage by means of treaties: progress, problems, and prospects"، *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 12 (2001), pp. 3-41, at pp. 35-37.

(٤٣٥) انظر الفقرة ١ من المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٩٢، والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، والمادة ٦ من بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدّل للاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي. وعلى إثر غرق السفينة إيريكابال الساحل الفرنسي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، رُفِع الحد الأقصى ليصل إلى ٨٩,٧٧ مليوناً من حقوق السحب الخاصة، اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وبموجب تعديلات عام ٢٠٠٠ لبروتوكول عام ١٩٩٢ المعدّل للاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، والتي كان مقرراً دخولها حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تم رفع المبالغ من ١٣٥ مليوناً إلى ٢٠٣ ملايين من حقوق السحب الخاصة. وإذا كانت ثلاث دول مساهمة في الصندوق تستقبل سنوياً ما يزيد على ٦٠٠ مليون طن من النفط يُرفع المبلغ الأقصى من ٢٠٠ مليون إلى ٣٠٠,٧٤ مليون من حقوق السحب الخاصة. انظر أيضاً Sands، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦٢ أعلاه)، ص ٩١٥-٩١٧.

(٢٦) غير أنه إذا كان الشخص الذي تكبد الضرر قد تسبب بخطئه في الضرر أو ساهم في حدوثه، فإن التعويض قد يُرفض أو يُخفّف بعد مراعاة كافة الظروف.

(٢٧) ومن المعتاد أيضاً في نظم المسؤولية القانونية والقوانين المحلية التي تنص على المسؤولية المطلقة أن تورد مجموعة محدودة من الاستثناءات الموحدة إلى حد ما فيما يتصل بمسؤولية المشغل. وثمة أمثلة نموذجية على الاستثناءات الواردة على المسؤولية القانونية يمكن الوقوف عليها في المادتين ٨ و ٩ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، أو في المادة ٣ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، أو في المادة ٤ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود. وتُستبعد المسؤولية القانونية إذا حصل الضرر، رغم اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وكان: (أ) نتيجة عمل من أعمال النزاع المسلح، أو عمليات قتالية، أو حرب أهلية، أو تمرد؛ (ب) نتيجة ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي حتمي لا يمكن التنبؤ بها ولا يمكن صدها؛ (ج) كلياً نتيجة تقيد بإجراء ملزم لسلطة عامة في دولة الضرر؛ (د) كلياً نتيجة تصرف عمدي غير مشروع لطرف ثالث^(٤٣٩).

والمادة ٤ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ والمادة ٤ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود؛ والمادة ١١ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة. وانظر أيضاً المادة السابعة من الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية؛ والمادة ٢ من البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ والمادة الثانية من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ والمادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية؛ والمادة ٣ من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

(٤٣٩) بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٩٢، تُعتبر الحرب والأعمال القتالية والحرب الأهلية والتمرد والظواهر الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي الحتمي التي لا مجال لمقاومتها عناصر تُعفي المالك من المسؤولية القانونية، بصرف النظر عن التقصير من جانب المدعي. انظر أيضاً المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي؛ والمادة ٣ من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتية؛ والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر. وتستخدم المادة ٣ من اتفاقية

لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية قد نص أيضاً على الحدود المناسبة لمسؤولية المشغل^(٤٣٦).

(٢٤) ومعظم نظم المسؤولية القانونية تستبعد المسؤولية المحدودة في حالة الخطأ. فيكون المشغل مسؤولاً عن الضرر الذي تسبب فيه أو ساهم فيه بفعله أو تقصيره غير المشروع عمداً أو إهمالاً أو تهاوناً. وثمة أحكام محددة بهذا المعنى ترد مثلاً في المادة ٥ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والمادة ٥ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود. وفي حالة الأنشطة التي تنطوي على عمليات كيميائية أو صناعية أو تكنولوجيا بالغة التعقيد، يمكن أن تطرح المسؤولية التقصيرية عبء إثبات لا يستهان به بالنسبة للضحايا. غير أن بالإمكان صون حقوقهم على نحو أفضل بعدة طرق. فيمكن مثلاً أن يعكس عبء الإثبات بأن يُطلب من المشغل إثبات عدم وجود أي تهاون أو سلوك غير مشروع متعمد. ويمكن التوسع في استنباط الاستنتاجات بشأن ما يمكن أن يترتب على النشاط الخطير بطبعه. ويمكن أن تُفرض على المشغل التزامات قانونية بأن يتيح للضحايا أو للجمهور الحصول على معلومات بشأن عمليات التشغيل.

(٢٥) ومن مزايا وجود مسؤولية مطلقة، ولكن محدودة، من منظور الضحية أن الشخص المعني غير ملزم بإثبات التقصير ويعلم على وجه التحديد الجهة التي يقاضيه. وفي الحالات التي ينشأ فيها الضرر عن أكثر من نشاط واحد ولا يُعقل رده إلى أي واحد منها أو لا يمكن فصله بدرجة كافية من التيقن، فإن الولايات القضائية تميل إلى النص على المسؤولية المشتركة والتضامنية^(٤٣٧). وتنص الصكوك الدولية القائمة على ذلك النوع من المسؤولية أيضاً^(٤٣٨).

(٤٣٦) الدولة التي توجد بها المنشأة مطالبة بضمان أن يكون المشغل مسؤولاً عن أي حادث واحد مبلغ لا يقل عن ٣٠٠ مليون من حقوق السحب الخاصة، أو تضمن الدولة نفسها، خلال فترة انتقالية مدتها ١٠ أعوام، مبلغاً إضافياً مؤقتاً قدره ١٥٠ مليوناً من حقوق السحب الخاصة. وتوفر اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية مبلغاً إضافياً يمكن أن يتجاوز مليار دولار (انظر المادتين الثالثة والرابعة).

(٤٣٧) بخصوص المسؤولية المشتركة والتضامنية، انظر Bergkamp، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٧ أعلاه)، ص ٢٩٨-٣٠٦.

(٤٣٨) للاطلاع على أمثلة على الممارسة التعاهدية، انظر، على سبيل المثال، المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي؛ والمادة ٤ من بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي؛ والمادة ٨ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر؛ والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتية؛

(٢٩) في حالة الأنشطة التي تنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن، سيتعين على التغطية التأمينية أن تشمل "احتمال الخسارة الأجنبية" إضافة إلى "احتمال الخسارة المحلية". والديناميات الحديثة للقانون الناظم للصلة السببية تعمل على مضاعفة العوامل التي سيتعين على المشغل في بادئ الأمر وعلى مؤسسات التأمين في نهاية المطاف أن يضعوها في الاعتبار لدى تقدير "المخاطر" التي يلزم تغطيتها. وفي هذا الصدد، يثور الجدل بشأن الاختبارات التحريرية التي يتم التذرع بها لإقامة صلة سببية، بما يوسع من نطاق اختبارات "السبب القريب" و"إمكانية التنبؤ"، بل وحتى الاستعاضة عنها باختبار أوسع نطاقاً لـ "القدرة العامة"^(٤٤٠).

(٣٠) وبالرغم من هذه المصاعب، فمما يبعث على التشجيع أن التغطية التأمينية تجري إتاحتها على نحو متزايد للضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة من جراء حوادث انسكاب النفط وغيرها من الأنشطة الخطرة^(٤٤١). ويعزى هذا بصفة رئيسية إلى الإقرار المتزايد من جانب الصناعة والمستهلكين والحكومات بأن المنتجات والخدمات التي بمقدور الصناعات الخطرة توفيرها جديرة بالحماية من أجل المصلحة العامة. وبغية الإبقاء على هذه المنتجات والخدمات، لا بد من توزيع وتشاطر الخسائر التي تسببها هذه الأنشطة على نطاق واسع. وتعد المؤسسات التأمينية والمالية جهات فاعلة لا غنى عنها في أي مخطط توزيع من هذا القبيل. وهي مؤسسات لديها الخبرة اللازمة للتصدي للمخاطر، وتكمن ريجيتها في تجميع الموارد المالية والاستثمار بحكمة في الأنشطة التي تنطوي على مخاطرة^(٤٤٢). غير أن لا مناص من تزايد أقساط التغطية التأمينية للأنشطة الخطرة تزايداً يتناسب على نحو مباشر مع نطاق وحجم الخطر المتوخى تغطيته. كما أن ارتفاع تكاليف الأقساط يتصل اتصالاً مباشراً بالاتجاه المتزايد نحو اعتبار مسؤولية المشغل مسؤولية مطلقة. وعلاوة على ذلك، فإن الاتجاه إلى رفع حدود المسؤولية القانونية إلى مستويات أعلى باطراد، حتى وإن تم الإبقاء على حد أقصى لمسؤولية المشغل، هو أيضاً عامل يساهم في رفع تكاليف الأقساط.

(٤٤٠) H. -D. Sellschopp, "Multiple tort feasons/combined polluter theories, causality and assumption of proof/statistical proof, technical insurance aspects" in Kröner (ed.) المرجع المذكور (انظر الحاشية ٣٥٦ أعلاه)، ص ٥١-٥٧، وبالأخص ص ٥٢-٥٣.

(٤٤١) Ch. S. Donovan and E. M. Miller, "Limited insurability of unlimited liability: serial claims, aggregates and alternatives: the American view", in Kröner (ed.) المرجع المذكور (الحاشية ٣٥٦ أعلاه)، ص ١٢٩-١٥٨؛ W. Pfenningstorf, "Limited insurability of unlimited liability: serial claims, aggregates and alternatives: the Continental view" المرجع نفسه، ص ١٥٩-١٦٥.

(٤٤٢) A. J. E. Fitzsimmons, "Non-marine environmental liability: the use of insurance pools and the European dimension" المرجع نفسه، ص ١٦٦-١٧٣، وبالأخص ص ١٦٦-١٦٧.

(٢٨) الفقرة ٣ تنص على أن "التدابير" المتوخاة بموجب الفقرة ١ يجب أن تشمل فرض شرط على المشغل أو، عند الاقتضاء، شخص أو كيان آخر، بإنشاء واستبقاء ضمان مالي مثل التأمين أو السندات أو غير ذلك من الضمانات المالية لتغطية المطالبات بالتعويض. والهدف هنا هو ضمان أن يكون لدى المشغل ما يكفي من المال لتمكينه من تلبية مطالبات التعويض في حال وقوع حادثة أو حادث. ومن المعروف أن توافر التأمين وغيره من الضمانات المالية فيما يتعلق بالعمليات الخطرة يتوقف على عوامل كثيرة، وبصفة رئيسية على قدرة المشغل على تحديد "المخاطر" المعنية بأكبر قدر من الدقة. ولدى تقدير "المخاطر" لهذا الغرض، لا ينبغي فقط دراسة المخاطر التي ينطوي عليها النشاط الذي يمكن أن يسبب الضرر، بل ينبغي النظر أيضاً في الاحتمالية الإحصائية الخاصة بنوع وعدد المطالبات التي قد يتم تقديمها في حالة وقوع الضرر، فضلاً عن عدد المدعين المحتملين.

الحاشية (٤٣٩) (تابع)

المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الناجمة عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار صيغة مماثلة فيما يتصل بمشغل المنشأة. انظر كذلك المادة ٣ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية.

وترد أيضاً الإشارة إلى الإعفاءات في المادة ٦ من البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية: فبموجب هذه الاتفاقية لا يتحمل المشغل أية مسؤولية إذا أثبت أن الضرر النووي يرجع سببه المباشر إلى عمل من أعمال النزاع المسلح أو حرب أهلية أو تمرد. انظر أيضاً الفقرة ٣ من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ والمادة ٩ من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢؛ والفقرة ٥ من المادة ٣ من مرفق اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية؛ والفقرة ١ من المادة ٤ من التوجيه 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (الحاشية ٣١٦ أعلاه). ولا ينطبق هذا التوجيه على الأنشطة التي يتمثل الغرض الرئيسي منها في خدمة الدفاع الوطني أو الأمن الدولي. ووفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ منه، لا ينطبق أيضاً على الأنشطة التي يتمثل الغرض الوحيد منها في الوقاية من الكوارث الطبيعية. وترد الأعمال الإرهابية في أحدث صك متعلق بالمسؤولية القانونية: تنص الفقرة ١ من المادة ٨ من المرفق السادس بالبروتوكول المتعلق بحماية البيئة الملحق بمعاهدة أنتاركتيكا، بشأن المسؤولية الناجمة عن حالات الطوارئ البيئية، على ما يلي: "لا يعتبر المشغل مسؤولاً عملاً بالمادة ٦ إذا ثبت أن حالة الطوارئ البيئية نجمت عن أي مما يلي: (أ) فعل أو ترك ضروري لحماية حياة البشر أو سلامتهم؛ (ب) حدث يشكل في ظروف أنتاركتيكا كارثة طبيعية ذات طابع استثنائي لم يكن من الممكن توقعها على نحو معقول، بصفة عامة أو في تلك الحالة المعينة، شريطة أن تكون قد أُخذت جميع التدابير الوقائية المعقولة المصممة للحد من خطر الطوارئ البيئية وأثرها المناوئ المحتمل؛ (ج) عمل من أعمال الإرهاب؛ (د) عمل حربي موجه ضد أنشطة المشغل". وللإطلاع على أمثلة من القانون المحلي، انظر الدراسة الاستقصائية لنظم المسؤولية التي أعدها الأمانة العامة (الحاشية ٤٠١ أعلاه)، الفقرات ٤٣٤-٤٧٦.

المجال سوقاً ذات شأن^(٤٤٦). وينبغي أيضاً إتاحة هذه التغطية التأمينية فيما يتعلق بتكاليف التنظيف^(٤٤٧).

(٣٣) والتغطية التأمينية متاحة في بعض الولايات القضائية، كأوروبا والولايات المتحدة. والخبرة المكتسبة في هذه الأسواق يمكن أن تنتقل بسرعة إلى أسواق أخرى، ذلك أن صناعة التأمين أخذت في النمو عالمياً. والمادة ١٤ من التوجيه 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي وإصلاحه^(٤٤٨)، على سبيل المثال، تنص على أن الدول الأعضاء يجب عليها أن تتخذ تدابير لتشجيع قيام المشغلين الملائمين في المجالات التأمينية والاقتصادية والمالية بتوفير وسائل وأسواق للضمان المالي، بما في ذلك آليات مالية في حالات الإعسار، بهدف تمكين المشغلين من استخدام الضمانات المالية لتغطية مسؤولياتهم بموجب التوجيه.

(٣٤) ومن نتائج توفير التأمين والضمانات المالية أنه يمكن أن يُسمح كخيار بمقتضى القانون المحلي بتقديم المطالبة بالتعويض مباشرة ضد أي شخص يوفر تغطية الضمان المالي. غير أنه يجوز أن يُمنح هذا الشخص الحق في المطالبة بضم المشغل إلى الدعوى. ويحق لهذا الشخص أيضاً أن يستظهر بسبب الدفاع التي يكون للمشغل الحق فيها بموجب القانون. وتنص على هذه الإمكانية الفقرة ٣ من المادة ١١ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود والفقرة ٤ من المادة ١٤ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. غير أن البروتوكولين يسمحان للدول بإصدار إعلان، إن هي رغبت في ذلك، ينص على عدم السماح بمثل هذا الإجراء المباشر.

(٣٥) الفقرتان ٤ و٥ تُشيران إلى تدابير أخرى لا تقل عما سبق أهمية يجب أن تُركّز عليها الدولة. ويتعلق الأمر بإنشاء صناديق تكميلية على المستوى الوطني. وهذا بطبيعة الحال لا يستبعد افتراض الاضطلاع بهذه المسؤوليات في مستوى أدنى من مستويات الحكم في حالة الدولة التي لها نظام اتحادي. ومخططات توزيع الخسائر المتاحة تتوخى نوعاً من التمويل التكميلي لمواجهة مطالبات التعويض في حالة عدم كفاية الأموال المتاحة للمشغل لتقديم التعويض للضحايا. ومعظم نظم المسؤولية القانونية المتعلقة بالأنشطة الخطرة تنص على توفير مصادر تمويل إضافية لمواجهة مطالبات التعويض عن الضرر، وبالأخص لتحمل تكاليف تدابير الاستجابة والإصلاح، التي هي أساسية لاحتواء الضرر وإرجاع القيمة للموارد الطبيعية والمرافق العامة المتضررة.

(٤٤٦) انظر المقترح الداعي إلى قيام البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بإصدار توجيه بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي وإصلاحه، المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (COM (2002) 17 final).

(٤٤٧) المرجع نفسه.

(٤٤٨) انظر الحاشية ٣١٦ أعلاه.

(٣١) يمكن للدولة المعنية أن تضع حدوداً دنياً للضمانات المالية لهذا الغرض، مراعية توفر موارد رأس المال عن طريق المصارف أو غيرها من الوكالات المالية. بل إنه يمكن لخطط التأمين أن تشترط حداً أدنى من الملاءة المالية للمشغل لكي توفر تغطيتها. وبموجب معظم مخططات المسؤولية القانونية، يُلزم المشغل بالحصول على تأمين وعلى غيره من الضمانات المالية المناسبة^(٤٤٣). وقد يكون ذلك ضرورياً بوجه خاص للاستفادة من مخططات المسؤولية المالية المحدودة، إذا كانت متاحة. غير أنه نظراً لتنوع النظم القانونية وتباين الظروف الاقتصادية، قد يُتوخى منح الدول شيئاً من المرونة في اشتراط وترتيب الضمانات المالية المناسبة^(٤٤٤). كما يمكن أن يستلزم نظام التأمين الفعال مشاركة واسعة من الدول المهتمة المحتملة^(٤٤٥).

(٣٢) وليس من قبيل المغالاة التشديد على أهمية مثل هذه الآليات. وقد لوحظ أن "الضمانة المالية تعود بالنفع على جميع الأطراف ذات المصلحة: فبالنسبة للسلطات العامة وعامة الجمهور تُعتبر الضمانة من أنجع السبل، إن لم تكن السبيل الوحيد، لضمان القيام بالإصلاح فعلاً وفقاً لمبدأ تعزيم الملوّث؛ وبالنسبة للمشغلين الصناعيين، توفر سبيلاً لتوزيع المخاطر وإدارة أوضاع طابعها عدم اليقين؛ وبالنسبة لصناعة التأمين، يُعد هذا

(٤٤٣) للاطلاع على الممارسة في مجال المعاهدات، انظر، على سبيل المثال، المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية؛ والمادة ٧ من البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ والمادة السابعة من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ والمادة ١٠ من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية؛ والمادة ١٠ من البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. انظر أيضاً المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٩٢؛ والمادة ١٢ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضرارة عن طريق البحر؛ والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتية؛ والمادة ١٤ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ والمادة ١١ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود؛ والمادة ١٢ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة.

(٤٤٤) انظر، على سبيل المثال، بيان الصين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٤٣.

(٤٤٥) انظر، على سبيل المثال، بيان إيطاليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٢٨.

(أ) تخطر دولة المصدر فوراً بوقوع الحادث وبما يمكن أن ينجم عن الضرر العابر للحدود من آثار جميع الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر بذلك؛

(ب) تكفل دولة المصدر، بمشاركة مناسبة من المشغل، اتخاذ تدابير استجابة مناسبة، وينبغي لها أن تعتمد، لذلك الغرض، على أفضل المتاح من بيانات علمية وتكنولوجية؛

(ج) ينبغي أيضاً لدولة المصدر أن تتشاور، عند الاقتضاء، مع جميع الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر وأن تطلب إليها التعاون بغية التخفيف من آثار الضرر العابر للحدود، وإزالة هذه الآثار إذا أمكن ذلك؛

(د) تتخذ الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر بالضرر العابر للحدود جميع التدابير الجدية للتخفيف من آثار ذلك الضرر وإزالتها إذا أمكن؛

(هـ) ينبغي للدول المعنية أن تطلب، عند الاقتضاء، المساعدة من المنظمات الدولية المختصة ومن الدول الأخرى بشروط وأحكام مقبولة قبولاً متبادلاً.

التعليق

(١) يتناول مشروع المبدأ ٥ الحالة الناجمة عن حدوث ضرر عابر للحدود من الناحيتين القانونية والعملية على السواء. وحال وقوع حادث ينطوي على نشاط خطر ينجم عنه أو يُرجح أن ينجم عنه ضرر عابر للحدود، سواء حدث أم لم يحدث في الوقت ذاته ضرر داخل أراضي دولة المصدر، يُطلب إلى دولة المصدر القيام بعدة أمور. فأولاً، يُنتظر منها أن تحصل من المشغل على كامل المعلومات المتاحة عن وقائع الحادثة، والأهم، عن الأخطار التي تتهدد السكان وممتلكاتهم، والبيئة في مناطق الجوار المباشر. وثانياً، يُتوقع منها أن تكفل اتخاذ تدابير مناسبة في حدود ما هو متاح لها من وسائل وجاهزية لحالات الطوارئ للتخفيف من آثار الضرر، وإزالتها إن أمكن. وينبغي لتدابير الاستجابة هذه ألا تشمل فقط تدابير تنظيف البيئة وإصلاحها داخل ولاية دولة المصدر، بل ينبغي أيضاً أن يتسع نطاق هذه التدابير ليشمل النطاق الجغرافي للضرر للحيلولة دون تحوله إلى ضرر عابر للحدود، إن لم يكن قد أصبح كذلك بالفعل. وثالثاً، إن واجب دولة المصدر يُحتم عليها إحاطة جميع الدول المتضررة أو التي يُحتمل أن تتضرر علماً بالحادثة، ويجب أن يتضمن إخطارها كل المعلومات الضرورية عن طبيعة الضرر وعن آثاره المحتملة على الأشخاص والممتلكات والبيئة، وعمما ينبغي اتخاذه من احتياطات ممكنة لحمايةهم من آثاره الضارة أو للتخفيف من شدة الضرر أو إزالته تماماً.

(٣٦) ويمكن أن تُوفّر مصادر التمويل الإضافية من حسابات مختلفة. ويمكن أن يكون أحد هذه الحسابات من الأموال العامة، كجزء من الميزانية الوطنية. أي أنه يمكن أن يكون للدولة نصيب في تحمّل الخسارة التي يسببها الضرر، على غرار ما حدث في حالة عمليات الطاقة النووية. ويمكن أن يكون ثمة حساب آخر هو تجميع مشترك للأموال المتأتبة من التبرعات إما من المشغلين العاملين في نفس فئة الأنشطة الخطرة أو من كيانات يعود عليها النشاط الخطر بالنفع المباشر. وهذه هي الحال في إدارة المخاطر المتصلة بنقل النفط بحراً. إلا أنه في حالة الأنشطة الخطرة التي لها طابع خاص جداً، قد يتعين توفير مبالغ تكميلية من خلال شكل ما من أشكال الضرائب التي يتم فرضها على مستهلكي المنتجات والخدمات التي تُولدها الصناعة وتدعمها. وقد يكون ذلك ضرورياً، لا سيما إذا كان مجتمع المشغلين والمستهلكين المعنيين بصفة مباشرة مجتمعاً صغيراً للغاية ولا تجمع بينهم أية مصلحة مشتركة اقتصادية أو استراتيجية.

(٣٧) الفقرة ٤ تناول التمويل من الصناعة وتنص على أنه، في الحالات المناسبة، ينبغي أن تشمل هذه التدابير اشتراط إنشاء صناديق لصناعات بأكملها على الصعيد الوطني. وتم عبارة "هذه التدابير" عن أن للدولة أن تختار من بين مختلف السبل المتاحة السبل الذي تحقق به هدف إنشاء تمويل لصناعات بأكملها وفقاً للظروف الخاصة بكل حالة.

(٣٨) الفقرة ٥ تنص على أنه، في حالة كون التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة غير كافية لتفديم تعويض وافٍ، ينبغي على دولة المصدر أيضاً أن تكفل إتاحة موارد مالية إضافية. وفي حين أن الفقرة لا تتطلب مباشرة من دولة المصدر أن تنشئ صناديق حكومية لضمان تعويض سريع ووافٍ، فهي تنص على وجوب أن تضمن دولة المصدر توافر موارد مالية كافية في حالة الضرر الناجم عن عملية خطرة واقعة داخل أراضيها أو في مناطق خاضعة لولايتها.

(٣٩) الفقرات ٣ و ٤ و ٥ مصاغة كمبادئ توجيهية لتشجيع الدول على اعتماد أفضل الممارسات. والطابع الرئيسي لمشروع المبدأ هذا هو حرية الدول في تبني خيار أو آخر وفقاً لظروفها وأوضاعها الخاصة. غير أن هذا يقتضي من دولة المصدر أن تكون يقظة بغية القيام باستمرار بمراجعة قانونها المحلي ضماناً لمواكبة أحكامه لما يجري من تطورات في الممارسات التكنولوجية والصناعية في الداخل وفي الخارج.

المبدأ ٥ - تدابير الاستجابة

عند وقوع حادث ينطوي على نشاط خطر ينجم عنه أو يرجح أن ينجم عنه ضرر عابر للحدود:

آثاره بأفضل تكنولوجيا متاحة^(٤٥٢). وعليه، فإن دور الدولة المنصوص عليه بموجب مشروع المبدأ هذا هو مكمل للدور المنوط بما بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، وهما اللتان تتناولان شروط "التأهب لحالات الطوارئ" و"الإخطار بحدوث حالة طوارئ"^(٤٥٣).

(٥) غير أنه ينبغي تمييز مشروع المبدأ هذا من حيث كونه يتجاوز الأحكام الواردة في المادتين ١٦ و ١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، فينبغي للدول، في إطار تدابير الاستجابة، اتخاذ تدابير التأهب لحالات الطوارئ، واستخدام أفضل ما هو متاح لها من وسائل فور نشوء حالة الطوارئ، وفقاً للمعارف المعاصرة فيما يتعلق بالمخاطر وبالوسائل التقنية والتكنولوجية والمالية المتاحة لإدارتها. ويتناول هذا المبدأ الحاجة إلى القيام بإجراءات الرد الضرورية داخل حدود دولة المصدر بعد وقوع حادث يتسبب في الضرر، ولكن قبل أن يكتسي طابع الضرر العابر للحدود، إن أمكن. وينبغي للدول المعنية، لدى قيامها بذلك، أن تطلب عند الضرورة مساعدة من المنظمات الدولية المختصة ومن الدول الأخرى على نحو ما تنص عليه الفقرة الفرعية (هـ).

(٦) إن الاشتراط الوارد في الفقرة (ب) يتصل مباشرة بتطبيق النهج الوقائي^(٤٥٤). وكما هو الحال عند تطبيق النهج الوقائي في أي ميدان بعينه، يُسمح بقدر من المرونة، ويُنتظر القيام به في ظل وضع جميع التكاليف والمنافع الاجتماعية

(٢) الفقرة (أ)، التي تتناول الإخطار الفوري، هي التزام بتوخي العناية الواجبة مفروض على دولة المصدر^(٤٤٩). ويستعين الوفاء بالالتزام بالإخطار حالما يتسنى ذلك عملياً. وينبغي أن يتضمن الإخطار جميع المعلومات ذات الصلة المتاحة لدولة المصدر. وفي بعض الحالات، ربما لا يكون من الممكن فوراً لدولة المصدر التحقق من الوقائع ذات الصلة بكاملها وجمع المعلومات عن طبيعة الضرر وما يمكن وما ينبغي اتخاذه من إجراءات علاجية.

(٣) الفقرة (ب) تقتضي من الدولة أن تتخذ تدابير استجابة مناسبة، وتنص على أن عليها أن تعتمد على أفضل ما هو متاح من وسائل وتكنولوجيا. ويُنتظر من دولة المصدر الوفاء بالالتزام بذل العناية الواجبة سواء في مرحلة الإذن بالأنشطة الخطرة^(٤٥٠) أو عند رصد الأنشطة الجارية بعد الإذن بها. وبما يمتد إلى المرحلة التي قد يصبح فيها الضرر حقيقة ملموسة، على الرغم من الجهود المبذولة لمنع. وقد لاحظت محكمة العدل الدولية، في قضية مشروع غابات شيكوفو - ناغيماروس، وجود حاجة إلى الرصد المستمر للأنشطة الخطرة نتيجة ل"الوعي بمشاشة البيئة والإقرار بأن الأخطار البيئية يستعين أن تقيّم بصفة مستمرة"^(٤٥١).

(٤) وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة المعنية أن تتوخي الحرص الدائم وأن تكون على استعداد لمنع حدوث الضرر قدر الإمكان، وينبغي لها، عند حدوث الضرر بالفعل، أن تخفف من

(٤٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٠. ذكرت المحكمة أنها "تضع في اعتبارها أنه، في مجال حماية البيئة، يلزم توخي الحرص والوقاية بسبب طابع الضرر البيئي الذي كثيراً ما يكون غير قابل للإزالة وبسبب القصور الملازم لآلية جبر هذا النوع من الضرر ذاتها".

(٤٥٣) للاطلاع على نص المادتين ١٦ و ١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع والتعليقين عليهما انظر *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢١٥-٢١٧. وللاطلاع على الرأي القائل بأن الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات بشأن الاحتفاظ بخطة للطوارئ والاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث ينبغي أن ينظر إليها كجزء من واجب الدولة المتمثل في بذل العناية الواجبة للتحكم بمصادر الضرر البيئي المعروفة، انظر ... *Birnie and Boyle, International Law*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٠٦ أعلاه)، ص ١٣٧. ويلاحظ المؤلفان أيضاً أن "من المشروع النظر إلى قضية قناة كورفو باعتبارها تمثل حجة على وجود التزام عربي بالتحذير من المخاطر البيئية المعروفة" (ص ١٣٦).

(٤٥٤) فيما يتعلق باشتراط استخدام أفضل تكنولوجيا متاحة، لاحظ روديفر فولفرم أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمبدأ الوقائي. انظر R. Wolfrum، المرجع المذكور (الحاشية ٤٠٥ أعلاه)، ص ١٥. ويلاحظ أيضاً أن "مصطلح 'متاحة' يشير إلى أن الدول مسؤولة فقط عن تطبيق ما تم تسويقه فعلاً من مظاهر التقدم التكنولوجي، لا عن تطبيق كل ما يستجد من تطورات في مجال مكافحة التلوث" (Stoll، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٨ أعلاه)، ص ١٨٢).

(٤٤٩) انظر Ph. N. Okowa، "Procedural obligations in international environmental agreements"، *BYBIL*, 1996, vol. 67 (1997), pp. 275-336, at p. 330، حيث لوحظ أن اشتراط القواعد العامة للقانون الدولي على واجب تحذير الدول المعرضة للخطر في حالات الطوارئ قد حظي "بتأييد المحكمة الدولية في قضية قناة كورفو وفي قضية نيكاراغوا". وهو واجب يشكل موضوع اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام ١٩٨٦ التي تؤكد موقفاً مقررراً في القانون العربي" (المرجع نفسه، ص ٣٣٢).

(٤٥٠) مما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بواجب الإذن المسبق واجب إجراء تقييم للأثر البيئي. انظر Xue، المرجع المذكور (الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ١٦٦. وتلاحظ فوييه أوكوا خمسة أنواع على الأقل من الواجبات التبعية المرتبطة بالالتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي. ويتمثل أحد تلك الواجبات في ضرورة الإعراب الواضح عن طبيعة النشاط ونتائجه المحتملة وإبلاغ ذلك إلى الدول التي يتحمل أن تتأثر به. غير أنها أشارت إلى أنه، باستثناء عدد قليل من الاتفاقيات، يرد على نطاق واسع النص على أن الدولة المقترحة للنشاط هي الجهة الوحيدة التي تحدد احتمال حدوث الأثر الضار أو مدى خطورته. ولا يُسمح أي من المعاهدات قيد النظر للدول الثالثة بأن تقترح إجراء تقييمات إضافية أو مختلفة في حالة عدم اقتناعها بالتقييمات المقدمة من دولة المصدر. انظر Okowa، المرجع المذكور (الحاشية ٤٤٩ أعلاه)، ص ٢٨٢-٢٨٥، وفيما يتعلق بمضمون تقييم الأثر البيئي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٨٢، الحاشية ٢٥، وص ٢٨٦.

(٤٥١) *Gabčíkovo-Nagymaros Project* (انظر الحاشية ٣٦٣ أعلاه)، الفقرة ١١٢.

للقيام بهذه التدابير^(٤٥٧). وبإمكانها في هذه العملية أن تسعى إلى الحصول على المساعدة الضرورية والمتاحة من دول أخرى أو من منظمات دولية مختصة.

(٩) الفقرة (ج) تنص على أنه ينبغي لدولة المصدر، لمصلحتها هي ذاتها، بل وكواجب ناجم عن "أبسط الاعتبارات الإنسانية"^(٤٥٨)، أن تتشاور مع الدول المتأثرة أو التي يحتمل أن تتأثر، بغية تحديد أفضل إجراءات الاستجابة الممكنة لمنع أو تخفيف حدة الضرر العابر للحدود^(٤٥٩). ويبدأ التشاور عادة بناء على طلب. ويُعتبر أن عبارة "حسب الاقتضاء" فيها من المرونة ما يكفي لاستيعاب التشاور الضروري فيما بين الدول المعنية ولإشراكها في جميع أشكال التعاون الممكنة، وذلك بحسب ظروف كل حالة. وإن استعداد الدول للتعاون قد لا يكون متماثلاً؛ فهو يتوقف على موقعها وعلى مدى شعورها بكونها ملزمة بالتعاون، وكذلك على مدى تأهبها وقدرتها.

(١٠) أما الفقرة (د) فتقتضي من الدول المتأثرة أو التي يحتمل أن تتأثر أن تقدم تعاونها التام إلى دولة المصدر. ومن واجب الدول المتأثرة أن تتخذ أيضاً، فور إخطارها، جميع التدابير المناسبة والمعقولة لتخفيف حدة الضرر الذي تتعرض له^(٤٦٠). وينبغي

(٤٥٧) بموجب المادتين ٥ و ٦ من التوجيه 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي يجوز للسلطات ذات الاختصاص، المعنية بموجب المادة ١١، أن تطالب المشغل باتخاذ تدابير الوقاية أو الإصلاح الضرورية، أو أن تتخذ هذه التدابير بنفسها، إذا لم يتخذها المشغل أو لم يتسن العثور عليه (انظر الحاشية ٣١٦ أعلاه).

(٤٥٨) انظر قضية *Corfu Channel* (الحاشية ١٩٧ أعلاه)، ص ٢٢. وبخصوص الإشارة إلى هذا المفهوم المتميز كجزء من "الالتزامات [...] المرتكزة [...] على مبادئ عامة معينة معترف بها" (المرجع نفسه)، تميزاً لها عن المصادر التقليدية للقانون الدولي الوارد ذكرها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، انظر B. Simma, "From bilateralism to community interest in international law", *Recueil des cours: Collected courses of the Hague Academy of International Law 1994-VI*, vol. 250 (1997), pp. 220 et seq., at pp. 291-292.

(٤٥٩) فيما يخص واجب الدول في أن يُخطَر بعضها وتتشاور فيما بينها بهدف اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة الضرر، انظر المبدأ ١٨ من إعلان ريو (الحاشية ٣٠١ أعلاه)؛ والاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وبرتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وكذلك المعاهدات المبرمة في ميدان الحوادث النووية واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي. انظر أيضاً Sands، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦٢ أعلاه)، ص ٨٤١-٨٤٧.

(٤٦٠) في قضية *Gabčíkovo-Nagymaros Project* (انظر الحاشية ٣٦٣ أعلاه) احتجت سلوفاكيا، دفاعاً عن "البديل جيم" الذي نفذته على نهر الدانوب لتحوّز به قرابة ٨٠ إلى ٩٠ في المائة من مياه نهر الدانوب،

والاقتصادية في الحسبان^(٤٥٥). وإن المبدأ القاضي بأن تكفل الدول ألا تتسبب الأنشطة التي تجرى في إطار ولايتها وسيطرتها في ضرر عابر للحدود هو مبدأ بالغ الأهمية. وبالمثل، لا يقل أهمية اتخاذ إجراءات استجابة فور وقوع حادثة يبدأ على أثرها حدوث ضرر ذي شأن. والحق أن هذه التدابير ضرورية لاحتواء الضرر حتى لا ينتشر، ويستعين أن تتخذ على الفور. ويتم هذا في معظم الحالات من دون إضاعة أي وقت لتحديد الشخص المسؤول أو السبب أو الخطأ الذي تسبب في وقوع الحادث. وتضع الفقرة (ب) المسؤولية على عاتق دولة المصدر المعنية كي تحدد كيفية اتخاذ هذه التدابير والجهة التي تتخذها، ويشمل ذلك مشاركة المشغل مشاركة مناسبة. وسيكون متاحاً أمام الدولة خيار الحصول على رد لتكاليف تدابير الاستجابة المعقولة.

(٧) ومن المعتاد لسلطات الدولة أن تبدأ على الفور في اتخاذ إجراءات، فتقوم بإجلاء المتضررين إلى أماكن آمنة، وتوفير الإغاثة الطبية العاجلة وغيرها من أنواع الإغاثة. ولهذا السبب يسلم المبدأ بالدور الهام الذي تؤديه الدولة، وينبغي لها أن تؤديه، في اتخاذ التدابير الضرورية حالما تنشأ حالة الطوارئ، نظراً لدورها في تأمين الرفاه العام وحماية المصلحة العامة في كل الأوقات.

(٨) غير أن أي تدبير تتخذه الدولة عند استجابتها لحالة الطوارئ الناجمة عن نشاط خطر لا يحصر المشغل، ولا ينبغي له أن يحصره، في دور ثانوي أو تكميلي، فالمشغل يتحمل مسؤولية رئيسية في الحفاظ على التأهب لحالات الطوارئ وتنفيذ أي تدابير من هذا القبيل حالما يقع حادث. وبإمكان المشغل، وينبغي له، أن يقدم إلى الدولة كل المساعدة التي تحتاج إليها للاضطلاع بمسؤولياتها. ذلك أن المشغل، بصفة خاصة، يوجد في أفضل وضع لإيضاح تفاصيل الحادث، وطبيعته، ووقت وقوعه، ومكانه على وجه التحديد، والتدابير التي يمكن أن تتخذها الأطراف المحتمل أن تتأثر قصد التخفيف من آثار الضرر إلى أبعد حد^(٤٥٦). وعليه، فإن إمكانية أن يكون المشغل، بما في ذلك شركة عبر وطنية، أول من يصدر عنه رد فعل، هي إمكانية لا يراد استبعادها. وإذا لم يكن المشغل قادراً على اتخاذ تدابير الاستجابة الضرورية، ينبغي لدولة المصدر أن تتخذ الترتيبات

(٤٥٥) انظر "Guidelines for Applying the Precautionary Principle – Biodiversity Conservation and NRM Management" (joint initiative of Fauna and Flora International and the World Conservation Union (IUCN)), *Environmental Policy and Law*, vol. 35/6 (2005), pp. 274-275, at p. 275.

(٤٥٦) تطالب الدول بتقديم هذه التفاصيل عند وقوع حوادث نووية. انظر المادة ٢ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي. وعليها أيضاً أن تقدم إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر المعلومات الضرورية للتخفيف من الآثار الإشعاعية، وذلك عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية. انظر Sands، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦٢ أعلاه)، ص ٨٤٥-٨٤٦.

المبدأ ٦ - سبل الانتصاف الدولية والمحلية

١- تمنح الدول هيئاتها القضائية والإدارية المحلية الاختصاص والصلاحية اللازمين وتكفل إتاحة سبل انتصاف فورية ووافية وفعالة لدى هذه الهيئات في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة تقع في إقليمها أو تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها.

٢- ينبغي أن تتاح لضحايا الضرر العابر للحدود سبل انتصاف في دولة المصدر لا تقل من حيث كونها فورية ووافية وفعالة عن تلك المتاحة للضحايا الذين لحقهم ضرر من الحادث نفسه في إقليم تلك الدولة.

٣- لا تمس الفقرتان ١ و ٢ حق الضحايا في اللجوء إلى سبل الانتصاف خلاف تلك المتاحة في دولة المصدر.

٤- يجوز للدول أن توفر اللجوء إلى إجراءات دولية لتسوية المطالبات تعتبر إجراءات سريعة وتتطلب الحد الأدنى من المصاريف.

٥- ينبغي للدول أن تضمن إتاحة الفرص المناسبة للحصول على المعلومات المتصلة بانتهاج سبل الانتصاف، بما فيها المطالبة بالتعويض.

التعليق

(١) يبين مشروع المبدأ ٦ بعض التدابير العامة الضرورية لتفعيل وتنفيذ الهدف المحدد في مشروع المبدأ ٤. وإلى حد ما، يتضمن مشروع المبدأين ٤ و ٦ معاً التدابير الموضوعية والإجرائية التي يُتوخى أن تمكن دولة المصدر وغيرها من الدول المعنية من أن توفر الحد الأدنى من المعايير التي يكون من الصعب أو من المستحيل دونها تنفيذ اشتراط توفير سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك فرصة السعي للحصول على تعويض سريع ووافٍ لضحايا الضرر العابر للحدود^(٤٦٢). واشترطات الحد الأدنى الموضوعية، كإسناد المسؤولية القانونية؛ وتحديد المسؤولية القانونية دون إثبات وقوع خطأ؛ والاقتصر على الحد الأدنى من الشروط أو القيود أو الاستثناءات فيما يتعلق بهذه المسؤولية؛ ووضع ترتيبات فيما يتعلق بالضمانات أو السندات المالية لتغطية المسؤولية القانونية، يتم تناولها في إطار مشروع المبدأ ٤. أما مشروع المبدأ ٦ فيتناول معايير الحد الأدنى الإجرائية، وهي تشمل إتاحة إمكانية الاحتكام إلى القضاء على قدم المساواة أو بلا تمييز، وإتاحة سبل انتصاف قانونية فعالة، والاعتراف بالقرارات

(٤٦٢) نوه رينيه لوفوبير بَبَصْرُ بأن الغرض من معايير الحد الأدنى، في سياق وضع نظام قانوني يتناول مسألة الضرر العابر للحدود، هو تيسير حصول الضحايا على تعويض سريع (في وقت مناسب) ووافٍ (كمياً) وفعال (كيفاً). ولهذا الأمر جوانب إجرائية وموضوعية. انظر Lefebvre، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٠ أعلاه)، ص ٢٣٤-٢٣٦.

لهذه الدول أن تتخذ ما في وسعها من تدابير الاستجابة في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها للعمل على منع الضرر العابر للحدود أو التخفيف من حدته. ويجوز لها أيضاً أن تطلب ما هو متاح من المساعدة من المنظمات الدولية المختصة ومن الدول الأخرى على نحو ما تنص عليه الفقرة (هـ). وتعتبر تدابير الاستجابة هذه أمراً أساسياً لا للمصلحة العامة فحسب، بل وأيضاً لتمكين السلطات والمحاكم المعنية من معالجة المطالب اللاحقة بالتعويض ورد التكاليف المتحملة بسبب إجراءات الاستجابة المتخذة بصورة معقولة^(٤٦١).

(١١) الفقرة (هـ) غنية عن الشرح، وهي مصوغة على نسق المادة ٢٨ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة لعام ١٩٩٧ (المشار إليها لاحقاً بـ "اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧"). ومن المنتظر من ترتيبات المساعدة فيما بين الدول أو بين المنظمات الدولية المختصة والدول المعنية أن تتم بناءً على أحكام وشروط يُتفق عليها اتفاقاً متبادلاً. وقد تكون هذه الترتيبات متأثرة بأولويات مساعدة الدولة المتلقية، والأحكام التأسيسية ولايات المنظمات الدولية المختصة، والترتيبات المالية وغيرها من الترتيبات المتعلقة بظروف الضيافة المحلية أو بالحصانات والامتيازات. ولا ينبغي لأي ترتيبات من هذا القبيل أن تكون قائمة على شروط تجارية بحتة، وينبغي أن تكون منسجمة مع أبسط الاعتبارات الإنسانية ومع أهمية تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحن.

الحاشية (٤٦٠) (تابع)

إزاء رفض هنغاريا الامتثال لأحكام المعاهدة المتعلقة بتشبيد وتشغيل منظومة غابتشيكوفو - ناغيماروس للأهوسة المبرمة بين تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا (وُقعت في بودابست في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، United Nations, Treaty Series, vol. 1109, No. 17134, p. 235) بأن "من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه يجب على الطرف المتضرر، نتيجة لعدم وفاء طرف آخر في العقد بالتزاماته، أن يسعى إلى تخفيف ما يتكبده من ضرر" (ص ٥٥، الفقرة ٨٠). ولاحظت المحكمة، وهي تشير إلى هذا المبدأ، أنه "يترتب على هذا المبدأ أنه لا يحق للدولة المتضررة التي لم تتخذ التدابير اللازمة للحد من الضرر المتكبد أن تطالب بالتعويض عن ذلك الضرر الذي كان يمكن تفاديه" (المرجع نفسه). ووجهت المحكمة النظر إلى أنه "في حين أن هذا المبدأ قد يوفر على هذا النحو أساساً لحساب الأضرار، فإنه لا يمكن، من ناحية أخرى، الاستناد إليه لتبرير فعل يُعد في ظروف أخرى غير مشروع" (المرجع نفسه). ويختلف الأمر هنا لأن المحكمة اعتبرت تنفيذ البديل جيم فعلاً غير مشروع وبالتالي لم تمض قدماً في النظر في مبدأ واجب الدول المتأثرة أن تخفف آثار الضرر الذي تتعرض له. واستعداد المحكمة للنظر في القصور عن اتخاذ إجراء في هذا الصدد بوصفه عاملاً هاماً في حساب التعويضات التي يحق لتلك الدول في نهاية المطاف أن تطالب بها يُعتبر في حد ذاته إقراراً هاماً بموجب القواعد العامة للقانون الدولي بالواجب المفروض على الدول المتأثرة بالضرر العابر للحدود أن تخفف الضرر بأقصى ما في وسعها.

(٤٦١) بصفة عامة، فيما يتعلق بمعايير المعقولة في حساب التكاليف المقبولة ردها، انظر Wetterstein، "A proprietary or possessory interest ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٤٧-٥٠.

الفعالية في إتاحة سبل الانتصاف لمقدمي مطالبات التعويض عن الضرر العابر للحدود، حيث إنه ينص على إتاحة إمكانية الاطلاع على المعلومات والمساعدة على التعاون المناسب بين المحاكم والسلطات الوطنية المختصة عبر الحدود الوطنية. كما يتجلى هذا المبدأ في المبدأ ١٠ من إعلان ريو^(٤٦٤) وفي المبدأ ٢٣ من الميثاق العالمي للطبيعة^(٤٦٥). كما أنه يحظى باعتراف متزايد في القانون الدستوري الوطني المتعلق بحماية البيئة^(٤٦٦).

(٤) الفقرة ١ تنص على الالتزام بمنح الهيئات القضائية والإدارية المحلية الاختصاص والسلطة اللازمة لتمكينها من البت في المطالبات المتعلقة بالضرر العابر للحدود، وكذلك وضع سبل انتصاف فعالة تحت تصرفها. وتؤكد الفقرة أهمية إزالة العراقيل من أجل ضمان المشاركة في التحقيقات الإدارية والإجراءات القضائية. وفور حدوث الضرر العابر للحدود، ينبغي أن تتاح لضحايا الضرر العابر للحدود إمكانية الاحتكام، على قدم المساواة، إلى الهيئات الإدارية أو شبه القضائية و/أو القضائية المختصة بالنظر في مطالبات التعويض. وعلى نحو ما سلف شرحه في التعليق على مشروع المبدأ ٤، يمكن استيفاء هذا الشرط بإتاحة إمكانية اللجوء إلى المحاكم المحلية وفقاً لأصول المحاكمة العادلة أو عن طريق التفاوض مع الجهات المتضررة أو الدول المعنية.

(٥) الفقرة ٢ تؤكد أهمية مبدأ عدم التمييز لدى البت في المطالبات المتعلقة بالأنشطة الخطرة^(٤٦٧). ويقضي مبدأ عدم التمييز بأنه ينبغي لدولة المصدر أن تكفل لضحايا الضرر العابر للحدود سبل انتصاف لا تقل من حيث كونها سريعة ووافية وفعالة عن تلك المتاحة لضحايا ضرر مماثل في إقليم تلك الدولة. وعلى هذا، يمكن اعتبار أن مبدأ عدم التمييز هذا يشير إلى اشتراطات إجرائية وموضوعية معاً. وهو يعني، من زاوية جوانبه الإجرائية، أن على الدولة المصدر أن تتيح لسكان الدولة المتأثرة سبل الوصول إلى العدالة مثلما تتيحها لرعاياها

القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية وإعمالها. كما يتناول مشروع المبدأ ٦ الحاجة إلى إتاحة إمكانية الاحتكام إلى سبل تقاض دولية للبت في مطالبات التعويض تتسم بالسرعة وعدم ارتفاع التكلفة.

(٢) الفقرات ١ و ٢ و ٣ تركز على الإجراءات المحلية وعلى إرساء وتثبيت مبدأ إتاحة إمكانية الاحتكام إلى القضاء على قدم المساواة أو بلا تمييز. ومن بين ما هو قائم من صور التعاون الدولي فيما بين الدول التي تقرر بالحق في الاحتكام إلى القضاء على قدم المساواة تُعد اتفاقية حماية البيئة المعقودة بين الدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج عام ١٩٧٤ هي الأكثر تقدماً. وقد تَسَنَّى ذلك، بالطبع، لأن المعايير البيئية هي، إلى حد كبير، ذات المعايير فيما بين بلدان الشمال الأوروبي. وتنص المادة ٣ من الاتفاقية المذكورة على إتاحة الحق، على قدم المساواة، في الاحتكام إلى القضاء للأشخاص الذين تأثروا أو يُحتمل أن يتأثروا من جراء نشاط ضار بالبيئة في دولة أخرى، حيث يُتاح لهم إمكانية اللجوء على قدم المساواة إلى محاكم تلك الدولة أو هيئاتها الإدارية "بالمقدّر ذاته والشروط ذاتها المطبقة في حالة كيان قانوني منتم إلى الدولة التي يجري فيها الاضطلاع بالنشاط". وتتاح لمقدم الطلب عبر الحدود إمكانية طرح أسئلة فيما يتعلق بجواز القيام بالنشاط المعني، والطعن في قرارات المحكمة أو السلطة الإدارية، والسعي إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير للحيلولة دون حدوث ضرر. وكذلك، بإمكان الجهة المتضررة عبر الحدود طلب الحصول على تعويض عما تكبدته من ضرر بشروط لا تقل مؤاتاة عن الشروط التي يتاح بموجبها التعويض في دولة المصدر^(٤٦٣).

(٣) إن مبدأ إتاحة إمكانية الاحتكام إلى القضاء على قدم المساواة يتعدى اشتراط استيفاء الدول معيار الحد الأدنى من

(٤٦٣) للاطلاع على تعليق على الاتفاقية، انظر S. C. McCaffrey, "Private remedies for transfrontier environmental disturbances", *IUCN Environmental Policy and Law Paper*, No. 8 (1975), pp. 85-87. يُعد الإسهام الرئيسي للاتفاقية هو استحداث وكالة إدارية خاصة تتولى مراقبة مظاهر الأذى العابرة للحدود في كل دولة طرف بغية تكثيف التشاور والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي. ولتلك الوكالة حق التقاضي أمام المحاكم والهيئات الإدارية للدول المتعاقدة الأخرى. غير أن الاتفاقية لا تسري على القضايا التي لم يُفصل فيها، ولا تتضمن أحكام الاتفاقية نصاً صريحاً بالتنازل عن حصانة الدولة. وهي أيضاً لا تتناول مسألة القانون الصحيح الواجب تطبيقه فيما يتعلق بتحديد المسؤولية القانونية وحساب التعويضات، مع أن من المفترض أن القانون الصحيح لتلك الأغراض سيكون القانون المعمول به في المكان الذي حدث فيه الضرر. وعلى خلاف ذلك، أوصت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أعضائها بالتنفيذ التدريجي لاتفاقات مرنة، ثنائية أو متعددة الأطراف، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتيسير إجراءات التقاضي المتصلة بمكافحة التلوث العابر للحدود. انظر McNamara، المرجع المذكور (الحاشية ٤٢٠ أعلاه)، ص ١٤٦-١٤٧.

(٤٦٤) انظر الحاشية ٣٠١ أعلاه.

(٤٦٥) قرار الجمعية العامة ٧/٣٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، المرفق.

(٤٦٦) انظر Cuperus and Boyle، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٩ أعلاه)، ص ٤٠٧.

(٤٦٧) يجدر التذكير بأن المادة ١٦ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع تنص على التزام مماثل يقع على عاتق الدول فيما يخص مرحلة المنع التي تُطالب الدول خلالها بالتعامل مع الخطر القائم بكامل العناية الواجبة (حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢١٥-٢١٦). ويمكن العثور على حكم مشابه يشمل المرحلة التي وقع فيها الضرر بالفعل، وذلك على الرغم من بذل كل الجهود لمنع حدوث الضرر، في المادة ٣٢ من اتفاقية البحري المائية لعام ١٩٩٧.

بصفة سريعة ووافية وفعالة^(٤٧٠)، ولا سيما إذا كانوا فقراء ولا يستعينون بمحاميين خبراء في هذا الميدان. وبإمكان الدول دفع الأمور قداماً بالعمل على المواءمة بين القوانين وبالاتفاق على توسيع نطاق الفرص المتاحة للضحايا للجوء إلى القضاء والاستفادة من سبل الانتصاف.

(٨) ويمكن التنويه بأنه، فيما يتعلق باختبار جهة التقاضي، يجوز لمقدم الشكوى، بدلاً من أن يلتجئ إلى قانون محل الإقامة^(٤٧١) الكائن به المشغل، أن يلتمس اللجوء إلى جهة تقاض أخرى يرى أنها الأنسب لمعالجة المطالبة. وقد تكون هذه محاكم الدولة التي حدث فيها فعل أو إهمال تسبب في ضرر أو الدولة التي وقع فيها الضرر^(٤٧٢). وقد تم التأكيد على أن منح فرصة الاختيار هذه يستند إلى "منحى بات مُرسّخاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي وكذلك في النظم الوطنية"^(٤٧٣). والاتفاقية المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ القرارات فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية، الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٨، تنص على عدم إتاحة سبل الانتصاف إلا في محل الاختصاص القضائي لطرف حيث: (أ) وقع الفعل أو التصير المتسبب في الضرر؛ أو (ب) جرى تكبّد الضرر؛ أو (ج) يوجد محل الإقامة أو السكنى الاعتيادية للمشغل؛

(٤٧٠) انظر Cuperus and Boyle، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٩ أعلاه)، ص ٤٠٣-٤١١، وبالأخص ص ٤٠٦. انظر أيضاً Lefeber، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٠ أعلاه)، ص ٢٦٤-٢٦٦، بشأن تباين ممارسة الدول في المسائل المتصلة بالبت في اختيار جهة التقاضي والقانون الواجب التطبيق.

(٤٧١) يستند هذا إلى مبدأ "الدعوى ترفع أمام محكمة المدعى عليه"، وهو مبدأ يشجع سياسة أن في وسع المدعى عليه أن يدافع عن نفسه أفضل دفاع في محاكم الدولة التي يقيم فيها. ويُبر هذا بحجة أن مفعول أي حكم يتركز على المدعى عليه. لكن في حين أن تحديد مكان إقامة الشخص الطبيعي متروك لقانون كل دولة، فإن الأمر في حالة جنسية الأشخاص القانونيين أو الشركات غير مفضول فيه بذات القدر. وإن كلاً من الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ القرارات فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية، الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٨، والاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية وإنفاذ أحكام القضاء فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية، الموقعة في لوغانو عام ١٩٨٨ "ترك أمر تحديد محل الإقامة للقانون الذي يحدده قانون تنازع القوانين على نحو ما تطبقه محاكم الدولة التي تُرفع فيها الدعوى" (C. von Bar, "Environmental damage in private international law", *Recueil des cours: Collected courses of the Hague Academy of International Law* 1997, vol. 268 (1997), p. 336).

(٤٧٢) انظر Second report on transnational enforcement of environmental law (by Christophe Bernasconi and Gerrit Betlem), *International Law Association, Report of the Seventy-First Conference* (الحاشية ٣٣١ أعلاه)، ص ٨٩٦-٩٣٨، وبالأخص ص ٩٠٠. غير أنه يمكن قبول الدفع بعدم إمكان إسناد الاختصاص القضائي إلى ذلك الأساس إن أمكن إثبات أن الضرر الحادث في الدولة، باعتبارها ليست دولة المصدر، يتعدى التنبؤ بمحدوثه.

(٤٧٣) المرجع نفسه، ص ٨٩٩.

هي ذاتها أو للمقيمين فيها. وهذا جانب يلقي قبولاً متزايداً في ممارسة الدول^(٤٦٨).

(٦) أما الجانب الموضوعي للمبدأ فيطرح مسائل أصعب تتعلق بمضمونه الدقيق، ولا يوجد بشأنه توافق مماثل في الآراء^(٤٦٩). وظاهرياً، طالما أن سبل الانتصاف المتاحة للرعايا، في جوهرها، هي ذات السبل المتاحة لضحايا الضرر العابر للحدود من الأجانب، فيبدو أن اشتراطات المبدأ تكون قد استوفيت. غير أن المشكلة تنشأ إذا لم يُوفّر للرعايا أنفسهم حدّ أدنى من المعايير الموضوعية، وفي هذه الحالة، لن يكفل مبدأ عدم التمييز أي حد أدنى من تلك المعايير لضحايا الأجانب الذين لحق بهم ضرر عابر للحدود. وثمة عدد من الدول لا تزال عاكفة على وضع حدود دنيا للمعايير الموضوعية كجزء من قوانينها وإجراءاتها الوطنية.

(٧) الفقرة ٣ تتضمن بنداً بـ "عدم المساس". وينبغي التنويه بأن الفقرتين ١ و ٢ لا تخففان من حدة المشاكل المتعلقة باختبار القانون أو اختيار جهة التقاضي، التي، نظراً إلى التباين بين الدول وعدم وجود توافق في الآراء فيما بينها، قد تشكل عائقاً كبيراً أمام توفير اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف للضحايا

(٤٦٨) انظر A. Kiss and D. Shelton, *International Environmental Law*, Ardsley (New York), Transnational Publishers, 2004, pp. 201-202 و... Birnie and Boyle, *International Law* ... (الحاشية ٣٠٦ أعلاه)، ص ٢٦٩-٢٧٠. ووفقاً للجانب الإجرائي من مبدأ عدم التمييز، ينبغي إلغاء بعض الشروط المنصوص عليها في القوانين الإجرائية لدولة المصدر؛ ومنها، كما أشار كويريس وبويل "الضمان المالي للتكاليف الإجرائية المطلوب من المدعين الأجانب، والامتناع عن تقديم المساعدة القانونية لهؤلاء المدعين، والقاعدة الموجودة بصيغ مختلفة في بعض الولايات القضائية والتي تقضي بعدم الاختصاص بالنظر في أعمال تمس أراض أجنبية" (Cuperus and Boyle، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٩ أعلاه)، ص ٤٠٨).

(٤٦٩) يلاحظ بريي وبويل أنه بقدر كونه ممكناً استعراض ممارسة الدول فيما يتعلق بموضوع يتسم بهذه الدرجة من التباين كموضوع إمكانية الاحتكام إلى القضاء على قدم المساواة، ليس من السهل استخلاص أي صورة واضحة (Birnie and Boyle, *International Law*...)، المرجع المذكور (الحاشية ٣٠٦ أعلاه)، ص ٢٧١-٢٧٤. وبخصوص حدود قاعدة عدم التمييز، انظر المرجع نفسه، ص ٢٧٤-٢٧٥. انظر أيضاً Xue، المرجع المذكور (الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ١٠٦-١٠٧. انظر أيضاً Kiss and Shelton، المرجع المذكور (الحاشية ٤٦٨ أعلاه)، ص ٢٠١-٢٠٣؛ و... Birnie and Boyle, *International Law*... (الحاشية ٣٠٦ أعلاه)، ص ٢٦٩-٢٧٠؛ و P.-M. Dupuy, "La contribution du principe de non-discrimination à l'élaboration du droit international de l'environnement", *Revue québécoise de droit international*, vol. 7, No. 2 (1991-1992), p. 135. وللاطلاع على الرأي القائل بأن مبدأ عدم التمييز قد أصبح من المبادئ التي تشمل عليها القواعد العامة للقانون الدولي، انظر H. Smets, "Le principe de non-discrimination en matière de protection de l'environnement", *Revue européenne de droit de l'environnement*, No. 1 (2000), at p. 3.

تشمل هذه الإجراءات لجان مطالبات مختلطة، أو إجراء مفاوضات بشأن مدفوعات إجمالية. ولا يستبعد العنصر الدولي إمكانيات أخرى تنطوي على تقديم دولة المصدر مساهمة إلى الدولة المتأثرة كي تدفع التعويضات من خلال إجراءات وطنية للمطالبات تضعها الدولة المتأثرة. وما لم يتم الإعراب عن رغبة مخالفة، ليس ثمة ما يدعو إلى أن تمنع المفاوضات المذكورة إجراء مفاوضات بين دولة المصدر والأطراف المتضررة الخاصة، وبين تلك الأطراف والشخص المسؤول عن النشاط المتسبب في أضرار ذات شأن. ويمكن الاتفاق على مدفوعات تعويضية إجمالية إما نتيجة محاكمة أو لتسوية تتم خارج إطار المحاكم^(٤٧٦). ويمكن أن يُعطى للضحايا فوراً تعويض مؤقت معقول، في انتظار قرار بشأن مقبولية الدعوى والحكم بشأن التعويض المستحق، وبإمكان المحاكم الوطنية أو لجان المطالبات أو لجان المطالبات المختلطة التي تنشأ لهذا الغرض أن تنظر في المطالبات وتبت في تسوية المدفوعات النهائية للتعويضات^(٤٧٧).

(١١) ويمكن الاستفادة من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات^(٤٧٨) ومحاكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة^(٤٧٩) كنموذجين مفيدتين لبعض الإجراءات المتوخاة في الفقرة ٤.

تفاوض دولة المصدر والدول المتأثرة، بناءً على طلب أي من الطرفين، بشأن طبيعة ونطاق التعويضات وغيرها من تدابير الإغاثة. أما مشروع المادة ٢٢ فيشير إلى عدة عوامل قد ترغب الدول في مراعاتها بغية التوصل إلى مقدار التعويض الذي يتسم بأكبر قدر من الإنصاف (انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول، ص ٢٧٧-٢٨٣).

(٤٧٦) فيما يتعلق بكارثة تسرب الغاز في بهوبال، حاولت حكومة الهند أن تدمج مطالبات الضحايا، وسعت في البداية إلى الحصول على تعويض لدى محاكم الولايات المتحدة، ولكن الدعوى رفضت على أساس عدم اختصاص المحكمة، ثم عرضت القضية على المحكمة العليا للهند. وشكّل القانون الخاص بكارثة تسرب الغاز في بهوبال (تجهيز المطالبات) لعام ١٩٨٥ الأساس الذي قام عليه دمج المطالبات. وقد أصدرت المحكمة العليا للهند في قضية *Union Carbide Corporation v. Union of India and others* أمراً بسداد قيمة التعويض الواجب الدفع في شكل مبلغ إجمالي. وينص الحكم على أن تدفع شركة يونيون كاربايد لاتحاد الهند مبلغاً إجمالياً قدره ٤٧٠ مليون دولار كتسوية كاملة لجميع المطالبات والحقوق والمسؤوليات المتصلة بكارثة غاز بهوبال والناجمة عنها (انظر *All India Reporter 1990*, vol. 77, pp. 273 et seq). وقد تجاوزت المطالبة الأصلية لحكومة الهند مليار دولار.

(٤٧٧) للاطلاع على القرار الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والمتعلق بمنح مبلغ ٣١١ ٩٤٩ ٣٢٤ دولاراً لشعب إينيويتاك تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بأرضهم بسبب البرامج النووية التي نفذتها الولايات المتحدة بين عامي ١٩٤٦ و١٩٥٨، انظر *In the Matter of the People of Enewetak* (الحاشية ٣٦٩ أعلاه).

(٤٧٨) للاطلاع على الإجراءات المعتمدة من قبل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، انظر M. Kazazi, "Environmental damage in the practice of the United Nations Compensation Commission", in Bowman and Boyle (eds.), المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ١١١-١٣١.

(٤٧٩) يمكن الاطلاع على القواعد الإجرائية لمحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة على الموقع الإلكتروني: www.iusct.org.

أو (د) يوجد المقر الرئيسي لعمل المشغل. وترد نصوص مشابهة فيما يتعلق باختيار جهة التقاضي في كل من المادة ١٩ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، والمادة ١٧ من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود.

(٩) وفيما يتعلق باختيار القانون، فإن ممارسات الدول ليست متماثلة. فالولايات القضائية المختلفة قد اعتمدت إما القانون الأكثر مراعاةً للضحية أو القانون المعمول به في المكان ذي العلاقة الأوثق بالحدث والأطراف^(٤٧٤).

(١٠) الفقرة ٤ تسلط الضوء على جانب مختلف في عملية ضمان توفر سبل انتصاف لضحايا الضرر العابر للحدود. وهي ترمي إلى إضفاء المزيد من التحديد لطابع الإجراءات التي قد ينطوي عليها الأمر خلافاً للإجراءات المحلية. وتشير الفقرة إلى "إجراءات دولية لتسوية المطالبات". وثم العديد من الإجراءات التي يمكن تصورها. فعلى سبيل المثال، يمكن للدول في حالة الضرر العابر للحدود أن تتفاوض وتتفق بشأن مقدار التعويض الممكن دفعه، بل يمكن أن تقوم بالدفع طواعية^(٤٧٥). ويمكن أن

(٤٧٤) "مبدأ القانون الأكثر مراعاة للضحية" معتمد في ولايات قضائية عديدة في أوروبا وتونس وجمهورية فنزويلا البوليفارية. بيد أن قانون الولايات المتحدة يُجَبِّد فيما يبدو العمل بقانون المكان ذي العلاقة الأوثق" بالحدث والأطراف، المرجع نفسه، ص ٩١١-٩١٥.

(٤٧٥) في حالة الضرر الذي لحق بصيادي الأسماك من مواطني اليابان بسبب التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٥٤ بالقرب من جزر مارشال، دفعت الولايات المتحدة لليابان مبلغ مليوني دولار (انظر *Department of State Bulletin (Washington D.C.)*, vol. 32, No. 812 (January 1955), pp. 90-91). وللإطلاع على حالة مشابهة تضمنت قيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بدفع مبلغ ثلاثة ملايين دولار كندي على سبيل التعويض إلى كندا إثر سقوط كوسموس ٩٥٤ في كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، انظر *ILM*, vol. 18 (1979), p. 907. ويلاحظ ساندز أن عدة دول أوروبية دفعت تعويضات لمواطنيها عن الضرر الذي لحق بهم بسبب حادث تشيرنوبيل النووي، ولكنها مع ذلك لم تحاول تقديم مطالبات رسمية بالتعويض، على الرغم من أنها احتفظت بحقوقها في القيام بذلك (Sands، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦٢ أعلاه)، ص ٨٨٦-٨٨٩). وقد توافق الدولة طواعية على دفع تعويض إلى الضحايا مباشرة، فعلى سبيل المثال، وافقت حكومة الولايات المتحدة على أن تدفع تعويضاً للضحايا الإيرانيين إثر إسقاط البارجة الأمريكية "يو إس إس فانسن" طائرة إيرباص إيرانية (الرحلة ٦٥٥). وللدول أيضاً أن تبرم معاهدات تقضي بإنشاء لجان دولية للبت في مطالبات التعويض بين الأطراف الخاصة. انظر *Lefebvre*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٠ أعلاه)، ص ٢٣٨، الحاشية ٢١. ويمكن الإشارة أيضاً إلى مشروع المادتين ٢١ و٢٢ اللذين اعتمدهما الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي أنشأته لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٦، والمدرجين في تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة. ويوصي مشروع المادة ٢١ بأن

تسويتها خارج إطار المحاكم. وبعضها الآخر سُويّ باللجوء إلى نظم المسؤولية المدنية. والنتيجة المستخلصة من تجربة مختلف الحالات هي أن كلاً من الدول والكيانات المعنية المثلثة للضحايا لا بد لها من الانخراط في تسوية المطالبات خارج إطار المحاكم أو لا بد من منح الضحايا الحق في الاستفادة على قدم المساواة أو بلا تمييز من سبل الانتصاف التي ينص عليها القانون المدني^(٤٨٢).

(١٣) الفقرة ٥ تتناول إتاحة فرص الحصول على المعلومات. وهذه مسألة هامة لا يمكن دونها إنفاذ مبدأ إتاحة سبل الانتصاف على قدم المساواة لضحايا الضرر العابر للحدود، وهو المبدأ المتوخى في الفقرات ١ و ٢ و ٣، بسرعة أو دون كلفة كبيرة. وقد تكون الفقرة ٥ واجبة التطبيق بذات القدر فيما يتعلق بالإجراءات الدولية المتوخاة في الفقرة ٤. وينبغي للدول جمع المعلومات بصفة مستمرة في سياق مفاوضاتها بالمهام المسندة إليها والمتمثلة في بذل العناية الواجبة، وكذلك إتاحة هذه المعلومات للجهات المهتمة بالاطلاع عليها^(٤٨٣). وتشمل عناصر المعلومات ما يلي: طبيعة الخطر تحديداً؛ ومعايير السلامة المطلوبة؛ والقاعدة المالية للنشاط؛ والأحكام المتعلقة بالضمانات

الأولية كانت تطالب بمبلغ أكبر من ذلك كثيراً. انظر بهذا الخصوص Lefebvre، ص ٢٥٢-٢٥٤. وفي قضية مناجم البوتاس في الألزاس (*Mines de Potasse d'Alsace*) لوّنت شركة فرنسية نهر الراين بالكوريدات نتيجة لتصريف النفايات الملحية في النهر. واعتُبر هذا التصريف عملية طبيعية. لكن ارتفاع ملوحة النهر كان موضع قلق في أسفل مجرى النهر لشركات مياه الشرب وقطاع الصناعة وصغار المزارعين، الذين اعتادوا استخدام مياه النهر في أعمالهم. وقامت الحكومات المعنية، وهي ألمانيا وسويسرا وفرنسا وهولندا، بالتفاوض على اتفاق لتقليل من التلوث بالكوريدات عام ١٩٧٦ في بون (الاتفاقية المتعلقة بحماية نهر الراين من التلوث بالكوريدات)، ولم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ إلا في عام ١٩٨٥ ولم يدم طويلاً. وأُمر بروتوكول آخر في عام ١٩٩١ (البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بحماية نهر الراين من التلوث بالكوريدات). وظلت مشكلة الملوحة العالية مستمرة. ونظراً لأن حكومة هولندا لم تكن راغبة في مقاضاة حكومة فرنسا، قام بعض الضحايا برفع دعوى خاصة أمام محاكم هولندا في عام ١٩٧٤. واستمرت هذه الدعوى حتى عام ١٩٨٨، حيث سويت القضية خارج إطار المحاكم، وذلك قبيل إصدار المحكمة العليا لهولندا حكماً لصالح المدّعين. وبلغ مقدار التسوية نحو مليوني دولار أمريكي لصالح تعاونيات صغار المزارعين. ولم يخالف النجاح مطالبات قطاع الإمداد بمياه الشرب في المحكمة الفرنسية لعدم وجود صلة سببية كافية بين تصريف النفايات الملحية والضرر الناجم عن التآكل الذي طالب القطاع المذكور بتعويضه. انظر بهذا الخصوص Lefebvre، ص ٢٥٤-٢٥٨. انظر أيضاً الدراسة الاستقصائية لنظم المسؤولية التي أعدتها الأمانة العامة (الحاشية ٤٠١ أعلاه)، الفقرات ٣٩٩-٤٣٣.

(٤٨٢) انظر Lefebvre، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٠ أعلاه)، ص ٢٦٠.

(٤٨٣) على سبيل المثال، فإن الفرع ٤ من قانون الحق في الحصول على المعلومات لعام ٢٠٠٥ في الهند يُلزم السلطات العامة كافة بجمع كل البيانات والاحتفاظ بها، في صورة حاسوبية إن أمكن، مبنية ومصنفة على النحو الواجب، بأسلوب وصيغة تيسر من إعمال الحق في الحصول على المعلومات. بمقتضى أحكام القانون المذكور. وللإطلاع على نص القانون ٢٢ لعام ٢٠٠٥، انظر: <http://indiacode.nic.in>.

(١٢) وتدرك اللجنة المصاعب العملية، كالتفقات وفترات التأخير التي ينطوي عليها تقديم مطالبات التعويض في السياق عبر الوطني أو على الصعيد الدولي. وثمة مبرر للنقد، يسري على بعض الحالات ولكن ليس على جميعها، الذي مفاده أن سبل الانتصاف بموجب القانون المدني التي تقتضي من الضحايا تقديم مطالباتهم في المحافل الوطنية، القضائية وغير القضائية، لبلدان أجنبية قد تكون "بالغة التعقيد والكلفة، وتفتقر في نهاية المطاف إلى ضمان للنجاح"^(٤٨٠). والغرض من الإشارة إلى إجراءات سريعة وتنطوي على حد أدنى من النفقات هو الاستجابة لهذا الجانب من المسألة وتجسيد الرغبة في عدم إرهاب كاهل الضحية بإجراءات مطوّلة إلى حد مفرط قد تكون بمثابة مثبّط. وقد وقعت في السنوات الأخيرة حوادث ضرر عديدة نشأت عنها تسوية مطالبات بالتعويض^(٤٨١). وبعض هذه المطالبات تتم

(٤٨٠) انظر Lefebvre، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٠ أعلاه)، ص ٢٥٩ والحاشية ١٠٤.

(٤٨١) في حادثة انفجار بئر النفط إكستوك ١ (Ixtoc I) في حزيران/يونيه ١٩٧٩ في خليج كامبيتشه قبالة ساحل المكسيك كان برج الحفر مملوكاً لشركة من الولايات المتحدة وخاضعاً لإشراف شركة مكسيكية مملوكة للدولة وكانت تُشغّل شركة حفر مكسيكية تملكها جهة خاصة. وترتبت على الحادثة تكاليف تنظيف لبيئة مقدارها ١٢,٥ مليون دولار وخسائر قُدّرت بـ ٤٠٠ مليون دولار تكبدها قطاعاً صيد الأسماك والسياحة. وتمت تسوية هذه القضية خارج إطار المحاكم بين حكومة الولايات المتحدة والشركة الأمريكية دون الخوض في مسائل المسؤولية الرسمية. وشملت التسوية دفع ٢ مليون دولار لحكومة الولايات المتحدة، و٢,١٤ مليون دولار تعويضاً عن الخسائر التي تكبدها الصيادون والمنتجعات السياحية وجهات أخرى تضررت من جراء انسكاب النفط. انظر بهذا الخصوص Lefebvre، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٠ أعلاه)، ص ٢٣٩-٢٤٠. انظر أيضاً: ILM، 580 p. (1983) vol. 22. وفي حادثة انسكاب النفط في تيشري بوينت (Cherry Point) قامت كندا وشركة أتلانتيك ريتشفيلد أيل ريفينري، وهي شركة أمريكية، بتسوية المطالبات خارج إطار المحاكم فيما يتعلق بتلك الحادثة التي تسببت فيها ناقلة نفط ليبيرية أثناء تفريغ النفط منها في تيشري بوينت (ولاية واشنطن) في المياه الإقليمية للولايات المتحدة، مما أسفر عن تولي النفط لشواطئ الساحل الغربي لكندا. انظر بهذا الخصوص Lefebvre، ص ٢٤٩. انظر أيضاً: *The Canadian Yearbook of International Law*, vol. XI (1973), tome 11, p. 333. وفي قضية ساندز (Sandoz) أدت المياه المستخدمة لإخماد الحريق الذي نشب في شركة ساندز للكيماويات في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ إلى تلوّث نهر الراين، مما تسبب في ضرر ذي شأن في أسفل مجرى النهر في ألمانيا وفرنسا وهولندا. وتعيّن التعويض عن الأضرار الاقتصادية. وشمل التعويض تكاليف تنظيف البيئة وغيرها من تكاليف تدابير الاستجابة شاملة تكاليف الرصد وإصلاح البيئة. كما انطوى الأمر على خسائر اقتصادية صرفة ناتجة عن الخسائر التي لحقت بقطاع صيد الأسماك في المياه العذبة. وتمت تسوية المطالبات تسوية خاصة. وسويّ ما يزيد عن ١٠٠٠ مطالبة بمبلغ ٣٦ مليون مارك ألماني. ومعظم التعويضات تم دفعها إلى الدول، إلا أن بعض الجهات الخاصة تلقت أيضاً تعويضاً. انظر بهذا الخصوص Lefebvre، ص ٢٥١-٢٥٢. وفي قضية تسرب الغاز في هوبال سويت المطالبة خارج إطار المحاكم بين شركة يونيون كاربايد والولايات المتحدة وحكومة الهند بمبلغ قدره ٤٧٠ مليون دولار أمريكي، في حين أن مطالبة التعويض

(١٥) أما الإشارة إلى الفرص "المناسبة" في الفقرة ٥ فالقصد منها إيضاح أنه في بعض الظروف قد لا يتاح الوصول إلى المعلومات أو يُرفض الإفصاح عنها. غير أنه من الأهمية بمكان أن تكون المعلومات متاحة بسهولة حتى في مثل هذه الظروف فيما يتعلق بالاستثناءات السارية، والأسس التي يستند إليها الرفض، وإجراءات إعادة النظر، والرسوم المنطبقة إن كانت ثمة رسوم. وحيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة مجاناً أو لا تتطلب إلا الحد الأدنى من النفقات.

(١٦) كما تتضمن مشاريع المبادئ هذه مسألة الاعتراف بالأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها. وهذا الاعتراف والإنفاذ أساسيان لضمان نفاذ الأحكام الصادرة في نطاق ولايات قضائية لا يكون فيها لدى المدعى عليه ما يكفي من الموارد المالية، بحيث يستطيع الضحايا الحصول على التعويض المقرر في نطاق ولايات قضائية أخرى تتوفر فيها هذه الموارد. ومعظم الدول تُخضع الاعتراف بالأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها لشروط محددة منصوص عليها في قوانينها، أو تقوم بإنفاذها وفقاً لالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية. وبوجه عام، يمكن الاحتجاج بالاحتياط أو بعدم عدالة المحاكمة أو بالسياسة العامة أو بالتضارب مع الأحكام السابقة، كأسباب لرفض الاعتراف بالأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية ورفض إنفاذها. وقد تُطبق شروط أخرى أو قد توجد إمكانيات أخرى^(٤٦).

المبدأ ٧ - وضع نظم دولية محددة

١- فيما يتعلق بفتات معينة من الأنشطة الخطرة، عندما يكون من شأن اتفاقات عالمية أو إقليمية أو ثنائية محددة أن توفر ترتيبات فعالة بشأن التعويض، وإجراءات الاستجابة، وسبل الانتصاف الدولية والمحلية، ينبغي بذل جميع الجهود لإبرام هذه الاتفاقات المحددة.

٢- ينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقات، عند الاقتضاء، ترتيبات تقوم فيها صناديق ممولة من الصناعة و/أو الدولة بتقديم تعويض تكميلي في الحالة التي تكون فيها الموارد المالية للمشغل، بما فيها تدابير التأمين المالي، غير كافية لتغطية الخسائر المتكبدة نتيجة لحادث. ويجوز تصميم أي صناديق من هذا القبيل تكمل أو تحل محل الصناديق الوطنية المرتكزة على الصناعة.

(٤٦) على سبيل المثال، فإن المحكمة المحلية للولايات المتحدة التي رفضت المطالبات الهندية بالتعويض في قضية هوبال استناداً إلى أنها ليست المحكمة المختصة بالنظر في هذه القضية وأحالت الجهات المدعية إلى محاكم الهند قد ذكرت أن ما يصدر في الهند من أحكام يمكن إنفاذه في الولايات المتحدة. انظر Lefebvre، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٠ أعلاه)، ص ٢٦٧-٢٦٨.

التأمينية والمالية التي يتعين على المشغل الاحتفاظ بها؛ والقوانين واللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق؛ والمؤسسات المكلفة بالنظر في الشكاوى، بما في ذلك ما يتعلق بعدم الامتثال لمعايير السلامة المطلوبة، وجبر المظالم.

(١٤) إن إتاحة فرص الحصول على المعلومات هو مبدأ أخذ في التطور. فحتى في البلدان التي لديها بعض الأشكال المتقدمة لحسن الإدارة وعناصر حديثة من القانون الإداري، فإن تطوير هذا المفهوم وجعله، بكل أبعاده المتنوعة، حقاً واجب الإنفاذ قانوناً هو أمر يستغرق وقتاً^(٤٧). وهذا الحق في الحصول على معلومات هو حق وارد في صكوك عديدة^(٤٨).

(٤٨٤) أحرزت البلدان الإسكندنافية وبلدان الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة تقدماً في ترسيخ الحق في الحصول على المعلومات، إلا أنه ما زال هناك الكثير مما يتعين إنجازه، حتى في البلدان المذكورة، وأكثر منه في بلاد أخرى. انظر بهذا الخصوص: *Secrecy and Liberty: National Security, Freedom of Expression and Access to Information*, S. Coliver, P. Hoffman, J. Fitzpatrick and S. Bowen (eds.), The Hague, Kluwer Law International, 1999 (International Studies in Human Rights, vol. 58); and U. Öberg, "EU citizens' right to know: the improbable adoption of a European Freedom of Information Act", in A. Dashwood and A. Ward (eds.), *Cambridge Yearbook of European Legal Studies*, vol. 2 (1999), pp. 303-328. وقد سنت قوانين بشأن "الحق في المعرفة" في كندا وفي ٢٥ ولاية على الأقل في الولايات المتحدة. وللإطلاع على معلومات عن هذه المبادرات وغيرها وعلى تحليل للحق في الحصول على المعلومات، انظر P. H. Sand, "Information disclosure as an instrument of environmental governance", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht - Heidelberg Journal of International Law*, vol. 63 (2003), pp. 487-502. وبخصوص مدى إتاحة الحق في الحصول على المعلومات في سياق اللجوء إلى العدالة في مجال البيئة في نيوزيلندا، انظر P. Salmon, "Access to environmental justice", *New Zealand Journal of Environmental Law*, vol. 2 (1998), pp. 1-23, at pp. 9-11. البنك الدولي على تنفيذ إجراءات لتشجيع على الإفصاح العام عن المعلومات التشغيلية المتعلقة بالمشاريع التي يدعمها البنك في أنحاء العالم. انظر بهذا الخصوص: I. F. I. Shihata, *The World Bank Inspection Panel*, New York, Oxford University Press, 1994.

(٤٨٥) انظر اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية لعام ١٩٩٨، التي دخلت حيز النفاذ منذ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار) (المادة ٩)؛ واتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة (المادتان ١٥ و١٦)؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة العامة في صنع القرار البيئي الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا عام ١٩٩٥ (مبادئ صوفيا التوجيهية) (المادتان ٤ و٥)، ECE/CEP/24؛ والتوجيه 2003/4/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن الوصول العام إلى المعلومات البيئية، *Official Journal of the European Union*, No. L 41, 14 February 2003, p. 26. انظر أيضاً الدراسة الاستقصائية لنظم المسؤولية التي أعدتها الأمانة العامة (الحاشية ٤٠١ أعلاه)، الفقرات ٢٨٧-٣٣٦.

التعليق

المبدأ ٨ - التنفيذ

- ١- ينبغي لكل دولة أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه.
- ٢- تطبق مشاريع المبادئ هذه والتدابير المتخذة لتنفيذها بدون أي تمييز من قبيل التمييز القائم على الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة.
- ٣- ينبغي للدول أن تتعاون بعضها مع بعض لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه.

التعليق

(١) تذكر الفقرة ١ مجدداً ما هو مضمّن في مشاريع المبادئ الأخرى، وتحديدًا أن على كل دولة أن تعتمد تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه. وترمي إلى إبراز أهمية التنفيذ الوطني من خلال التشريع المحلي للمعايير الدولية أو للالتزامات التي قطعتها على نفسها الدول الأطراف في ترتيبات واتفاقات دولية.

(٢) والفقرة ٢ تشدد على أن مشاريع المبادئ هذه، إضافة إلى أي أحكام تنفيذية، ينبغي أن تُنفذ من دون أي تمييز على أي أساس يحظره القانون الدولي. والمقصود بلفظة "أي" هو الإشارة إلى أن التمييز على أي أساس من هذا القبيل أمر غير شرعي. أما الإشارة إلى الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة فهي على سبيل الإيضاح فقط. وعلى سبيل المثال، فإن التمييز بسبب العرق أو نوع الجنس أو الدين أو المعتقد يُمنع كذلك بالطبع.

(٣) والفقرة ٣ هي بند تشجيعي ذو طابع عام، وهي تنص على أنه ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه. وقد صيغت على غرار المادة ٨ من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية على المياه عابرة الحدود. ولآليات التنفيذ أهمية بالغة. ومن منظور القواعد العامة للقانون الدولي والقانون الدولي التعاهدي فإن أحكام الفقرة تطبق أساساً على الصعيد الدولي فيما بين الدول وتتطلب تنفيذاً يتم على الصعيد الوطني من خلال تقنيات دستورية محلية محددة وغيرها من التقنيات التشريعية. ومن الأهمية بمكان أن تضع الدول تشريعات محلية مناسبة لتنفيذ هذه المبادئ، حتى لا يُترك ضحايا الضرر العابر للحدود من دون ملاذ ملائم.

(١) يوازي مشروع المبدأ ٧ مجموعة الأحكام الواردة في مشروع المبدأ ٤، غير أن المراد منه هو أن يطبق على الصعيد الدولي. وينهل هذا المبدأ من المبدأ ٢٢ من إعلان استكهولم والمبدأ ١٣ من إعلان ريو^(٤٨٧). والفقرة ١ تشجع الدول على إبرام اتفاقات عالمية أو إقليمية أو ثنائية محددة حيثما يكون من شأن هذه التهجّج توفير أكثر الترتيبات فعالية في المجالات التي تُعنى بها مشاريع المبادئ هذه، وهي: (أ) التعويض؛ (ب) تدابير الاستجابة؛ (ج) الجبر وسبل الانتصاف.

(٢) الفقرة ٢ تشجع الدول، حسب الاقتضاء، على تضمين هذه الترتيبات مخططات شتى للضمان المالي، إن من خلال صناديق خاصة بالصناعة أم صناديق حكومية، ضماناً لوجود تمويل تكميلي لضحايا الضرر العابر للحدود. وتشير الفقرة إلى ضرورة قيام الدول بترتيبات محددة وتصميمها بحيث تستجيب للظروف الخاصة بفرادى الأنشطة الخطرة. وتسلم الفقرة أيضاً بأن هناك عدة عوامل متغيرة في النظام المتعلق بالمسؤولية القانونية عن الضرر العابر للحدود، وهي عوامل من الأفضل أن تُترك لكل دولة على حدة أو لقوانينها أو ممارستها الوطنية كي تنتقيها أو تختارها بناءً على احتياجاتها الخاصة وواقعها السياسي ومرحلة نموها الاقتصادي. ومن الأرجح أن الترتيبات المتخذة على أساس إقليمي فيما يخص فئة محددة من الأنشطة الخطرة تؤدي إلى نتائج أفضل وأكثر استدامة فيما يتعلق بحماية مصالح المواطنين، والبيئة، والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها.

(٣) ويمكن التذكير أيضاً بأن اللجنة منذ استهلال تناولها لهذا الموضوع شرعت في عملها بافتراض أن غايتها الرئيسية هي "تعزيز بناء نظم لضبط الاضطلاع بأي نشاط معين يُستشف أنه ينطوي على مخاطر فعلية أو محتملة جسيمة بطبيعتها ويؤدي إلى آثار عبر وطنية، ولكن من دون اللجوء إلى المنع"^(٤٨٨).

(٤٨٧) انظر أعلاه، الحاشيتان ٣١٢ و ٣٠١، على التوالي.

(٤٨٨) التقرير الأولي عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي أعده المقرر الخاص روبرت ك. كوينتن - باكستر، حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1-2/A/CN.4/334، ص ٢٥٠، الفقرة ٩.